


نصب الراية في دراسة  
لفظة "لم يعملا خيراً قط"  
الواردة في حديث الشفاعة روایة و درایة

الكاتب  
أبو معاذ رائد آل طاهر  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمةٌ


إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَكُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]  
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧١-٧٠]، أما بعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحدثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ . وبَعْدَ:

فَبَعْدَ مَطَالِعَةٍ فِي بَعْضِ الْمَقَالَاتِ الْمُنشَوَّرَةِ فِي الْمَتَدِيَّاتِ لِبَعْضِ الْكُتُبِ، وَالَّتِي تَحْدَثَتْ بِخَصْوَصِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ؛ وَبِخَاصَّةٍ فِي صَفَةِ عَتْقَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ لَا بِشَفَاعَةِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، رَأَيْتُ عَدَمَ الْإِنْصَافِ لِيُسَّ فِي الْكِتَابَةِ وَالْتَّرْجِيحِ فَحَسْبٌ!، إِذَا وَفِي النَّقلِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ!!.



حيث رأيت من ينقل عن بعض المعاصرين في شرح لفظة "لم يعملا خيراً قط"، ويعرض عن الآخرين منهم؛ بل ويعرض عن كلام السابقين الأولين - وهم الأكثرون! -، ثم يدّعى أن هذا هو فهم العلماء للحديث!، وأنه لا ينبغي الخروج عنه!، ولا النزاع بعده!.

ومع إن ما نقله عن أهل العلم ليس دليلاً له بل عليه!؛ مع هذا كان الواجب عليه أن ينقل ما له وما عليه، وقد كان سلفنا الصالح يقولون: (أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم).

ومن الكتبة المعاصرين من صرّح أن الاستدلال بهذا الحديث مسلك من مسالك المرجئة!، ومنهم من قلد من غير فهم صحيح لكلام من قلده فقال: الاستدلال بحديث الشفاعة من الاستدلال بالتشابه وهي طريقة أهل الزيف!، وأنساه تعصبه لـ(بعض) المشايخ المعاصرين وسوء فهمه لكلامهم أن جمّاً من أهل العلم كان يستدل بالحديث ويحتاج به على ظاهره من غير تأويل.

وأنا أستغرب جداً مثل هؤلاء الكتاب؛ يزعمون إن الاستدلال بحديث الشفاعة أنه على طريقة المرجئة؛ مع إن الحديث في بيان زيادة الإيمان ونقصانه ولا تقول بذلك المرجئة!.

والبعض من الكتاب يستدل بالحديث في أوله حينما يرد على المرجئة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، ويعرض عن خاتمه ((لم يعملا خيراً قط)) بزعم أنه من أدلة المرجئة!!؛ وهو بهذا الفعل -حتها- سائر على طريقة من قال تعالى فيهم: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَضِي).

هذا مع إنَّ الإعراض عن قبول خاتمة الحديث وعدم التسليم بها هو مسلك قد يُنكر من مسالك الخوارج! فانظر كيف انقلب الأمر عليه، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي عاصم محمد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأيُّ من رأيَ الخوارج، فخرجنـا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس!، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالـس إلى سارية - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فإذا هو قد ذكر "الجهنميين"، قال: فقلت له يا صاحب رسول الله؛ ما هذا الذي تحدثون؟! والله يقول: "إنك مَنْ تدخل النار فقد أخزـيـته" و"كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها"، فما هذا الذي تقولون؟! قال: فقال: أتـرـأـ القرآن؟ قلت: نـعـمـ، قال: فـهـلـ سـمـعـتـ بـمـقـامـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـنـيـ الذـيـ يـبـعـثـهـ اللهـ فـيـهـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ، قال: فإـنـهـ مـقـامـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـحـمـودـ الذـيـ يـخـرـجـ اللهـ بـهـ مـنـ يـخـرـجـ، قال: ثـمـ نـعـتـ وـضـعـ الصـرـاطـ وـمـرـ النـاسـ عـلـيـهـ، قال: وـأـخـافـ أـنـ لـاـ أـكـوـنـ أـحـفـظـ ذـاكـ، قال: غـيـرـ أـنـهـ قـدـ زـعـمـ أـنـ قـوـمـاـ يـخـرـجـونـ مـنـ النـارـ بـعـدـ أـنـ يـكـوـنـواـ فـيـهـ، قال: يـعـنـيـ فـيـخـرـجـونـ كـأـنـهـ عـيـدانـ السـيـاسـمـ، قال: فـيـدـخـلـونـ نـهـرـاـ مـنـ أـنـهـارـ الجـنـةـ فـيـغـتـسـلـونـ فـيـهـ، فـيـخـرـجـونـ كـأـنـهـ الـقـرـاطـيسـ، فـرـجـعـنـاـ، قـلـنـاـ: وـيـحـكـمـ أـتـرـوـنـ الشـيـخـ يـكـذـبـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ـ، فـرـجـعـنـاـ، فـلـاـ وـالـلـهـ مـاـ خـرـجـ مـنـ غـيـرـ رـجـلـ وـاحـدـ)).

أـلـاـ فـلـيـحـذـرـ مـنـ يـلـمـزـ بـمـنـ يـحـتـجـ أـوـ يـسـتـدـلـ بـفـقـرـةـ "الـجـهـنـمـيـنـ"ـ عـلـىـ نـجـاةـ الـمـوـحـدـيـنـ مـنـ الـخـلـوـدـ فـيـ النـارـ أـنـ يـقـعـ فـيـ مـسـلـكـ مـنـ مـسـالـكـ الخـوارـجـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ!ـ.

وـلـاـ بـدـ أـنـ نـعـلـمـ إـنـ فـهـمـ لـفـظـةـ "لـمـ يـعـمـلـواـ خـيـرـاـ قـطـ"ـ فـيـ حـدـيـثـ الشـفـاعـةـ وـالـتـيـ بيـنـتـ صـفـةـ عـتـقـاءـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـ مـهـمـ؛ـ لـأـنـ فـيـهـ بـيـانـاـ لـلـحدـ الـأـدـنـىـ مـنـ الـإـيمـانـ الـذـيـ

ينجي من الخلود في النار، أو بمعنى آخر: فيه بيان لأصل الإيمان الذي يثبت به الإسلام النافع في الآخرة؛ فليس الأمر من اللغو أو من الجدل أو من الخوض فيما لا ينفع معرفته كما قد يتصوره البعض!.

ولما رأيت أنَّ البعض صار يشكك في صحة زيادة ((لم يعملا خيرًا قط)), ويزعم أنها شاذة!، والبعض الآخر يزعم أنَّ الاستدلال بها على عدم التكفير بترك أحد المباني الأربع بعد الشهادتين أو عدم التكفير بترك العمل، وعلى نجاة أهل التوحيد من الخلود في النار وإنْ لم يعملا خيرًا قط بجوار حهم؛ يزعم أنَّ الاستدلال بها على هذا جار على طريقة المرجئة أو أنه خارج عن قول أهل السنة، وأنها لفظة تحتمل عدة احتمالات فلا يمكن الاستدلال بها، لهذا كانت هذه الدراسة مبنية على

: مباحثين

الأول: دراسة هذه الزيادة من حيث الإسناد وكلام أهل الحديث في الحكم عليها.

الثاني: دراسة هذه الزيادة من حيث المتن وكلام أهل العلم في بيان معناها.



## المبحث الأول

### دراسة لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) من حيث القبول والرد

تكلّم الكثير من الكتاب المعاصرين حول زيادة ((لم يعملا خيراً قط)) في حديث الشفاعة الطويل، فمنهم من شك في قبولها، ومنهم من صرّح بردها؛ ولم يكن ذلك منهم بداع التحقيق الحديسي!، كلا، بل الذي يظهر من كتابات بعضهم أنَّ عقولهم ابتداءً استبعدت معنى الزيادة وما تدل عليه من سعة رحمة الله وإحسانه بعباده العصاة الموحدين!؛ وصدق الله القائل: (قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خُشْيَةَ الِإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا).

ثم لأنهم أصلوا تأصيلاً ادعوا فيه إجماعاً!، ثم راحوا يؤولون معنى الزيادة بعدة احتمالات لتوافق تلك الدعوى، حتى احتررت عقولهم في طريقة ردّ ما تدل عليه هذه الزيادة من معنى؛ لأنَّه صريح لا يحتمل التأويل، فرأوا أنهم مهما نسجوا في تأويلها من احتمالات فهي كنسج العنكبوت، فلما عجزوا سلكوا عندها مسلك رد الزيادة والحكم عليها بالشذوذ كما صنع كثير منهم؛ وكان أولهم سفر الحوالي كما في كتابه سيء الصيت [ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي]، وآخرهم وليس أخيرهم فوزي البحريني في رسالته: [القناعة في تبيين شذوذ زيادة "لم يعملا خيراً قط" في حديث الشفاعة]، وصنع مثل صنيعهما غيرهم من الكتاب هنا وهناك!.

ونحن بعون الله وتوفيقه سوف نذكر تخریج الإمام مسلم لحديث الشفاعة من روایة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ لأنَّ الزيادة وردت في هذا الرواية، ثم نذكر الطرق المتعلقة بها، ثم نتكلّم عنها حديثياً من حيث القبول والرد؛ والله الموفق.

## ﴿ طرق حديث الشفاعة برواية أبي سعيد الخدري ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في [صحيحه حديث ٢٦٩) باب: معرفة طريق الرؤية:]

وحدثني سعيد بن سعيد قال: حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أنَّ ناساً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم)), قال: ((هل تضارون في رؤية الشمس بالظهرة صحوا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟)) قالوا: لا يا رسول الله. قال: ((ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة إلا كي تضارون في رؤية أحدهما.

إذا كان يوم القيمة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتتساقطون في النار؛ حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب.

فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم ما اخذه الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار.


ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اخذه الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون:

عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب  
يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار.

حتى إذا لم يبق إلا مَنْ كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر؛ أتاهم رب العالمين سبحانه  
وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت  
تبعد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفتر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا  
ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثة؛ حتى إنَّ بعضهم  
ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف  
عن ساق؛ فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا  
يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد  
خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة،  
فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا.

ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم)) قيل: يا  
رسول الله وما الجسر؟ قال: ((دحض مزلة؛ فيه خطاطيف وكاللاب وحسك تكون  
بنجد، فيها شويكة يقال لها السعدان؛ فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق  
وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب؛ فناج مسلم، ومخدوش مرسل،  
ومكدوس في نار جهنم.

حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة  
للله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لإخوانهم الذين في النار:



يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا منْ عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه.

ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد من أمرتنا به؛ فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً.

ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً من أمرتنا؛ ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً.

ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها منْ أمرتنا أحداً؛ ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً.

ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً)) وكان أبو سعيد الخدري يقول: إنْ لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم (إنَّ اللَّهَ لَا يظُلِّمُ مثقال ذرة وَإِنْ تَكَ حَسْنَةٌ يضاعفهَا وَيؤْتَ مَنْ لَدْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا)

((فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين.

فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط؛ قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل؛ ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض. فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية.

قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملاً ولا خير قدموه.

ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أُسخط عليكم بعده أبداً).

قال الإمام مسلم بعد رواية هذا الحديث:

قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة، وقلت له: أُحدّث بهذا الحديث عنك أنك سمعت من الليث بن سعد؟ فقال: نعم، قلت لعيسى بن حماد: أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قلنا يا رسول الله أنرى ربنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو؟)) قلنا: لا، وسقط الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة، وزاد بعد قوله: ((بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه)) فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه، قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف، وليس في حديث الليث ((فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين)) وما بعده، فأقر به عيسى بن حماد.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما؛ نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره، وقد زاد ونقص شيئاً. [انتهى النقل من صحيح مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الشرح:

((ومراد مسلم رحمه الله: أنَّ زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال

وهشام بن سعد، فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبيتين في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن حيث المتن نحو حديث حفص؛ والله عز وجل أعلم)).

**أقول: حديث الشفاعة برواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه له أربعة طرق:**

❖ **الطريق الأول:** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري؛ على سياق الحديث المقدم. وهو مروي عن زيد بن أسلم من ثمانية طرق:

- ١ - سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عنه؛ أخرجه مسلم بزيادة: ((فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملا خيراً قط)), وكذلك أخرجه ابن منده في الإيمان من نفس الطريق وبنفس اللفظ، وأخرجه مرة أخرى بمتابعة زهير بن عباد الرواسي لسويد بن سعيد من غير ذكر اللفظ.

- ٢ - عيسى بن حماد عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه؛ أخرجه مسلم وقد تقدّم كلامه فيه، ومن طريق يحيى بن بکير عن الليث أخرجه البخاري لكن بلفظ: ((فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً)); أي من غير الزيادة، لكن في آخره: ((فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملاً ولا خيراً قدموه)), ومن طريق عيسى بن حماد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هلال عنه؛ أخرجه ابن حبان بنفس رواية البخاري.

- ٣ - جعفر بن عون عن هشام بن سعد عنه؛ أخرجه مسلم من طريق ابن أبي شيبة، وقال: (نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئاً)، لكن جاء ما يدل على أنَّ هذا الطريق مروي بالزيادة؛ فقد أخرج أبو عوانة في المستخرج وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة في التوحيد وابن منده في الإيمان والبيهقي في الاعتقاد

وابن بطة في الإبانة الكبرى والحاكم في المستدرك والمروزي في تعظيم قدر الصلاة واللالكائي في الاعتقاد من نفس هذا الطريق بلفظ: ((لم يعملا له عملٌ خيرٌ قط))، ومرة بلفظ: ((لم يعملا خيراً قط)).

٤ - معمر بن راشد عنه؛ أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق عن معمر بدون الزيادة!، بينما أخرجه عبد الرزاق نفسه في المصنف وأخرجه أحمد والنسائي والترمذى وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر أيضاً لكن بالزيادة!.

٥ - خارجة بن مصعب الضبعي عنه؛ أخرجه الطيالسي في مسنده بالزيادة؛ وهو ضعيف جداً.

٦ - عبد الرحمن بن إسحاق عنه؛ أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة في التوحيد من غير الزيادة، وهو ضعيف.

٧ - محمد بن ثور عنه، أخرجه أبو عوانة في المستخرج من غير الزيادة.

٨ - عثمان بن مطر عنه؛ أخرجه الآجري في الشريعة من غير الزيادة، وهو ضعيف.

❖ **الطريق الثاني:** عن عمرو بن يحيى بن عماره عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.  
بلفظ:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلُ الْجَنَّةَ؛ يَدْخُلُ مَنْ يُشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرُجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حَمَّاً قَدْ امْتَحَنُوهُ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ

الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل؛ ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية؟)).

وعن عمرو بن يحيى مروي من ثلاث طرق:

١ - مالك بن أنس عنه؛ أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم من طرق عن مالك.

٢ - وهيب بن خالد عنه؛ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

٣ - خالد بن عبد الله الطحان عنه؛ أخرجه مسلم وأبو نعيم في المستخرج والدارمي في المسند وغيرهم.

❖ الطريق الثالث: عن أبي نصرة المنذر بن مالك العبدى. بلفظ:

((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم -أو قال بخطاياهم- فأمامتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحًّا أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائير، فبشوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل، فقال رجل من القوم: كأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية)).

وهذا مروي عن أبي نصرة عنه من خمس طرق:

١ - أبو مسلمة سعيد بن يزيد عنه، أخرجه مسلم وأحمد والدارمي وغيرهم.

٢ - سعيد بن إيس الجريري عنه، أخرجه أحمد في مسنده.

٣ - عوف بن أبي جميلة الأعرابي عنه، أخرجه ابن منده في الإيمان وابن خزيمة في التوحيد.

٤- عثمان بن غياث الزهراني عنه؛ أخرجه ابن منه في الإيمان من طرق عن عثمان هذا.

٥- سليمان التيمي عنده؛ أخرجه ابن منه في الإيمان وأبو عوانة في المستخرج وابن خزيمة في التوحيد من طرق عن سليمان.

❖ **الطريق الرابع:** سليمان بن عمرو بن عبد العتواري –كان يتيمًا في حجر أبي سعيد- عنه؛ بلفظ:

((فإذا فرغ الله من القضاء بين العباد، يفقد المؤمنون رجالاً كانوا في الدنيا كانوا يصلون صلاتهم ويزكون زكاتهم ويصومون صيامهم ويحجون حجتهم ويغزون غزوهם، فيقولون: أي ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا يصلون صلاتنا ويزكون زكاتنا ويصومون صيامنا ويغزون غزونا لا نراهم. قال فيقول: اذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها فأخرجوه منها، فيجدون قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم فمنهم من أخذته إلى قدميه ومنهم من أخذته إلى عنقه ولم يعش الوجه، فيطرحونهم في ماء الحياة، قيل: يا رسول الله وما ماء الحياة؟ قال: غسل أهل الجنة، فينبتون كما تنبت الزريعة في غشاء السيل، ثم يشفع الأنبياء فيمن كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، ثم يتحنن الله برحمته على مَنْ فيها، فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال حبة من الأيمان إلا أخرجه منها)) أخرجه أحمد وابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة ومن طريق ابن ماجه والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقيب عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري حدثني ليث - وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد- قال سمعت أبا سعيد يقول الحديث، ومرة عن

سلیمان بن عمرو بن عبد العتواري - أحد بنی لیث وكان يتیماً في حجر أبي سعید -  
قال سمعت أبا سعید.

### ﴿الجواب عن تعلیل هذه الزيادة بالشذوذ﴾

أقول: بعد هذا التخريج يمكن أن نخرج بهذه الفوائد:

١ - إنَّ حديث الشفاعة برواية أبي سعید الخدري مروي مطولاً من طريق زید بن أسلم فقط، ومروري مختصراً من طرق أخرى؛ ولا يُمکن أن نحكم على كل الزيادات التي رویت من طريق زید بن أسلم أنها شاذة لكونها لم ترد في الطرق المروية بالاختصار!، بل الأخذ بها متعيّن،

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٤٣٠ / ١١] أثناء شرحه لحديث أبي سعید الخدري بطريقه الثاني المتقدم: ((روى يحيى بن عمار عن أبي سعید الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعید مطولاً؛ وأوله الرؤية، وكشف الساق، والعرض، ونصب الصراط، والمror علىه، وسقوط من يسقط، وشفاعة المؤمنين في إخوانهم، وقول الله "آخر جوا منْ عرفتم صورته"، وفيه: "من في قلبه مثقال دينار" وغير ذلك، وفيه قول الله تعالى: "شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد صاروا حمماً").

فهل هذه الزيادات التي ذكرها الحافظ في رواية عطاء كلها شاذة أم فقط زيادة "لم يعملوا خيراً قط"؟! بعض المعاصرین يقبل كل الزيادات التي وردت في هذه

الرواية إلا زيادة ((لم يعملا خيراً قط)), وهذا بعيد عن المنهج العلمي؛ بل هو مبني على ما تهوى الأنفس حتّماً.

٢- إنَّ طريق زيد بن أسلم، تارة تذكر فيه زيادة ((لم يعملا خيراً قط)), وتارة لا تذكر، والذين ذكروها هم: حفص بن ميسرة (قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ربيها وهم)، لكنه ثبت في زيد بن أسلم، وقد أخذ عنه بالعرض؛ فقد جاء في تهذيب الكمال [٧٤-٧٥]: (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي: حفص بن ميسرة ليس به بأس. قلت: إنهم يقولون عرض على زيد بن أسلم؟ فقال: ثقة)، وهشام بن سعد (قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع)، قال الحافظ ابن رجب في [شرح علل الترمذى ٦١٣/٢]: ((أما مسلم؛ فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومنْ في حفظه بعض الشيء وتكلّم فيه لحفظه؛ لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال: إنه مما وهم فيه)), وكذا رواها خارجة بن مصعب الضبعي ولكنه ضعيف؛ وانظر التاريخ الكبير للبخاري والجرودين لابن حبان وتاريخ دمشق.

أما الذين لم يذكروا الزيادة فهم: عبد الرحمن بن إسحاق المدنى (قال البخاري: ليس من يعتمد على حفظه إذا خالف مَنْ ليس بدونه وإنْ كان مَنْ يحتمل في بعض؛ وانظر التهذيب لابن حجر)، ومحمد بن ثور (وهو أبو عبد الله العابد ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب)، وعثمان بن مطر (وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب).

وأما معمر بن راشد (وهو ثقة ثبت)؛ فالمروي من طرق عن عبد الرزاق عنه بدون الزيادة!، وأما المروي في مصنف عبد الرزاق نفسه ومروي عن غيره عنه أيضًا

فبالزيادة!!، ولا شك أنَّ ما في المصنَّف أرجح؛ لأنَّ حفظ عبد الرزاق قد تغير في آخر عمره!.

وأما سعيد بن أبي هلال (وهو صدوق؛ وانظر التقرير)؛ فالظاهر أنه لم يذكر الزيادة عندما حدث بالحديث؛ بدليل أنَّ ابن حبان ذكر الحديث من روایته -لكن من غير طريق حفص بن ميسرة- بنفس لفظ البخاري أي من غير الزيادة، لكن ثبت عنه -فيهما- ما يقاربها من قول أهل الجنة: ((أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملاً، ولا خير قدموه)).

وأما الكلام في رواية حفص بن ميسرة بسبب سويد بن سعيد؛ فهو وإنْ كان متتكلِّم فيه بسبب تغير حفظه بعدها عملي؛ لكن تابعه بالرواية عن حفص زهير بن عباد الرواسي وقد وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم كما في التهذيب لابن حجر، ثم إنَّ مسلِّماً ذكر له متابعين واحدة بالزيادة، والأخرى قال: بنحوها، كما تقدَّم.

قال الحافظ ابن الوزير رحمه الله تعالى في الروض الباسم؛ وهو ينقل كلام النووي في بيان سبب رواية مسلم لمن فيه ضعف: ((رُوَيْنَا عن سعيد بن عمرو البرذعي أَنَّه حضر أبا زرعة وذكر صحيح مسلم، وإنكار أبي زرعة عليه روایته عن أسباط بن نصر، وقطن بن نمير، وأحمد بن عيسى المصري -إلى قوله- فقال (مسلم): إِنَّمَا أدخلتُ من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إِلَّا أَنَّه ربما وقع إِلَيْيْهُ عنهم بالارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزله، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات-إلى قوله-: فهذا مقام وعر، وقد مهَّدته بواضح من القول لم أره مجتمعًا في مؤلف والله الحمد. انتهى كلام النووي رضي الله عنه، وفيه ما يدلُّ على أَنَّه لا يعترض على حفاظ الحديث إذا رووا حديثًا

عن بعض الضعفاء وادعوا صحته حتى يعلم أنه لا جابر لذلك الضعف من الشواهد والتابعات؛ ومعرفة هذا عزيزة لا تحصل إلا للأئمة الحفاظ، أهل الدربة النامة بهذا الشأن)).

إذا عرفنا منهج الإمام مسلم في صحيحه؛ فقد قال العلامة الذهبي في [سير أعلام النبلاء ٤١٨ / ١١]: ((وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سعيد في "الصحيح"؟ قال: فمن أين كنت أتي بنسخة حفص بن ميسرة؟

قلت (الذهبي): ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول!، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضاً)).

أقول: لا ضير على الإمام مسلم؛ لأن نسخة حفص بن ميسرة ثابتة عنده من غير طريق سعيد لكن بنزول!؛ قال الحافظ ابن عبد الهادي [الصَّارِمُ المُنْكِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ] ص ١٩٤-١٩٧: ((وكما يخرج مسلم أيضاً حديث سعيد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصناعي -مع أن سعيداً من كثر الكلام فيه واشتهر! - لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سعيد لكن بنزول، وهي عنده من روایة سعيد بعلو، فلذلك رواها عنه. قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سعيد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت أتي بنسخة حفص بن ميسرة؟!، فلييس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سعيد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سعيد عنه؛ هذا على شرط مسلم، فاعلم ذلك)).

وأما أَنْ يقال: حفص بن ميسرة خالف جماعة من الثقات فزاد ((لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) في رواية زيد بن أسلم؛ فروايته شاذة، فهذا لا يقوله عارف بإصول الحديث،  
ولا يقوله إلا مَنْ يجهل طرق هذا الحديث!؛ فأين المخالفه أصلًا؟!!

وأين جماعة الثقات الذين خالفهم حفص؟!

بل أين التفرد بهذا الزيادة؛ وقد وافق حفصًا غيره من الرواية؟.

أقول: وبهذا تكون زيادة ((لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) –أو نحوها ((لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلٌ خَيْرٌ قَطُّ))، ((أَدْخِلْهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٌ قَدْمُوهُ)) – قد ثبتت من عدة طرق عن زيد بن أسلم، فلا مجال للطعن فيها أو التشكيك!!.

### ❖ الجواب عن التعليل بالاضطراب

ثم ليس في اختلاف الألفاظ السابقة ما يوجب الحكم على الرواية بالاضطراب؛ لأنَّ اللفظة الأولى ((لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) والثانية ((لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلٌ خَيْرٌ قَطُّ)) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بينهما أصلًا، والثالثة ((أَدْخِلْهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٌ قَدْمُوهُ)) هي من كلام أهل الجنة بعد خروج عترة الله من النار برحمته جلَّ في علاه، وقد حكاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم مقرًا لها، فأين الاختلاف – الذي لا وجه فيه للجمع! – حتى يصح الحكم على الرواية بالاضطراب؟!

ومعلوم أنه ليس كل اختلاف في الألفاظ يوجب الاضطراب؛ وإنما ففي مرويات الصحيحين شيء ليس بالقليل من اختلاف الألفاظ؛ قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى في [جزء القلتين ص ٢٥-٢٦]: ((مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ

على عدم ضبطه في الجملة!؛ فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفن في مثل هذا الاختلاف، ولو كان ذلك مسقطاً للاحتجاج بالحديث لسقوط الاحتجاج بها لا يحصى من الحديث مما في إسناده مثل هذا الاختلاف؛ وقد جاء في الصحيحين منه (كثير)).

### ﴿الجواب عن التعليل بالتفرد﴾

وما قالوه أيضاً: أنه تفرد بها (عطاء بن يسار) عن أبي سعيد الخدري في رواية مسلم، وخالف فيها روایات حديث الشفاعة من غير طريق أبي سعيد الخدري من الصحابة، بل وخالف عطاء مَنْ روی حديث أبي سعيد الخدري نفسه من غير طريقه؛ وبالتالي فهي زيادة شاذة لا يحتاج بها!!!.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: مَنْ سبقكم من أهل العلم في الحكم على هذه الزيادة بالشذوذ مع أنها في صحيح مسلم من رواية الثقة؟!

أم تجمع الأمة على تلقي ما في الصحيحين بالقبول إلا مواضع يسيرة مما انتقاده الأئمة الحفاظ عليهم؟

ولم ينتقد هذه الزيادة أحدُ من الأئمة،

فهل عندكم علم بـأنَّ لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) من هذه المواضع المنتقدة؟!!  
((قل هاتوا برهانكم إنْ كتم صادقين))

وإنْ لم يكن عندكم سلف، وليس في تفرد عطاء بها ما يوجب التعليل أو النقد؛ فاعلموا أنكم قد خرقتم إجماع الأمة؛ وكفى بهذا جرأة وبعداً!.

وإن لم تقنعوا بصحة هذه اللفظة؛ فهذا يعني أنكم تفتحون الباب على مصراعيه لانتقاد الفاظ في الصحيحين غير ما ذكره الأئمة بمجرد مخالفتها فهمكم أو ما عليه فهم بعض المعاصرين لا بالنقد العلمي الصحيح؛ وهذا ما بدأه بالفعل الملياريون في هذا العصر.

فهل أنت منتهون؟!

قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث: (( وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي حيث قال فيه البخاري: " وقال هشام بن عمار" ، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سنته وخرجه البرقاني في صحيحه، وغير واحد، مسندًا متصلًا إلى هشام بن عمار وشيخه أيضًا، كما بيناه في كتاب "الأحكام" والله الحمد.

ثم حكى أنَّ الأئمة تلقت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدوها بعض الحفاظ؛ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصححة ما فيهما من الأحاديث، لأنَّ الأئمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به لا بد وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر؛ وهذا جيد. وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محبي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك. قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه؛ والله أعلم.

حاشية: ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأئمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الأسفرايني والقاضي أبو الطيب الطبرى،

والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية؛ قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرايني، وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة" ، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة) انتهى كلام ابن كثير.

أقول: فالآحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول في الصحيحين من غير انتقاد -من قبل أهل العلم المتقدمين- لا ينبغي الكلام فيها بمجرد الظن والهوى، لأنَّ في هذا خرقاً لاتفاق الأمة، والأمة لا تجتمع على ضلاله.

ثم الانتقادات على الصحيحين التي تكلَّم بها الحفاظ الأوائل لا تسلم أيضاً من نزاع ورد!، وقد قال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي: ((وقال مسلم: "عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار أنَّ له علة تركته"، فإذا عرف ذلك وتقرر أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيهي كلام مَنْ انتقد عليهما، يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، لا ريب في تقديمها في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. وأما من حيث التفصيل؛ فالآحاديث التي انتقدت عليهما ستة: ... الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواية بزيادة لم يذكرها أكثر منه أو أضبه؛ وهذا لا يؤثر التعليل به؛ إلا إنْ كانت الزيادة منافية بحيث يتعدَّر الجمع!، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إنْ وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر، وسيأتي مثاله في المدرج. الرابع: ما تفرد به بعض الرواية من ضعف؛ وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أنَّ كلاً

منهما قد توبع؛ أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى الحديث بطوله، قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف، قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إنَّ إسماعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لا بأس به وقال أبو حاتم محله الصدق وإنْ كان مغفلًا، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها وهو مشعر بأنَّ ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لأنَّه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري. ثانيهما: حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني: أبي ضعيف، قال شيخ الإسلام: تابعه عليه أخوه عبد المهيمن)).

وقال الصناعي في توضيح الأفكار: ((قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات من قبل؛ "التفصيل من وجوه: منها ما هو مندفع بالكلية، ومنها ما قد يندفع؛ فمنها: الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة ولم يذكرها منْ هو مثله أو أحفظ منه؛ فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد!، وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهـي مقبولة... إلى أن قال: وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهـما؛ لم يبق بعد ذلك مما انتقدـ عليهـما سوى مواضع يسيرة جداً، ومنْ أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري، فقد بينـت فيها ذلك بينـا شافياً بحمد الله))).

الثاني: قبل هذه الزيادة الطـرفـانـ منـ أهـلـ الـعـلـمـ قدـيـماً وـحدـيـشاً؛ الـذـينـ أـخـذـواـ بـظـاهـرـهـاـ،ـ وـالـذـينـ أـوـلـوهـاــ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـ التـأـوـيلـ عـنـهـمـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ ذـلـكــ،ـ لـأـنــ

التأويل فرع من التصحيح، ولقد مرت هذه الزيادة على جمع من أهل العلم من كتاب الحديث ورواته وشراحه والمصنفين في الاعتقاد والإيمان والسنّة - وهم من أعلام أهل السنّة والجماعـة - فلم يحـمـم أحداً - على حد مطالعـي وبحـثـي - عليها بالشذوذ!.

الثالث: أنَّ عدم ورود الزيادة من غير طريق أبي سعيد الخدري من الصحابة لا يلزم منه الحكم بالشذوذ على طريق أبي سعيد!!؛ لأنَّها حديثان بإسنادين ومتينين؛ فمخرجهما غير متـحدـ ولفظـهـما مختلفـ، وهذا هو منهج أئمة الحديث وبخاصة إذا كان الحديث مرويًّا من وجوه متعددة كحديث صفة الصلاة، وصفة الموضوع، وحديث الشفاعة، قال الحافظ ابن رجب البغدادي رحمـهـ اللهـ تعالىـ في [شرح علل الترمذـيـ ٤٢٦ـ ٤٣٠ـ]: ((قاعدة: إذا روـيـ الحفاظـ الأثـباتـ حـديثـاـ بإـسنـادـ وـاحـدـ، وـانـفـردـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـإـسنـادـ آخـرـ: فإنـْـ كـانــ المـنـفـرـدـ ثـقـةـ حـافـظـاـ فـحـكـمـهـ قـرـيبـ مـنـ زـيـادـةـ الثـقـةـ فـيـ الأـسـانـيدـ أـوـ فـيـ المـتـونـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ وـقـدـ تـرـدـ الـحـفـاظـ كـثـيرـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ، هـلـ يـرـدـ قـولـ مـنـ تـفـرـدـ بـذـلـكـ الإـسـنـادـ لـخـالـفـتـهـ الـأـكـثـرـينـ لـهـ؟ أـمـ يـقـبـلـ قـولـهـ لـثـقـتـهـ وـحـفـظـهـ؟ وـيـقـوـيـ قـبـولـهـ إـنـْـ كـانــ المـرـوـيـ عـنـهـ وـاسـعـ الـحـدـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ عـدـيـدـ؛ كـالـزـهـرـيـ، وـالـثـورـيـ، وـشـعـبـةـ، وـالـأـعـمـشـ... فـأـمـاـ إـنـْـ كـانــ المـنـفـرـدـ عـنـ الـحـفـاظـ سـيـءـ الـحـفـظـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـبـأـ بـانـفـرـادـهـ، وـيـحـمـمـ عـلـيـهـ بـالـوـهـمـ...).

فإنْـ كـانــ المـنـفـرـدـ عـنـ الـحـفـاظـ معـ سـوءـ حـفـظـهـ قدـ سـلـكـ الطـرـيقـ المشـهـورـ، وـالـحـفـاظـ يـخـالـفـونـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـرـتـابـ فـيـ وـهـمـ وـخـطـئـهـ؛ لـأـنـَّـ الطـرـيقـ المشـهـورـ تـسـبـقـ إـلـيـهـ الـأـلـسـنةـ وـالـأـوـهـامـ كـثـيرـاـ فـيـ سـلـكـهـ مـنـ لـاـ يـحـفـظـ...

وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة...  
واعلم، أنَّ هذا كله إذا علم أنَّ الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإنْ  
ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما!!، وعلامة ذلك: أن يكون في  
أحدهما زيادة على الآخر أو نقص منه أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر؛ فهذا  
يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.  
وقد ذكرنا كلام ابن المديني في ذلك في باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم من كتاب الصلاة. وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراغون ذلك!  
ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإنْ اختلف لفظ الحديثين!!؛ إذا رجع إلى معنى  
متقارب!. وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك،  
وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة؟  
كحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد؛  
فهذا يبعد فيه ذلك)).

أقول: فالزيادة أو عدمها قد يكون سببها الصحابي نفسه، والسبب في زيادات بعض  
الصحابة راجع إلى مسألة الاختصار عند البعض الآخر؛ ومسألة اختصار الصحابة  
للأخبار أمر وارد وواقعي؛ قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في [التوحيد ٢  
/ ٦٠٢]: ((فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ربما اختصروا أخبار النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا حدثوا بها، وربما اقتصوا الحديث بتمامه. وربما كان اختصار بعض  
الأخبار أنَّ بعض السامعين يحفظ بعض الخبر ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسي بعد  
الحفظ بعض المتن؛ فإذا جُمعت الأخبار كلها عُلِمَ حينئذ جميع المتن والسند، ودلَّ  
بعض المتن على بعض، كذلك أخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيكتبا، ذكر

المختصر منها، والمتقصى منها، والمجمل والمفسر، فمن لم يفهم هذا الباب لم يحل له تعاطي علم الأخبار ولا ادعاؤها)).

وقال في حديث الشفاعة خاصة! – من الطريق الثاني المتقدم – [التوحيد ٧٠٦ / ٢]: ((هذا الخبر مختصر؛ حذف منه أول القصة في الشفاعة لمن دخل النار من أهل التوحيد، وذكر آخر القصة، والدليل على صحة ما ذكرتُ أنَّ الخبر مختصر خبر زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: فيقول الله انظروا من كان في قلبه زنة دينار من إيمانه أخرجوه، ثم ذكر زنة قيراط، ثم ذكر زنة مثقال حبة خردل، قد خرجتُ هذا الخبر في غير هذا الباب بتهماه)).

وقال [التوحيد ٧٠٧ / ٢]: ((وهذه الأخبار تدل على صحة مذهبنا: أنَّ الأخبار رويت على ما كان يحفظها رواتها؛ منهم من كان يحفظ بعض الخبر، ومنهم من كان يحفظ الكل، وبعض الأخبار رويت مختصرة، وبعضها متقصاة، فإذا جمع بين المتقصي من الأخبار وبين المختصر منها بـان حينـدـ العـلـمـ وـالـحـكـمـ)).

أقول: ثم قد يكون سبب الاختصار مقصوداً وقد يكون غير مقصود؛ ويدل على هذا ما قاله الراوي في آخر حديث أنس في الشفاعة وهو في الصحيحين: ((ما خرجنـا من عندـ أنسـ قـلـتـ لـبعضـ أـصـحـابـنـاـ:ـ لـوـ مـرـرـنـاـ بـالـحـسـنـ (ـالـبـصـرـيـ)ـ وـهـوـ مـتـوارـ فـيـ مـنـزـلـ أـبـيـ خـلـيـفـةـ فـحـدـثـنـاـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ،ـ فـأـتـيـنـاـ فـسـلـمـنـاـ عـلـيـهـ،ـ فـأـذـنـ لـنـاـ فـقـلـنـاـ لـهـ:ـ يـاـ أـبـاـ سـعـيـدـ جـنـاكـ مـنـ عـنـدـ أـخـيـكـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ فـلـمـ نـرـ مـثـلـ مـاـ حـدـثـنـاـ فـيـ الشـفـاعـةـ،ـ فـقـالـ:ـ هـيـهـ،ـ فـحـدـثـنـاـ بـالـحـدـيـثـ فـأـنـتـهـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعــ.ـ فـقـالـ:ـ هـيـهـ،ـ فـقـلـنـاـ لـمـ يـزـدـ لـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ!ـ،ـ فـقـالـ:ـ لـقـدـ حـدـثـنـيـ وـهـوـ جـمـيعـ مـنـذـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ فـلـاـ أـدـرـيـ أـنـسـيـ أـمـ كـرـهـ أـنـ تـكـلـوـاـ.ـ قـلـنـاـ:ـ يـاـ أـبـاـ سـعـيـدـ فـحـدـثـنـاـ،ـ فـضـحـكـ وـقـالـ:ـ خـلـقـ الإـنـسـانـ عـجـولاـ،ـ مـاـ

ذكرته إلا وأنا أريد أن أحذركم، حدثني كما حدثكم به وقال: "ثم أعود الرابعة فأحمدك بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واسفع تشفع، فأقول: يا رب آئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله؛ فيقول وعزتي وجلالي وكبرائي وعظمتي لأخرجنَّ منها مَنْ قال لا إله إلا الله)، وفي كتاب الزهد لابن المبارك بلفظ: ((فقيل للحسن: إنَّ أبا حمزة يحدث بكلذا وكذا، فقال الحسن: يرحم الله أبا حمزة نسي الرابعة، قلنا: وما الرابعة؟ قال: مَنْ ليست له حسنة إلا لا إله إلا الله، فيقول: يا رب أمتي، فيقال: يا محمد هو لاء ينجيهم الله برحمته حتى لا يبقى أحد من قال لا إله إلا الله، فعندها يقول أهل جهنم: "فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فلو أن لنا كره فنكرون من المؤمنين"، وقوله: "ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين").

الرابع: أنَّ تفرد عطاء بن يسار بالزيادة عن أبي سعيد الخدري، مع عدم ذكرها في روایة مَنْ روى حديث الشفاعة عن أبي سعيد الخدري؛ لا يلزم منه -على فرض أنها حديث واحد- الحكم بالشذوذ على روایة عطاء، لأنَّ الزيادة غير منافية لما رواه غير عطاء عن أبي سعيد الخدري، وإنما روى عطاء ما لم يروه غيره.

وقد قال الحافظ في نزهة النظر [ص ٣٩] في بيان زيادة الثقة: ((الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين روایة مَنْ لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً؛ لأنَّها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الروایة الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيُقبل الراجح ويُرُدُّ المرجوح)).

وأما قول ابن رجب في [شرح علل الترمذى ١/٢٦] الذي تمسّك به الملياريون في هذا العصر لنصرة منهجهم الحادث!، حيث قال: ((وقد فسر الشافعى الشاذ من الحديث بهذا؛ قال يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعى يقول: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"). وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتبع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه!؛ اللهم إلا أن يكون من كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، و لهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. قال صالح بن محمد الحافظ: "الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف". وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند ذكر الحديث الغريب إن شاء الله تعالى)).

أقول: فليس لهم فيه حجة على عدم قبول روایة الثقة إذا تفرد ولم يتبع عليها، ولا لدعواهم أنَّ كل حديث له واقع وملابسات تحيط به يحکم على الروایة والراوي من خلاها؛ هذا الأصل الذي يراد به نصف قواعد أهل العلم في مصطلح الحديث وهدم جهود حفاظ هذا الشأن المتأخرین التي بنوها من استقراءاتهم لكلام السابقين.

أقول: وبالرجوع إلى الإيضاح المشار إليه في كلام ابن رجب نجد أنه يقول معلقاً على كلام الترمذى [شرح علل الترمذى ١/٢٣٧]: ((هذا أيضًا نوع من الغريب؛ وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا لكن يزيد بعض الرواية في متنه زيادة تستغرب.

وقد ذكر الترمذى: أنَّ الزيادة إِنْ كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنَّها تقبل، يعني وإنْ كان الذى زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وهذا أيضًا ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: "قد أنكر على مالك هذا الحديث - يعني زиادته "من المسلمين" -، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد من قال بالرأي أثبت منه" يعني في الحديث.

فذكر أحمد أنَّ مالكًا يقبل تفرده، وعلل بزيادته في التثبت على غيره، وبأنَّه قد توبع على هذه الزيادة؛ وقد ذكرنا هذه الزيادة ومن تابع مالكًا عليها في كتاب الزكاة. ولا يخرج بالتتابع عن أن يكون زيادة من بعض الرواية؛ لأنَّ عامة أصحاب نافع لم يذكروها.

وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهب حديث مالك: "من المسلمين"، يعني حتى وجلده من حديث العمرىن. قيل له: ألم محفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال نعم.

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات؛ ولو كان مثل مالك حتى يتبع على تلك الزيادة، وتدل على أنَّ متابعة مثل العمري لمالك مما يقوى روایة مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار. وسيأتي فيما بعد إن شاء الله عن يحيى القطان نحو ذلك أيضًا.

وكلام الترمذى هنا يدل على خلاف ذلك، وأنَّ العبرة برواية مالك، وأنَّه لا عبرة بمن تابعه من لا يعتمد على حفظه...

[ثم قال ابن رجب]: فالذى يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أنَّ زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات؛ إنْ لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره من لم

يذكر الزيادة ولم يتبع عليها فلا يقبل تفرده، وإنْ كان ثقة مبرزاً في الحفظ على منْ لم يذكرها ففيه عنه روایتان...

[ثم قال]: فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحد هما زيادة فإنهما تقبل من الثقة كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث؛ وليس هذا من باب زيادة الثقة!، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن أصحابين، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقييد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلّم فيها هنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتناً واحد، فيزيد بعض الرواية فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواية...

[ثم قال]: وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدداً أو متعدداً؛ فإنه مأخذ ما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى في النكاح بلا ولد، فإنَّ شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وإسرائيل وصله، ويقال: إنَّ سماع شعبة وسفيان كان واحداً، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوا في مجالس متعددة؛ وقد أشار الترمذى إلى هذا في كتاب النكاح كما تقدم.

وحكم أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبل الزيادة إذا كانت من ثقة ولم تختلف المزید؛ وهو قول الشافعى، وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهين؛ ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتنا كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولد))

أقول: من هذا نفهم:

أنَّ زيادة الثقة المختلف في قبولها وردتها، صورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتناً واحد، فيزيد بعض الرواية فيه زيادة تستغرب لم يذكرها بقية

الرواة. أما إذا اختلف الإسناد أو المتن بنقص أو زيادة أو تغير أو بإمكان أن يتعدد المجلس فحينئذ يكونان حديثين مستقلين، وهذا هو شأن رواية أبي سعيد لحديث الشفاعة، فالمسألة مسألة تفرد ثقة بأصل حديث، وليس مسألة زيادة ثقة قبل أو ترد.

وقد تقدم ذكر أسانيد ومتون الطرق المروية عن أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة، وعرفنا أنها تختلف من حيث الإسناد والمتن عن طريق عطاء بن يسار، فهي أحاديث مستقلة وليس حديثاً واحداً.

**الخامس:** أنَّ عطاء بن يسار الهمالي، هو من رجال الصحيحين؛ ثقة من كبار التابعين وعلمائهم، وكان كثير الحديث؛ وبالطبع مثل هذا لا يخشى من تفرده أصلاً، وقد فصل الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في مسألة حكم تفرد الثقة في مقدمته عند كلامه عن الشاذ ص ١٤ فقال: ((بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه:

فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط: كان ما انفرد به شادًا مردودًا.

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره؛ إنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد:

فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإنقاذه وضبطه: قبل ما انفرد به، ولم يقبح الانفراد فيه، كما فيها سبق من الأمثلة.

وإن لم يكن من يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به: كان انفراده خارجاً له مزحزاً عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائراً بين مراتب متفاوتة بحسب الحال:

فإنْ كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده: استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإنْ كان بعيداً عن ذلك: ردنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أنَّ الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، و الله أعلم)).

أقول: فإذا كانت زيادة ((لم يعملا خيراً قط)) غير منافيه لما رواه غير عطاء، وعطاء بن يسار ثقة يحتمل تفرده؛ تعين قبول هذه الزيادة منه بحسب القواعد الحديبية.

وإليك مثال عملي على قبول زيادة الثقة الذي يحتمل تفرده إذا لم تكن منافيه لرواية الثقات نذكره هنا من باب التوضيح والتأكيد؛ فقد أخرج مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: ((أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بَنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَرَمَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ)).

فزعум بعض أهل العلم أنَّ لفظة [وعلى العرامة] شاذة؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٠٨-٣٠٩: ((وأغرب الأصيلي -فيها حكاہ ابن بطال- فقال: ذكر "العاممة" في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأنَّ شيئاً وغیره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغلیب رواية الجماعة على الواحد!!)), ثم ردَّ الحافظ ذلك بقوله:

((وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطيمه؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل؛ ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية)).

السادس: أنَّ مسلماً لم يتفرد بإخراج هذه الزيادة في صحيحه كما صور ذلك البعض!، بل خرجها غيره من أئمة الحديث، وخرج نحوها البخاري في صحيحه من طريق عطاء أيضاً لكن بلفظ: ((فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن؛ أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملاً ولا خير قدموه)).

السابع: أنَّ للزيادة شاهداً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لِيَتَمْجَدُنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَنَّاسٍ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَقُوا فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِمْ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ)).

وهذا الحديث فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن حجر: ((صحيح تغيير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها)), وفيه أيضاً صالح بن أبي صالح مولى التوأم؛ وهوتابعى صدوق لكنه عمر واختلط، وقد قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على [المسنن/٢/ص ٤٠٠ / ح ٩١٩]: حسن لغيره، بينما قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى في [الشفاعة ص ١٤٤]: ((الحديث ضعيف؛ لأنَّ في سنته صالح بن أبي صالح مولى التوأم، وهو صالح بن نبهان مختلط)).

والحديث هذا من طريق أبي هريرة له متابعة؛ فقد أخرج أبو الشيخ في كتاب [العظمية/٣/٨٢١-٨٣٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر حديثاً طويلاً في خبر الصور الذي ينفع فيه وأهواه يوم

القيامة والشفاعة الكبرى وفيه: ((إِنَّمَا لَمْ يُقْرَأْ لَهُ شَفاعةً إِلَّا شَفْعًا، وَلَمْ يَقُلْ فِي النَّارِ أَحَدٌ عَمِلَ اللَّهَ بِخَيْرٍ قَطُّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَقِيتَ أَنَا وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، يَدْخُلُ كَفَهُ فِي جَهَنَّمَ فَيُخْرَجُ مَا لَا يَحْصِي عَدْدُهُ أَحَدٌ)).

وهذا الحديث فيه اضطراب في سنته؛ فمرة يروى من طريق إسماعيل بن رافع عن محمد بن يزيد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة، ومرة إسماعيل بن رافع عن محمد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة، ومرة إسماعيل بن رافع عن محمد بن يزيد عن أبي هريرة؛ وهذه الروايات رواها كلها أبو الشيخ في كتاب العظمة.

قلت: أما إسماعيل بن رافع؛ فهو إسماعيل بن رافع بن عويم ويقال بن أبي عويم الأنباري ويقال المزني مولاهم أبو رافع القاصي المدنى نزيل البصرة؛ وهو ضعيف الحفظ، ومحمد بن يزيد هو نفسه محمد ابن أبي زياد صاحب حديث الصور؛ وهو مجاهول الحال. فالحديث ضعيف؛ قال الحافظ في التهذيب في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد: ((قال البخاري: روى عنه إسماعيل بن رافع يعني عن محمد بن يزيد عن رجل من الأنصار عن محمد بن كعب عن أبي هريرة حديث الصور ولم يصح، وقال الخلال سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست اعتمد على إسناد خبره، وقال الأزدي: ليس بالقائم في إسناده نظر، وقال الدارقطني إسناده لا يثبت، ومحمد وأبيه والراوي عنه مجاهلون)).

فهذه المتابعة وإنْ كانت ضعيفة؛ إلا أنها مما تقوى ثبوت الزيادة؛ كما تقدّم من كلام الإمام أحمد الذي نقله عنه الحافظ ابن رجب، وإنْ كان كلام ابن رجب في ذلك يحتاج إلى مزيد تفصيل، بل ونقد؛ وليس هذا موضعه.

أقول: وبهذه الوجوه ترد دعوى البعض بأنَّ الزيادة شاذة بسبب تفرد عطاء بها! .  
ثم سياق ذكر حديث الشفاعة من طريق أنس رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم  
ما يعُضُّد هذه الزيادة أيضًا، وفيه: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَفَضَّلُ بِرَحْمَتِهِ إِذَا خَرَاجَ مَنْ قَالَ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ .

### ﴿ لا تعارض بين الزيادة وبين حديث ((فيعرفونهم في النار بأثر السجود))

وأما دعوى أنَّ الزيادة مخالفة لرواية: ((حتى إذا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُ؛ مَنْ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَيُعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثْرِ السَّجُودِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السَّجُودِ؛ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُصْبِبُ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)) وهي قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم؛ حيث أنَّ هذه الرواية بينت أنَّ الذين يخرجون هم من أهل الصلاة.

فجوابها: أنَّ هذه دعوة واهية؛ لأنَّ حديث أبي سعيد المتقدم وحديث أبي هريرة هذا مختلفان في السياق والألفاظ كثيراً كما هو ظاهر لمن نظر إليهما!، ولو زعمنا أنَّ زيادات حديث أبي سعيد على حديث أبي هريرة كلها شاذة، لكان خروج العصاة الموحدين من النار في المرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على سياق حديث أبي سعيد كلها شاذة!!؛ لأنَّها لم ترد في حديث أبي هريرة، ولا أحد يقول بهذا!، وكذلك هناك زيادات في حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد؛ فهل نحكم عليها بالشذوذ؟!

أقول: وما يدل على أنها حديثان مستقلان؛ لأنّ عطاء بن يزيد قال في آخر حديث أبي هريرة المتفق عليه: ((وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة أنَّ الله تبارك وتعالى قال: "ذلك لك ومثله معه" قال أبو سعيد الخدري: "وعشرة أمثاله معه" يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: "ذلك لك ومثله معه"، قال أبو سعيد الخدري: أشهد أنني حفظت من رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قوله: "ذلك لك وعشرة أمثاله"، قال أبو هريرة: "فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة").

أقول: فلو كان حديث أبي سعيد الذي رواه عطاء بن يسار وفيه "لم يعملا خيراً قط" هو نفسه حديث أبي هريرة؛ لزاد أبو سعيد على أبي هريرة أشياء أخرى تركها، ولم يكتفي بزيادة واحدة!؛ فتأمل هذا.

ثم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه –وكذا حديث أنس القادم– فيه تفصيل لعدد الإخراجات وعلاماتها، وهذا ما لم يروه أبو هريرة رضي الله عنه؛ ومنْ علم حجة على مَنْ لم يعلم.

وأيضاً؛ ذكر عالمة الإخراج في المرة الأولى في حديث أبي سعيد الخدري بـ((فَيَعْرُفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ؛ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ)) وفي لفظ: ((لم تغش الوجه))؛ يدل على أنَّ معرفتهم بآثار السجود مختص بالمرة الأولى!، وهم الذين كانوا يصلون معهم ويتصدقون ويصومون ويحجون ويجهدون، وأما المرات الأخرى فليس فيها وصف لهم بـ(آثار السجود)؛ بل يخرجون بعلامات أخرى مثقال (دينار) ثم (نصف دينار) ثم (ذرة) من إيمان في قلبه، ثم تنتهي شفاعات المخلوقين إلى هذا الحد، ثم يتفضل الله تعالى برحمته فيخرج (أقواماً لم يعملا خيراً قط).

ودعوى أنَّ الذين يخرجون في المرة الثانية والثالثة والرابعة كلهم موصوفون ومعروضون بـ(آثار السجود)؛ لا دليل عليها!، بل هي تناقض النص الذي قيد أصحاب المرة الأولى بهذا الوصف، ومخالفة للأمر الرباني الذي فَرَقَ بين المرة الأولى فقال: ((اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ))، وبين المرة الثانية والثالثة والرابعة التي قال فيها: ((أَخْرِجُوا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ...))، ومعلوم أنَّ تقييد ما أطلقه النص تحكم، وكذلك لا ينبغي التسوية بين أمرين فَرَقَ بينهما النص!.

وبخاصة بعد قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيَخْرُجُ أُولَئِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ))، وكذا جواب المؤمنين: ((فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخْدَتَ النَّارَ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رَكْبَتِيهِ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبُّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِنَا بِهِ))، هل يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ بَعْدِ هَذَا أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ الْأُولَى مِنْ يُعْرَفُ بـآثار السجود ثم لا يخرج؟! لا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ ذَلِكَ.

إذن كيف يقال: أنَّ الذين يخرجون في الشفاعات كلها هم ممن يعرفون بـآثار السجود (أَهْلُ الصَّلَاةِ)؟!

ثم قد جاء في في مسنَد أَحْمَدَ (٣٢٥/٣ رقم ١٤٥٣١) -وكذا صحيح ابن حبان (٤٠٩ رقم ١٨٣) - قال أَحْمَدَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَثَنَا زَهْيِرُ حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا مُيَزَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ؛ فَدَخَلُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرَّسُولُ فَشَفَعَوا، فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا أَوْ اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَنُوهُمْ فَيَلْقَوْنَهُمْ فِي نَهْرٍ أَوْ عَلَى نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ قَالَ فَتَسَقَّطُ مَحَشِّهِمْ عَلَى حَافَةِ النَّهْرِ وَيَخْرُجُونَ بِيَضِّا مَثَلِ الثَّعَارِيرِ، ثُمَّ يَشْفَعُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا أَوْ انْطَلِقُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ

قيراط من إيمان فأخرجوهم، قال فيخرجون بشراً، ثم يشفعون فيقول: اذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردلة من إيمان فأخرجوه، ثم يقول الله عز وجل: أنا الآن أُخرجُ بعلمي ورحمتي، قال فيخرج أضعاف ما أخرجوها وأضعافه، فيكتب في رقبتهم عتقاء الله عز وجل، ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنمين)).

قال شعيب الأرناؤوط [مسند الصحابة في الكتب التسعة ٢٤ / ١١٤]: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم).

قلت: أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس، قال العلائي في [جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١١٠]: ((محمد بن مسلم أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس؛ قال سعيد بن أبي مريم ثنا الليث بن سعد قال: جئت أبو الزبير فدفع لي كتابين، فانقلب بهما، ثم قلت في نفسي لو أني عاودته فسألته اسمع هذا كله من جابر، قال فسألته، فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له أعلم لي على ما سمعت منه فأعلم لي على هذا الذي عندي، ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر. وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليس من طريق الليث؛ وكأنَّ مسلماً رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإنْ لم يروها من طريقه والله أعلم))

وقد أخرجه أحمد في مسنده [٣٧٩ / ٣] مختصراً من طريق زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير حدثني جابر، فصرَّح بالتحديث. وهذا الحديث ذكره الصناعي في رفع الأستار ص ١٣٣ وسكت عنه الألباني في الحاشية.

أقول: فقول الله عز وجل ((أخرج بعلمي)) فيه دليل على أنّ عتقاء الله ليس لهم علامة (آثار السجود ولا غيرها) يمكن لأحد من البشر أن يعرفهم بها، ولو كان لهم علامة ظاهرة كآثار السجود يُعرفون بها لما احتضن الله تعالى بعلمهم.

قال الصناعي رحمه الله تعالى [رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص ١٣٣]: ((فقوله تعالى: "بعلمي" يدل على أنه عَلِمَ قوماً في قلوبهم الخير لم تعلمهم الملائكة)).

أقول: وقوله بالعطف ((ورحمتي)) فيه دليل على أنهم ليس عندهم عمل خير قط يدخلون بسببه الجنة؛ وإنما هي مخض رحمة الله عز وجل بهم.

ثم لو نظرنا في أحاديث الشفاعة الأخرى -كما في حديث أنس في الصحيحين- وجدنا أنّه يدخل في الشفاعة مَنْ ((كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان)), وهذا لا يمكن أن يكون من أهل الصلاة!.

وإلا فهل الصلاة -على أي صفة كانت!!- بهذا القدر ((أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة))؟!

ثم تأتي بعد ذلك الشفاعة فيمَنْ قال لا إله إلا الله؛ وقد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون شفاعتهم من حصته فقال: ((ثم أعود الرابعة: فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واسفع تشفع، فأقول: يا رب أئذن لي فيمَنْ قال لا إله إلا الله)), ف يأتيه الجواب أنّ هذه خاصة لله عز وجل لأنّه لا يعلمهمنبي مرسل ولا ملك مقرب: ((وعزتي وكريائي وعظمتي لآخر جن منها مَنْ قال لا إله إلا الله)) فأين آثار السجود؟!

أقول: وليس معنى ذلك مجرد قول لا إله إلا الله!، كما فهمه مرحلة الكرامية قدّيماً، وكما يفهمه القبوريون في وقتنا المعاصر، بل المراد به التوحيد المنجي من الخلود في جهنم؛ بدليل حديث جابر في رواية أحمد والترمذى وهي صحيحة كما قال الألبانى: ((يُعذَّب ناسٌ من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا حمّاً، ثم تدركهم الرحمة، فيخرجون، ويطردون على أبواب الجنة، قال: فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتوا كما ينبت الغثاء في حمّيل السيل، ثم يدخلون الجنة)). وهذا التوحيد لا يمكن أن يصدر إلا منْ كان عنده أصل الإيمان في قلبه، فتنبه ولا تخلط.

وصدق الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذ يقول: ((الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضه بعضاً)), أخرجه الخطيب في [الجامع ٢١٢ / ٢].

أقول: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتقدم: ((فيخرجون من النار قد امتحنوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حمّيل السيل)) - وهو حال الجهنميين كما هو معلوم - بعد أن ذكر وصفهم ((من يشهد أن لا إله إلا الله؛ فيعرفونهم في النار بأثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود))؛ فلا يلزم منه أنَّ كلَّ مَنْ يخرج من النار - ولو كان آخر رجل يخرج منها - بهذه الصفة أي يعرف بـ(أثر السجود)؟

بل الذي يظهر لي من مجموع الأحاديث التي وردت فيها صفة الجهنميين؛ أنَّ كلَّ مَنْ تطول مدة في جهنم من عصاة الموحدين ثم يخرج منها فإنه يطلق عليه وصف (الجهنميين) - كما أشار إلى معنى ذلك الحافظ المناوي في فيض القدير فراجعه - ويصب عليه ماء الحياة فينبت؛ لكن آخر فوج من الجهنميين - الذين يخرجون من

النار ويصب عليهم ماء الحياة - هم الذين يخرجون برحمه الله تعالى لا بشفاعة أحد؛  
وهم عتقاء الله الذين ((لم يعملا خيراً قط)) والله أعلم.

وأقول: ثم بعد هذا؛ هل لنا أن نقول - كما تقولون في الزيادة المتنازع عليها - إنَّ  
لفظة ((فيعرفونهم في النار بأثر السجود)) في رواية أبي هريرة: ((أمَّا الملائكة أن  
يُخْرِجُوا من النار مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِّنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُ؛ مَنْ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ؛ فَيُعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثْرِ السَّجْدَةِ)) شاذة؛ لأنَّها لم ترد في رواية أنس التي  
صرحت أنَّ الإخراج يكون بقول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فقط من غير ذكر لأثر السجود؟!  
وهل زيادة ((أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان)) وهي في الصحيحين شاذة؛ لأنَّ  
في بعض روایات حديث الشفاعة لم تذكر؛ وإنما ذكر في حديث أبي هريرة الحد  
الأدنى وهو: ((وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان))؟!  
فلماذا تحكمون بشذوذ زيادة ((لم يعملا خيراً قط)) مجرد أنها لم تذكر في أحاديث  
الشفاعة الأخرى؟!

✿ الرد على دعوى التعارض بين الأخذ بظاهر الزيادة وبين تأصيلات أهل السنة  
في الإيمان

وقال البعض: أنَّ لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) شاذة؛ لأنَّ الأخذ بظاهرها يخالف  
قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخل الجنة إلا مؤمن)), وقد أجمع أهل السنة أنَّ  
الإيمان قول وعمل، فمنْ لم يعمل خيراً قط فهو ليس بمؤمن؛ فكيف يدخل الجنة؟!  
وقال آخر: أنَّ الأخذ بظاهر هذه الزيادة يخالف الأصول！، وينافق المعقول！،  
وينافق المنقول！، لأنَّ من أصول أهل السنة أنَّ تارك العمل بالكلية كافر، وأنَّ

الأعمال من لوازم إيمان القلب؛ وعدم اللازم يدل على عدم الملزم، ولأنه لا يتصور عقلاً بقاء الإيمان في القلب مع عدم الأعمال بالكلية؛ فهذا من الحال، ولأنَّ تارك الصلاة كافر كما دلَّ عليه النص والإجماع؛ فكيف لا يكفر تارك الأعمال بالكلية؟!  
وكيف ينجو من النار ويدخل الجنة؛ والله حرم الجنة على الكفار والمرتدين؟!

وبعد هذا يستدل بعضهم بكلام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ((ما أحسن قول القائل: إذا رأيتَ الحديث يبادر المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع)) !!!.

والجواب من جهتين:

جواب محمل؛ وهو أنَّ حديث: ((لا يدخل الجنة إلا مؤمن)) هل يراد بالدخول في الجنة: دخولها بلا عذاب أم بعد العذاب؟ وهل يراد بالإيمان هنا: الإيمان المطلق أم مطلق الإيمان؟

فأقول: أما دخول الجنة بلا عذاب فلا يكون إلا بالإيمان المطلق (كمال الإيمان الواجب)، وأما دخولها بعد العذاب فلا يخرج العبد من النار ويدخل الجنة إلا بمطلق الإيمان (أصل الإيمان).

فأين الإشكال؟

أم أين الاختلاف بينه وبين حديث الشفاعة ولفظة ((لم يعملا خيراً قط))؟

أما الجواب المفصل؛ وهو من وجوه:

١ - أنَّ حديث الشفاعة بزيادة لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) أو ((لم يعملا له عمل خير قط)) أو ((أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملاً ولا خيراً قدموه))، أخرجه أئمة أهل السنة في مصنفاتهم؛ عبد الرزاق في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده، والإمامان

مسلم والبخاري في صحيحهما، وابن أبي عاصم في السنة، وابن خزيمة في التوحيد، وابن حبان في صحيحه، وابن منه في الإيمان وفي الرد على الجهمية، وعبدالله بن أحمد في السنة، وابن بطة في الإبانة الكبرى، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وذكره كثير من أهل العلم سلفاً وخلفاً في كتبهم وشروحهم، ولم يقل أحد منهم أنه مخالف لأصل أهل السنة في الإيمان، ولا مخالف للمعقول، ولا للمنقول؟!!

فهل علِمَ هؤلاء كلهم ما في ظاهر هذه اللفظة من فهم مغلوط ثم سكتوا عن ذلك عمداً أو خطأ؟ والأمة لا تجتمع على ضلاله؟!

أم إنهم لم يعلموا أو لم يفهموا معناها فسكتوا عنها تفويضاً؛ ثم علِمَ معناها بعض المعاصرين وأنها تخالف الأصول والمعقول؟!  
((فأين تذهبون))؟

٢- إنَّ نقد الأحاديث الصحيحة لكونها تخالف المعقول أو الأصول أو المقول توسع به المعاصرون على وجه لم يكن فيما سلف!؛ وقد نقل د. نور الدين عتر في كتابه [منهج النقد ص ٣٦] عن أستاذه محمد السماحي أنه قال: ((وهنا مسألة هامة جداً؛ وهي: إنَّ كثيراً من الباحثين اليوم يعمدون إلى أحاديث صحيحة في الصحيحين، أو أحدهما!، ثم يعارضونها بالمعقول تارة، وبالمنقول أخرى، ويذَّعون عليها الوضع!، بحجة أنهم تحاكموا إلى القواعد فحكمت لهم بما يقولون. والاعتدال في ذلك: أن ننظر الحديث الذي هو محل الإشكال؛ فإنْ أمكن فهمه على وجه يتفق مع القواعد ولا يتعارض معها فهو المطلوب، ولا داعي إلى تجريح الرجال)).

٣- لا خلاف بين أهل السنة في دخول الجنة في حق مَنْ نطق بالشهادتين ثم لم يتمكن من العمل فهات، مع إِنَّ صورته على الحقيقة: مؤمن لم يعمل خيرًا قط؛ ومع هذا يدخل الجنة!!؛ ومثلهم مَنْ جاء حديث حذيفة مرفوعاً: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس؛ الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: "لا إله إلا الله" فنحن نقولها)).

فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله؛ وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردتها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار؛ ثلاثاً. قلت: إذن لا ينبغي تعميم القول: بأنه لا يدخل الجنة مَنْ لم ي عمل خيرًا قط بجواره!.

وحديث حذيفة هذا خرجه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [السلسلة الصحيحة / ١٢٧] وقال: ((هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة: وهي أنَّ شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيمة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاوة وغيرها، ومن المعلوم أنَّ العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة، لا حدًا، [وفي رواية: أنه لا يكفر بترك الصلاة] وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى والحاكم، وأنا أرى أنَّ الصواب رأى الجمهور، وأنَّ ما

ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ "الكفر" هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - و هو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر؛ وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أَمْدَل له، فيقول: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرُون ما صلاة...؟ فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: "يا صلة تنجيهم من النار ثلاثة"، فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أنَّ تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيمة، فاحفظ هذا فإنَّه قد لا تجده في غير هذا المكان...

بيد أنَّ هنا دقة قلَّ مَنْ رأيته تنبه لها أو نبه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها؛ فأقول: إنَّ التارك للصلوة كسلًا إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافرًا، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنَّه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى معلقاً على حديث حذيفة هذا [النهاية في الفتن والملاحم ص ١١]: ((وهذا دال على أنَّ العلم قد يرفع من الناس في آخر الزمان حتى إنَّ القرآن يسري عليه النسيان في المصاحف والصدور ويبقى الناس بلا علم، وإنَّ الشيخ الكبير والعجوز المسنة يخبران بأنهم أدركوا الناس وهم يقولون لا إله

إلا الله فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله عز وجل، فهي نافعة لهم وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها.

وقوله: "تنجيهم من النار" يحتمل: أن يكون المراد أنها تدفع عنهم دخول النار بالكلية ويكون فرضهم القول المجرد لعدم تكليفهم بالأفعال التي لم يخاطبوا بها والله تعالى أعلم، ويحتمل: أن يكون المعنى أنها تنجيهم من النار بعد دخولها، وعلى هذا فيحتمل أن يكونوا من المراد بقوله تعالى في الحديث القدسي: "وعزّي وجلّي لأخرِجَنَّ من النَّارِ مَنْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ، كما سيأتي بيانه في مقامات الشفاعة؛ ويحتمل أن يكون أولئك قوماً آخرين، والله أعلم).

٤- الإيمان قد يُطلق في النصوص مع عدم دخول العمل الصالح فيه؛ وحينها يكون العمل من لوازم الإيمان، وأمثلة هذه في القرآن كثيرة ومعلومة؛ مثل قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون))، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الإيمان: ((والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر؛ قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في: أنَّ العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمين أو لازم لسمى الإيمان؟ والتحقيق: أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازماً للمسمى!؛ بحسب إفراد الاسم واقترانه، فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجاً عنه كما في حديث جبريل وإنْ كان لازماً له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإنْ كان

لازماً له!، وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام؛ وبكل حال فالعمل تحقيق لسمى الإيمان وتصديق له)).

وقال في [المجموع ٧/٢٠٢]: ((وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان؛ فإنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمنْ لم يفعلها كان إيمانه متنفياً؛ لأنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم، لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق كما تقدم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا عطفت عليه ذكرت لئلا يظنّ الظان أنَّ مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازم للإيمان يوجب الوعد؛ فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيصاً ليعلم أنَّ الثواب الموعود به في الآخرة وهو الجنة بلا عذاب لا يكون إلا من آمن وعمل صالحاً؛ لا يكون من أدعى الإيمان ولم يعمل)).

٥ - إنَّ انتفاء اللازم قد يدل على عدم الملزم وقد يدل على ضعفه!، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/٢٩٤]: ((فالعمل يصدق أنَّ في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أنَّ في قلبه إيماناً؛ لأنَّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم)، بينما في موضع آخر قال [المجموع ٧/٢٣٤]: ((فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه؛ فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزم))، وجمع بينهما في موضع آخر [المجموع ٧/٦٤٤] فقال: ((أصل الإيمان في القلب؛ وهو قول القلب وعمله؛ وهو إقرار بالتصديق، والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. وهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب

ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من جموع الإيمان المطلق، وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح).

٦- أنَّ الجزاء من الله عز وجل - ومنه: دخول الجنة - قد يكون بلا عمل؛ وإنما هي محض رحمة الله تعالى، قال شيخ الإسلام في كتابه [الحسنة والسيئة]: ((إنَّ نعم الله وإنْ حسنه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم أصلًا؛ فهو ينعم بالعافية والرزق والنصر وغير ذلك على مَنْ لم يعمل خيرًا قط، وينشئ للجنة خلقاً يسكنهم فضول الجنة وقد خلقهم في الآخرة لم يعملا خيرًا)، ويدخل أطفال المؤمنين ومحاجينهم الجنة برحمته بلا عمل، وأما العقاب فلا يعاقب أحدًا إلا بعمله)، وقال في المجموع: ((وأما الجنة فإنَّ الله ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنة، وبين أنَّ الجنة لا يضيقها سبحانه؛ بل ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنة، لأنَّ الله يدخل الجنة مَنْ لم ي العمل خيرًا؛ لأنَّ ذلك من باب الإحسان، وأما العذاب بالنار فلا يكون إلا من عصى فلا يعذب أحدًا بغير ذنب)، وقال في موضع آخر: ((مَنْ اعتقد أنَّ الإنسان لا يتتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع؛ وذلك باطل من وجوه كثيرة: ... خامسها: أنَّ الله تعالى يخرج من النار مَنْ لم ي العمل خيرًا قط - أي من المؤمنين - بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم)). وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى [مفتاح دار السعادة ١ / ٤٠]: ((إذا دخل مسيئهم النار بعدل الله، فدخول محسنهم الجنة بفضله ورحمته أولى، فإنَّ رحمته سبقت غضبه، والفضل أغلب من العدل، وهذا لا يدخل النار إلا مَنْ عمل أعمالاً أهل النار، وأما الجنة فيدخلها مَنْ لم ي العمل خيرًا قط)، بل ينشئ لها أقواماً يسكنهم إياها من غير عمل عملاً، ويرفع فيها درجات العبد من غير سعي منه،

بل بما يصل إليه من دعاء المؤمنين وصلاتهم وصدقهم وأعمال البر التي يهدونها إليه، بخلاف أهل النار فإنه لا يذهب فيها بغير عمل أصلاً).

أقول: ومسألة إنشاء أقوام يسكنهم فضل الجنة ثابتة في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، فتقول: قط قط بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة)), ولعل هؤلاء هم الذين ((يخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل)) والله أعلم.

٧- قد يحصل في قلب العبد إيمان وإن لم ي عمل في حياته خيراً قط!!؛ قال الحافظ ابن المحب المقدسي في كتابه [إثبات أحاديث الصفات ص ٤٥٥ / ١] باب الشفاعة وهو مخطوط (المكتبة الظاهرية): ((حديث: "شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمّاً"). قال شيخنا: ليس في الحديث نفي إيمانهم!، وإنما فيه نفي عملهم الخير، وفي الحديث الآخر: "فيخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"؛ وقد يحصل في قلب العبد مثقال ذرة من إيمان وإن كان لم ي عمل خيراً، ونفي العمل أيضًا لا يقتضي نفي القول!، بل يقال: فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ومات ولم ي عمل بجواره قط إنه لم ي عمل خيراً، فإنَّ العمل قد لا يدخل فيه القول لقوله: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"، وإذا لم يدخل في النفي إيمان القلب واللسان لم يكن في ذلك ما يناقض القرآن)).

أقول: وابن المحب المقدسي هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد ابن المحب المقدسي، وهو الملقب بـ(ابن المحب الصامت)، ولد سنة ٧١٢هـ، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية (مسند الحارث ابن أبيأسامة) بقراءة والده عبد الله بن المحب في سنة ٧١٨هـ، وقال عنه ابن ناصر الدين الدمشقي في [الرد الوافر ص ٩٥-٩٦ ترجمة رقم ١٥) طبعة المكتب الإسلامي تحقيق زهير الشاويش]: ((ولقد وجدت بخطه في مواضع كثيرة وأماكن متباعدة بخطه مسطورة ترجمة الشيخ تقى الدين بشيخ الإسلام؛ وهو أجل شيوخه من الأئمة الأعلام، ومدحه بقصائد من النظام، وجدت بخطه طبقة سماع على عوالي مسند الحارث بن أبيأسامة، أولها: وسمعتها على شيخنا الإمام الرباني شيخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام بحر العلوم والمعارف أبي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية اثابه الله الجنة، بسماعه من احمد ابن أبي الخير بسنده، ومن والده واحمد بن عبد الرحمن ابن العنيقة الحرافي واحمد بن محمد الطاهر ابن المحدث بسماعهم من يوسف بن خليل، بقراءة والدي أبي محمد عبد الله بن احمد بن المحب ابن محمد؛ وهذا خطه)، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٨٨هـ.

وفي كتاب [إثبات أحاديث الصفات] ما يدل على أنَّ ابن المحب المقدسي من تلاميذ شيخ الإسلام؛ حيث قال في أحد المواضع فيه: حدثنا إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.....

أقول: ويقصد بـ(شيخنا) في النقل السابق عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال الأخ محمد السالم وهو من المطلعين على هذه المخطوططة في مقاله (الدليل على عدم كفر تارك جنس العمل): ((موضوع الكتاب روایة وجمع الأحاديث

والآثار وطرقها واختلاف ألفاظها في باب الصفات، فهو من كتب المسانيد، ونادرًا ما يأتي بتعليق لشيوخه المعاصرين على هذه الأحاديث من رد شبهة أو استنباط بديع، وإذا أتى بتعليق لأحد من معاصريه فلا يأتي إلا بتعليق لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والحافظ ابن المحب رحمه الله في كل ما ينقله عن شيخ الإسلام يقول: قال شيخنا أبو العباس أحمد ابن تيمية، وأحياناً يقول قال شيخنا أبو العباس فقط، وتبلغ عدد نقولاته عن شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه العبارات تقريرًا عشرين موضعًا، وفي خمسة مواضع فقط من كتابه قال: قال شيخنا وفقط فلا يذكر ابن تيمية ولا غيره، وفي مواضعين من هذه الموضع الخمسة ذكر كتابين هنا لا ابن تيمية كأن يقول: قال شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم، فيعلم أنه ابن تيمية، وفي موضع من هذه الموضع قال: قال شيخنا ثم ذكر كلامًا في حجية الإجماع، ووجدت هذا الكلام في مجموع الفتاوى فيعلم بهذا أنه ابن تيمية، وفي مواضعين قال: قال شيخنا، لكن لم أجده هذا الكلام، الموضع الأول هو قوله المنقول آنفًا في التعليق على حديث الشفاعة، والموضع الثاني فيما ذكر فيما يخص الصوفية).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في [الجواب الكافي ص ٢٣]: ((وأما قوله في النار: "أعدت للكافرين"، فقد قال في الجنة: "أعدت للمتقين"، ولا ينافي إعداد النار للكافرين أن تدخلها الفساق والظلمة، ولا ينافي إعداد الجنة للمتقين أن يدخلها من في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان ولم ي عمل خيراً قط)).  
 أقول: فقوله ((من في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان ولم ي عمل خيراً قط)), موافق تماماً لقول شيخه المتقدم: ((وقد يحصل في قلب العبد مثقال ذرة من إيمان وإنْ كان لم ي عمل خيراً)).

وهذا ما يستبعده بعض المعاصرين اليوم بسبب فهمهم الغلط لقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن!!؛ فظنوا أنَّ التلازم حتمي لا استثناء فيه لحالة من الحالات!، وظنهم أنَّ الظاهر يُراد به عمل الجوارح حصرًا!، وكلا الظنين غلط.

فأما الظن الأول؛ فيرده قول شيخ الإسلام [المجموع ٧ / ٥٢٣ - ٥٢٢]: ((الأصل الثاني: أنَّ شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: "ولو كانوا يؤمِّنون بالله والنبي وما أنزل إلَيْه ما اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ" ، وقال: "لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوَادُّونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ". وقد تحصل للرجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركيَن بعض أخبار النبي وأنزل الله فيه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تَلَقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوْدَةِ").

وأما الظن الثاني؛ فيرده قول شيخ الإسلام وهو يذكر منشأ غلط المرجئة [المجموع ٧ / ٥٥٤]: ((الرابع: ظنَّ الظَّانُ أَنَّ لِيَسْ فِي الْقَلْبِ إِلَّا التَّصْدِيقُ، وَأَنَّ لِيَسْ الظَّاهِرُ إِلَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ!!؛ والصواب: أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَالظَّاهِرُ: قَوْلُ ظَاهِرٍ وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ؛ وَكُلُّهُمَا مُسْتَلِزُمٌ لِلْبَاطِنِ)).

وقال في [المجموع ٧ / ١٤]: ((فلما ذكر الإيمان مع الإسلام: جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة؛ الشهادتان والصلوة والزكاة والصيام والحج، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)).

وقال [المجموع ٧/٥٤١]: ((وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بوجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أنَّ ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب فكل منها يؤثر في الآخر؛ لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)).

أقول: فالنطاق بالشهادتين من الظاهر، بل هو أصل الإيمان الظاهر؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٠/٨٦]: ((أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي، فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يظهر أصل الإيمان وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أنَّ محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يقر بقلبه بذلك؛ فيتتفى عنه الشك ظاهراً وباطناً، مع وجود العمل الصالح وإلا كان كمن قال الله فيه: "قالت الأعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم"، وكمن قال تعالى فيه: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وبالاليوم الآخر وما هم بمؤمنين"، وكمن قال فيه: "إذا جاءك المنافقون" الآية، والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقاد نقيهذه وتكلمه أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم)).

أقول: فقارن يا رعاك الله تعالى بين ما تقدَّم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى في إمكانية حصول إيمان في قلب العبد مع إنه لم يعمل خيراً قط، مع كلام عصام السناني في كتابه [أقوال ذوي العرفان في أنَّ أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان] الذي قال في مقدمته ص ٢٥: ((قول محدث في

مسألة الإيمان: وفي عصرنا هذا مع الأسف وجد قول غريب محدث من قبل بعض أهل السنة السلفيين، خالفوا فيه أهل السنة في باب العمل ومنزلته من الإيمان، فجمع قائلوه بين مذهب الجماعة ومذهب مرجئة الفقهاء؛ حين نصوا على إدخال العمل في حقيقة الإيمان كما هو قول الجماعة، ثم تناقضوا بإخراجه؛ حين أثبتو إمكان وجود إيمان في القلب ولو لم يظهر أي عمل على الجوارح)). والله المستعان.

٨- الإيمان قول وعمل؛ وله أصل وفرع، وأصل الإيمان في القلب وهو التصديق المتضمن لعمل القلب من محبته وانقياده؛ وهذا هو أصل القول وأصل العمل، والذي عنده أصل الإيمان عنده أصل القول وأصل العمل، ونطق بالشهادتين لا محال إلا من مانع، واسم الإيمان يطلق أحياناً على الأصل فقط لكن مقيد فيقال: مؤمن ناقص الإيمان؛ وبهذا الأصل يكون النجاة من الخلود في النار، وأما دخول الجنة بلا عذاب فلا يكون إلا بكمال الإيمان الواجب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [المجموع ٦٤٦-٦٤٧]: ((بقي أن يقال: فهل اسم الإيمان للأصل فقط أو له ولفروعه؟ والتحقيق: أنَّ الاسم المطلق يتناولهما، وقد يختص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران، وقد لا يتناول إلا الأصل؛ إذا لم ينحصر إلا هو، كاسم الشجرة فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن وواجب مستحب، وهو حج أيضاً تام بدون المستحبات، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم)).

وقال في [المجموع ٢٤١-٢٤٢]: ((وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة؛ وإنَّ معهم إيماناً يخرجون به من النار. لكن لا

يطلق عليهم اسم الإيمان لأنَّ الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهم ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان لأنَّ الخطاب بذلك هو من دخل في الإيمان وإنْ لم يستكمله؛ فإنه إنما خطوب ليفعل تمام الإيمان فكيف يكون قد أتاه قبل الخطاب؟!، وإلا كنا قد تبينا أنَّ هذا المأمور من الإيمان قبل الخطاب، وإنما صار من الإيمان بعد أن أمروا به فالخطاب بـ "يا أيها الذين آمنوا"، غير قوله: "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم" ونظائرها. فإنَّ الخطاب بـ "يا أيها الذين آمنوا" أو لا يدخل فيه من أظهر الإيمان وإنْ كان منافقاً في الباطن يدخل فيه في الظاهر؛ فكيف لا يدخل فيه مَنْ لم يكن منافقاً وإنْ لم يكن من المؤمنين حقاً؟! وحقيقة: أنَّ من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه: إنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار؛ وهذا متفق عليه بين أهل السنة. لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال مسلم، ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال: مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإنَّ الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله لأنَّ ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه وهو لازم له كما يلزم منه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق.

وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلات طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق في أحکامه الظاهرة وإنْ كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا وإنْ لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم؛

لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات؛ وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: آمنا من غير قيام منهم بما أمرنا به باطنًا وظاهرًا، فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد، وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد؛ كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون ويأتون الكبائر؛ وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام؛ بل هم مسلمون، ولكن بينهم نزاع لفظي: هل يقال: إنهم مؤمنون؟ كما سندكره إن شاء الله)).

وقال - وهو يبين أصل الإيمان - في [المجموع ١٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥]: ((ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: إنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب. فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصدقًا به وانقيادًا له؛ فهذا أصل الإيمان الذي منْ لم يأتِ به فليس بمؤمن؛ وهذا تواتر في الأحاديث: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، "مثقال حبة من إيمان"، وفي رواية الصحيح أيضًا: "مثقال حبة من خير"، "مثقال ذرة من خير"، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: "الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة - أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان"، فعلم أنَّ الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وأنَّ قليلاً يخرج الله به من النار منْ دخلها؛ ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة: إنه لا يقبل التبعيض والتجزئة؛ بل هو شيء واحد إما أن يحصل كله أو لا يحصل منه شيء)).

وقال في [المجموع ٦٤٤ / ٧]: (( فأصل الإيمان في القلب؛ وهو قول القلب وعمله: وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح؛ وإذا لم ي عمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح)).

والانقياد الذي أشار إليه شيخ الإسلام -والذي هو من أصل الإيمان- إنما هو انقياد القلب وهو الإلتزام بالفعل وإن لم يفعل المأمور بجواره؛ وقد صرّح بذلك في قوله [الصارم المسلول ١ / ٥١٩]: (( وكلام الله خبر وأمر؛ فالخبر يستوجب تصدق الخبر، والأمر يستوجب الانقياد والاستسلام وهو عمل في القلب؛ جماعه: الخصوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد: فقد حصل أصل الإيمان في القلب؛ وهو الطمأنينة والإقرار، فإنَّ استيقانه من الأمان الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)).

أقول: وأما التصديق المجرد عن عمل القلب فليس إيماناً ولا ينجي من الخلود في النار؛ قال رحمه الله تعالى في [المجموع ٧ / ٥٢٩]: (( فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك؛ كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهو؛ بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب، وليس لفظ الإيمان مراداً للفظ التصديق كما يظنها طائفة من الناس)).

وقال رحمة الله تعالى في معرض المقارنة بين مذهب مرحلة الفقهاء وبين أهل السنة والجماعة حول "عمل الجوارح" [المجموع ٢٩٧/٧]: ((فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمُفْرُوضِ وَمَعَ فَعْلِ الْمُحْرَمَاتِ يَكُونُ صَاحِبَهُ مُسْتَحْقًا لِلذَّمِ وَالْعَقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ)).

أقول: ومعلوم أنَّ مرحلة الفقهاء لا يكفرون تارك العمل المفروض وفاعل المحرمات بالكلية!؛ مع كونهم يخرجون العمل عن مسمى الإيمان، ومع هذا جعل شيخ الإسلام رحمة الله تعالى قولهم بالمؤاخذة على ترك العمل دون التكفير كقول أهل السنة، وأما مذهبهم في أنَّ العمل ليس من الإيمان وأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهذا يدينهم به. بل وأثبت شيخ الإسلام اسم الإيمان بدون العمل المفروض؛ مع استحقاق الذم والعقاب، فتأمل هذا.

وقال شيخ الإسلام [المجموع ٢٨/٢٢]: ((وفي رواية: "مَنْ غَشَنِي فَلِيُّسْ مِنِي" فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال: "لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقِي السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبِي الْخَمْرُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإنْ كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار وينخرج به من النار)).

وقال [المجموع ٧/٥٢٥]: ((ومن هنا قيل: إنَّ الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويحوز أن يقال: ليس مؤمناً باعتبار، وبهذا تبين أنَّ الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ولا منافقاً مطلقاً؛ بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة)).

أقول: ومن هذا نعلم؛ أنَّ اسْمَ الإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ حَقَّ الْأَصْلُ عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا سِيَّأَتِي بِبِيَانِهِ، لَكِنْ بِالْطَّبِيعِ إِيمَانٌ هُؤُلَاءِ نَاقِصٌ.

وأقول: وَلَا يَكْفُرُ الْعَبْدُ حَتَّى يَتَرَكَ أَصْلَ الْإِيمَانِ؛ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ [الْمُجْمُوعُ ٢٨٢-٢٨٣]: ((وَالْإِيمَانُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُرِضُّهُ، وَالْكُفْرُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيُنِيهُ عَنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفُرُ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَبَعْضُ فَرَوْعَةِ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَاصِيِّ، كَمَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْكُفْرِ وَبَعْضُ فَرَوْعَةِ الْإِيمَانِ))، وَسِيَّأَتِي مِنْ زِيَادَتِ تَفْصِيلٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وقد نقل الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه [العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص ١١٤] مناظرة ابن تيمية لابن المرحل؛ وفيها أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال معلقاً بعد المناظرة: ((قال أهل السنة: إِنَّ مَنْ تَرَكَ فَرَوْعَةَ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ كَافِرًا حَتَّى يَتَرَكَ أَصْلَ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ الاعْتِقَادُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ فَرَوْعَةِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ شَعْبٍ وَأَجْزَاءٍ زَوَالُ اسْمَهَا، كَالإِنْسَانُ إِذَا قُطِعَ يَدُهُ أَوْ الشَّجَرَةُ إِذَا قُطِعَ بَعْضُ فَرَوْعَهَا)).

أقول: وقد يغتر البعض بكلمة (قلتُ) في أثناء المناظرة فيظن أنَّ الكلام لابن عبد الهادي وليس لشيخ الإسلام رحمهما الله تعالى!، وهذا نسب البعض هذا الكلام لابن عبد الهادي، وهذا غلط، لأنَّ ابن عبد الهادي قال في آخر المناظرة كما في العقود الدرية ص ١٣٢: ((وَكُلُّ مَا فِيهَا [قلتُ] إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشِّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ قَرَرَهُ بَعْدَ الْمَنَاظِرَةِ)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [فتح الباري ١/٨٨]: ((وهذا يستدل به على أنَّ الإيمان يفوق معنى كلمة التوحيد، والإيمان القلبي - وهو

التصديق - لا تقتسمه الغرماء بمظلومهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأنَّ الغرماء لو اقسماها ذلك لخلد بعض أهل التوحيد، وصار مسلوبًا ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين!، فدل على بقائهما على جميع مَنْ دخل النار منهم، وأنَّ الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح)).

أقول: والتصديق في كلام أهل السنة يراد به التصديق المقترن بعمل القلب لا التصديق المجرد؛ لأنَّ هذا الأخير من أغلالات المرجئة، فلا تخلط بين الاستعماليين. وبعد هذه الوجوه؛ يتبيَّن لنا أنَّه لا اختلاف بين كلام أهل العلم في مسائل الإيمان والعمل وبين الأخذ بظاهر لفظة: ((لم يعملا خيراً قط)), فأهل العلم يقولون بخروج عصاة الموحدين بالتصديق المتضمن لأصل عمل القلب وهو محبة القلب وانقياده، وحديث الشفاعة يصرُّح بأنَّ الذين يخرجون هم من أهل التوحيد وهم إخوان المؤمنين وهم مراتب بحسب إيمانهم، وأخرهم خروجًا هم قوم لم يعملا خيرًا قط غير أصل التوحيد والإيمان.

وهذا الأصل هو ثمن دخول الجنة؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٣٥ / ٢٤]: ((وأيضاً فإنَّ التوحيد أصل الإيمان؛ وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة!، ولا يصح إسلام أحد إلا به، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)).

فمَنْ حقق أصل الإيمان فإنه يدخل الجنة عاجلاً من غير عقاب كصاحب البطاقة، أو آجلاً بعد العقاب كعتقاء الله عز وجل الذين لم يعملا خيراً قط بجوار حهم.

وأما مسألة وجود الإجماع المخالف لهذه اللفظة ((لم يعملا خيراً قط))؛ فسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

### ❖ أصل الإشكال الحاصل عند البعض في هذا الزمان

وفي ظني أنَّ أصل الإشكال الحاصل عند البعض في هذا الزمان؛ أنهم فهموا أنَّ قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل؛ وأنَّ القول هو قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح، إنما أراد به أهل السنة تكفير مَنْ ترك أحد هذه الأركان، وهذا فهم غلط، بل أراد السلف بذلك الرد على مذهب الإرجاء الذين قالوا: الإيمان قول بلا عمل، فقال أعلام أهل السنة حينئذ: بل الإيمان قول وعمل؛ ومحل هذا النزاع في مسمى الإيمان وحقيقة وأركانه، لا في تكبير تارك أحد هذه الأركان، قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان: ((ومقصود هنا: أنَّ مَنْ قال من السلف: الإيمان قول وعمل؛ أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومنْ أراد الاعتقاد رأى أنَّ لفظ القول لا يفهم منه الا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومنْ قال: قول وعمل ونية؛ قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومنْ زاد اتباع السنة فلأنَّ ذلك كله لا يكون محبوبًا لله الا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قوله قولًا فقط، فقالوا بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأنَّ الإيمان إذا

كان قوله بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قوله بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قوله عملاً ونية بلا سنة فهو بدعة)).

أقول: ولا شك أنَّ مَنْ أتى بالقول من غير عمل القلب والجوارح، أي أتى بالتصديق المجرد عن العمل؛ فلا يكون مؤمناً بمجرد ذلك، بل لا بد من التزام القلب وانقياده ومحبته وهذا هو أصل العمل، وأما مَنْ أتى بالقول والعمل بلا نية إِي بلا إرادة صحيحة ولا إخلاص ولا صدق؛ فهذا نفاق وإنْ أظهر الأعمال الصالحة، وكذلك القول والعمل والنية من لم يفعل ذلك على وفق ما جاءت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذه بدع وإنْ كانت في الظاهر أعمال وعبادات.

فالذين أضافوا (نية وسنة) من أهل العلم في تعريف الإيمان إنما أرادوا بيان صفات قبول القول والعمل، والذين لم يضيفوا ذلك من السلف إنما أرادوا بالقول والعمل ما توفر فيهما صفات القبول حتى؛ فاكتفوا بالرد على المرجئة فقالوا: قول وعمل، ولم يزيدوا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٥٠٥-٥٠٦ / ٧]: ((والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة: أنَّ "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأنه يجوز الاستثناء فيه"؛ كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زиادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه.

فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم؛ وربما قال بعضهم وكثير من المؤخرين: "قول وعمل ونية"، وربما قال آخر: "قول وعمل ونية واتباع السنة"؛ وربما قال: "قول

باللسان واعتقاد بالجناح وعمل بالأركان" أي بالجوارح؛ وروى بعضهم هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن علي بن أبي موسى الرضا وذلك من الموضوعات على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم بحديثه.

وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي؛ ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين وهذا لا يسمى قوله تعالى: "يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم"، وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين؛ التي لا يتقبلها الله. فقول السلف يتضمن: القول والعمل الباطن والظاهر؛ لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك قال بعضهم: "ونية". ثم بين آخرون: أنَّ مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولاً إلا بموافقة السنة؛ وهذا حق أيضاً، فإنَّ أولئك قالوا: قول وعمل ليبيروا اشتراكه على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال، وكذلك قول من قال: "اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح"؛ جعل القول والعمل اسمًا لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله: "اعتقاد القلب" أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله؛ والتوكيل على الله ونحو ذلك. فإنَّ دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها)).

أقول: وبهذا يتبين لنا؛ إنَّ مراد أهل العلم من نقل إجماع السلف في كون الإيمان قول وعمل، هو الرد على المرجئة، وإنَّ بعض المعاصرين اليوم فسروا مرادهم وحملوا

كلامهم ما لا يحتمل فقالوا: إنما مراد السلف من قولهم الإيمان قول وعمل؛ أي إنَّ الإيمان لا يصح مطلقاً بدون عمل من أعمال الجوارح!!، ولم يكتفوا بذلك حتى عارضوا بفهمهم هذا حديث الشفاعة وحديث البطاقة؛ وهما صريحان في نجاة عصاة الموحدين من النار ولو لم يعملا خيراً قط زيادة عن أصل الإيمان، بل وصار بعضهم يشكُّ بشبه زباده ((لم يعملا خيراً قط))، وصرَّح البعض بأنها شاذة لخالفتها إجماع السلف زعموا، وكل هذا مردود بما سبق.



## المبحث الثاني

### دراسة لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) من حيث المعنى والدلالة

بعد أن تبين لنا أنَّ زيادة ((لم يعملا خيراً قط)) سالمة من علة الشذوذ، لا بد لنا أن نبين معناها كما فهمه علماؤنا الأجلاء.

و قبل ذلك؛ لا بد أن نعلم إنَّ أهل السنة متفقون على إنَّ نفي الخير في لفظة "لم يعملا خيراً قط" لا يشمل نفي أصل الإيمان والتوحيد؛ لأنهم متفقون أنَّ الكافر أو المشرك لا تناه شفاعة ولا رحمة، وبالتالي فهو مخلد في جهنم لا يدخل الجنة أبداً.

وإنما قالت المرجئة الكرامية أنَّ الخير المنفي في لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) يشمل كل الخير في القلب وعلى الجوارح سوى النطق بالشهادتين!!، وهذا باطل من القول، لأنه قد تقدَّم أنَّ هؤلاء الذين يخرجون من النار هم من أهل التوحيد الذين لم يشركوا بالله الشرك الأكبر، ولم يفعلوا ناقضاً من نواقض الإيمان، وأنهم إخوان الشفعاء، وأنَّ في قلوبهم جزء من الإيمان ينجيهم من الخلود في النار، والذي ليس في قلبه إيمان منافق زنديق وهو في الدرك الأسفل من النار، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السنة والحديث.

## ✿ الخلاف بين المعاصرين في تفسير لفظة "لم يعملا خيراً قط"

وإنما وقع الخلاف بين المعاصرين في تفسير لفظة "لم يعملا خيراً قط" على قولين:

- الأول: أنَّ ظاهرها مراد، وهو أنَّ مَنْ حَقَّ أَصْلُ الإِيمَانِ وَأَصْلُ التَّوْحِيدِ فَلَا يَخْلُدُ فِي جَهَنَّمْ وَلَوْ تَرَكَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ حَدِيثِ الشَّفَاعةِ.

ثم هؤلاء قسمان:

منهم: مَنْ يَجْعَلُ هَذَا الْفَوْجَ (الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هُمْ قَوْمٌ نَطَقُوا الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ عَجَزُوا عَنِ الْعَمَلِ؛ إِمَّا لِعدَمِ الْقَدْرَةِ أَوْ لِعدَمِ الْعِلْمِ، ثُمَّ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا عَلَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ.

ومنهم: مَنْ يَجْعَلُ هَذَا الْفَوْجَ (الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هُمْ قَوْمٌ لَمْ يَعْمَلُوا بِجُوارِ حَمَّمِ خَيْرًا قَطُّ لِتَقْصِيرِهِمْ وَتَفْرِيظِهِمْ لَا لِعدَمِ تَمْكِينِهِمْ مِنِ الْعَمَلِ.

والقسم الأول هو قول بعض المعاصرين من أهل العلم، وهو غلط بَيْنَ.

لأنه كيف يعجزون عن العمل ثم يكون مصيرهم في أدنى درجات عصاة الموحدين  
في النار؟!

هذا تأويل بعيد.

وقد جرى نقاش بين الشيخ الألباني رحمه الله تعالى مع بعض طلبة العلم في مسألة كفر تارك الصلاة [شريط رقم (٢٩٧) من سلسلة المدى والنور] جاء فيه:

((قال الشيخ الألباني: شو ورد في السنة؟

السائل: مثل حديث البطاقة

الشيخ الألباني: وشو الاحتمال الذي يرد عليه؟

السائل: مثل حديث البطاقة يا شيخ.

الشيخ الألباني: طيب ما باله؟

السائل: إنه لم يفعل خيراً إلا هذه الكلمة

الشيخ الألباني: طيب؛ شو يرد عليه؟

السائل: يردد عليه؛ أن هذا الرجل لم يمكن من فعل الخيرات؛ كقاتل التسع والتسعين نفساً!.

أحد الحاضرين معقباً: ومحظى من فعل السيئات مائة سجل؟!

فقال الشيخ الألباني مؤيداً للعقب: هكذا يعني!!

ثم قال الشيخ سائلاً ومستنكراً: والأحاديث المتواترة في الشفاعة يوم القيمة "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من خير"، وفي رواية "من إيمان"؛ لم يتمكن من أعمال الإيمان؟!

وفي الأحاديث الصحيحة أي الأعمال أفضل؟ أعمال أفضل؛ وذكر منها الصلاة والحج وما شابه ذلك، لم يتمكن من الاعمال الصالحة كلها، ولذلك ما بقي في قلبه إلا ذرة من إيمان وذرة من خير؟

هيك يعني معنى الحديث؟!

وهكذا يسوقه علماء السلف الذين تلقينا العقيدة منهم؟!

لما يسوقوا الشفاعة وأحاديث الشفاعة يعنون الذين ما استطاعوا أن يعملوا عمل الخير؟!

هكذا؟!!

لقد وقعتم فيما أنكرتم على من خالفكم من أهل الأهواء.

إنكم تلفون وتتدورون على الأحاديث الصحيحة وتأولونها مع فكرة قائمة في أذهانكم!، لن تستطيعوا حتى اليوم أن تشنوها بالأدلة من الكتاب والسنة إلا بالتأويل.

وعلى كل حال؛ فالأدلة التي أنت ذكرتها هي حجة عليك، لأنك تتأولها بما يشبه تعطيل المؤولة لنصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بالصفات الإلهية!!، فنحن الآن لا فرق بيننا وبين أهل الكلام من حيث التعطيل؛ الفرق شكلي!، أولئك يعطّلون النصوص المتعلقة في الصفات الإلهية، وهؤلاء يعطّلون النصوص المتعلقة بالأحكام الشرعية!، والتعطيل واحد!!!).

وأما قول البعض (!): هذه اللفظة في حق مَنْ نطق بالشهادتين ولم يتمكن من عمل أي طاعة، لكنه مع هذا مسرف بالذنب، فهو يُعذَّب في النار، وهو من أدنى درجات عصاة الموحدين فيها؟!

أقول: هذه صورة خيالية لا توجد إلا في أذهان مَنْ لا يريد التسليم بظاهر حديث الشفاعة!!، ولهذا فهم يذكرون أي احتمال لتأويل لفظة "لم يعملا خيراً قط" ولو كان خيالياً!!، حتى قال قائلهم في كتابه [القول الحق المبين على مَنْ يخاصم في إجماع علماء المسلمين]: ((بعد الاحتمالات السابقة التي وردت نقول: إنَّ هناك قاعدة عند أهل السنة وهي "إذا ورد على الدليل احتمال بطل الاستدلال به" هذه إذا كان احتمالاً واحداً!، فما بالك إذا كان عدد من الاحتمالات؟!)).

وإلا فكيف لا يمكن من عمل أي طاعة ثم يمكن من الإسراف بالذنب؟!! وهذا الاحتمال نفسه سمعته قدِّيماً من رجل عامي في تحريفه لدلالة حديث البطاقة، واليوم صرنا نسمعه من ينسب نفسه للعلم!!، والله المستعان.

ثم قاعدة: ((إذا ورد على الدليل احتمال بطل الاستدلال به)) تطبق أيضاً على حديث: ((بين الرجل والكفر ترك الصلاة)); لأنَّ لأهل العلم عدة احتمالات في معنى الحديث؛ فهل يا ترى يبطل الاستدلال به كما أبطلتم الاستدلال بحديث الشفاعة وحديث البطاقة؟!

وهكذا هناك عدة أحاديث يكثر فيها الاحتمالات في بيان معانها؛ هل يبطل بها الاستدلال؟

أم إنَّ الاحتمال لا بد أن يكون مبنياً على قرائن صحيحة لا تصورات خيالية!!.  
ورحم الله تعالى القائل: ((إذا ثبت الحديث بعده النقلة؛ وجب العمل به ظاهراً، ولا يترك بمجرد الوهم والاحتمال)) انظر [أحكام الأحكام لابن دقيق العيد .[١٠٣]

- الثاني: أنَّ ظاهر اللفظة غير مراد، المراد بالنفي نفي كمال العمل أو أغله لا نفي كل العمل، وأنَّ النجاة من الخلود لا يكون إلا بشيء من عمل الجوارح ولو كان يسيراً، بدليل إنَّ إخراجهم من النار يكون بمعرفة آثار السجود؛ كما دلت عليه إحدى روایات الحديث.

وهذا التأويل يرفضه سياق حديث الشفاعة، ويردّه كلام الأئمة من سلف هذه الأئمة.

أما سياق الحديث فقد تقدم بيانه.

## ﴿ كلام الأئمة في بيان معنى حديث الشفاعة

وأما كلام الأئمة في بيان معنى حديث الشفاعة: فنذكر من أقوالهم ما يؤكّد أنَّ معناه على ظاهره.

١ - قول الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله تعالى في كتابه تعظيم قدر الصلاة؛ وهو يذكر ثلث طوائف من أهل الحديث اختلفوا في مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان:

الطاقة الأولى: تفرق بين الإسلام والإيمان وعندهم فاعل الكبيرة وتارك العمل الواجب مسلم، وهو فاسق بكبیرته.

والطاقة الثانية: أيضًا تفرق بينهما؛ ولكن فاعل الكبيرة عندهم مسلم، وهو كافر؛ أي من حيث العمل.

والطاقة الثالثة: وهم الذين لا يفرقون بين الإسلام والإيمان، وعندهم فاعل الكبيرة مسلم، وهو في نفس الوقت مؤمن؛ لكن من حيث الأصل.

وإليك تفصيل أقوالهم:

قالت الطاقة الأولى: ((فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل بالتوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم به بالتوحيد والخروج من ملل الكفر؛... قال الزهري: فنرى أنَّ الإسلام الكلمة والإيمان العمل...، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودور دارة واسعة، وقال: هذا الإيمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة، قال: والإيمان مقصور في الإسلام؛ فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله))

ثم ذكر المروزي حجة هذه الطائفة من أهل الحديث فقال:

((قالوا: فلنا في هؤلاء أسوة و بهم قدوة، مع ما يثبت ذلك من النظر، وذلك أنَّ الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء و تزكية، ومدحه أوجب عليه الجنة، فقال: "وكان بالمؤمنين رحيمًا تحبّهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرًا كريماً"، وقال: "وبشر الذين آمنوا أنَّ لهم قدم صدق عند ربهم"، وقال: "يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم"، وقال: "يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيامهم"، وقال: "الله ولِي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور"، وقال: "وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهر".

قال: ثم أوجب الله النار على الكبائر؛ فدلَّ بذلك على أنَّ اسم الإيمان زائل عن من أتى كبيرة.

قالوا: ولم نجد الله أوجب الجنة باسم الإسلام؛ فثبتت أنَّ اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه.

فإن قيل لهم في قولهم هذا: أليس الإيمان ضد الكفر؟

قالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان؛ لأنَّ للإيمان أصلًا وفرعًا، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر.

فإن قيل لهم: فالذي زعمتم أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم أزال عنه اسم الإيمان هل فيه من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم أصله ثابت، ولو لا ذلك لكفر؛ ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن، ثم قال: لكننا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه قد صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذ كان

يعلم أنه مقصري؛ لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب وانتهى بما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

قالوا: فلما أبان الله أنَّ هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة وأنَّ الله قد أوجب الجنة عليه، وعلمنا أنا قد آمنا وصدقنا؛ لأنَّه لا يخرج من التكذيب إلا بالتصديق ولسنا بشاكين ولا مكذبين، وعلمنا أنا له عاصون مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم الله به للمؤمنين على اسم الإيمان، علمنا أنا قد آمنا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت الله عليه الحكم بالجنة وهو من الله اسم ثناء وتزكية، وقد نهانا الله أن نزكي أنفسنا وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا العذاب بعصياننا، فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نتسمَّى مؤمنين إذ أوجب الله على اسم الإيمان الثناء والتزكية والرحمة والرأفة والمغفرة والجنة، وأوجب على الكبائر النار؛ وهذا حكمان يتضادان.

فإن قيل: فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به وأنتم تزعمون أنَّ أصل الإيمان في قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق وما قاله صدق؟

قالوا: إنَّ الله ورسوله وجماعة المسلمين سمو الأشياء بها غالب عليها من الأسماء؛ فسموا الزاني فاسقاً والقاذف فاسقاً، وشارب الخمر فاسقاً، ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً ولا ورعاً، وقد اجمع المسلمون أنَّ فيه أصل التقى والورع؛ وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئاً، وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقى أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متقد، وقد أجمع المسلمون من المخالفين والموافقين أنهم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً إذا كان يأتي بالفجور، فلما أجمعوا أنَّ أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فروعًا بعد الأصل كتورعه

عن إتيان المحارم ثم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً مع إتيانه بعض الكبائر، وسموه فاسقاً وفاجراً مع علمهم أنه قد أتى بعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك لأنَّ اسم التقى اسم ثناء وتزكية وأنَّ الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة، قالوا: فكذلك لا نسميه مؤمناً، ونسميه فاسقاً زانياً؛ وإنْ كان أصل في قلبه اسم الإيمان، لأنَّ الإيمان اسم أثني الله به على المؤمنين وزكاهم به فأوجب عليه الجنة، فمن ثم قلنا: مسلم، ولم نقل: مؤمن، قالوا ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام من الموحدين لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها؛ فلما وجدنا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أنَّ الله يقول: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" ثبت أنَّ شر المسلمين في قلبه إيمان، ولما وجدنا الأمة يحكم عليهم بالأحكام التي ألزمها الله المسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة ثبت أنهم مسلمون، إذ أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين إذ كان الإسلام ثباتاً للملة التي يخرج بها المسلم من جميع الملل فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام، وثبتت أحكام الإسلام عليه، وتزول عنه أحكام جميع الملل.

فإن قال لهم قائل: لم تقولوا كافرون إن شاء الله؟ تريدون به كمال الكفر، كما قلتم مؤمنين إن شاء الله تريدون به كمال الإيمان؟

قالوا: لأنَّ الكافر منكر للحق، والمؤمن أصلي الإقرار، والإنكار لا أول له ولا آخر فيتتظر به الحقائق، والإيمان أصله التصديق، والإقرار يتنتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق؛ مثل ذلك كمثل: رجلين عليهما حق لرجل فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد، فلم تبق له منزلة يتحقق بها ما قال إذ

جحد وأنكر، وسائل الآخر حقه، فقال: نعم لك علىَّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذى يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، وهو متضرر له أن يتحقق ما قال إلا بأداءه ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى إذا استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً منه حرق بعض ما قال، ووفى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبداً لما أقر به حتى يموت، فمن ثم قلنا: مؤمن إن شاء الله ولم يقل كافر إن شاء الله))

ثم ذكر الإمام ابن نصر المروزي اعتقاد الطائفة الثانية من أهل الحديث فقال:

((وقالت طائفة أخرى أيضاً من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء؛ إلا أنهم سموه مسلماً لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسموه مؤمناً، وزعموا أنه مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر؛ لا كافر بالله، ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا: كفر لا ينفعه عن الملة، وقالوا: حال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، والكفر ضد الإيمان فيزيل عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له؛ لأنَّ الكفر ضد الإيمان، إلا أنَّ الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال؛ فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه"، قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك، إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذ لم يؤمن من جهة العمل، لأنَّه لا يضيع المفترض عليه ويركب الكبائر إلا من قلة خوفه، وإنما يقل خوفه من قله تعظيمه لله ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع عن الخوف،

فأقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "لا يؤمن إذا لم يؤمن جاره بوعظه"، ثم قد روى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قتال المسلم كفر"، وأنه قال: "إذا قال المسلم لأخيه يا كافر ولم يكن كذلك فقد باع بالكفر"، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله أخاه كافراً وبقوله له يا كافر كافراً، وهذه الكلمة دون الزنا والسرقة وشرب الخمر، قالوا: وأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميته كافراً لزمنا أن نحكم عليه بحكم الكافرين بالله فنستتبه ونبطل الحدود عنه لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحکام المؤمنين وحدودهم وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين عن كل من أتى كبيرة.

فإنما لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا؛ ولكننا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبهذا قال وترك التصديق به قوله، وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر ليس بغير بالله ينقل عن الملة ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيماناً، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج الصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا فقد زال عنه بعض الإيمان ولا يجب أن يستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع من قال إنَّ الإيمان تصديق وعمل إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب ولا يزول عنه الحدود، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابته ولا إزالة الحدود وأحكام إذ لم يزل أصل الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود وأحكام

عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.

قالوا: ولما كان العلم بالله إيماناً والجهل به كفراً، وكان العمل بالفرائض إيماناً والجهل بها قبل نزولها ليس بغير، وبعد نزولها من لم يعملاها ليس بغير؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرروا بالله في أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ولم يعملا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك؛ فلم يكن جهلاً لهم ذلك كفراً، ثم انزل الله عليهم هذه الفرائض فكان اقراراً لهم بها والقيام بها إيماناً، وإنما يكفر من جحدها لتکذیبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافراً، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر به، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بغير بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق؛ كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضياع حقي وضياع شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين إذ جعلوا لل偶像 فروعًا دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتو للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل لا ينفصل عنه تركه عن ملة الإسلام...))

قال الإمام ابن نصر المروزي في هاتين الطائفتين:

((فهذا مذهبان، هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث)).

ثم قال ابن نصر المروزي في بيان اعتقاد الطائفتين الثالثة من أهل الحديث:

((وقالت طائفة ثالثة، وهم الجمhour الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافتراضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينًا وارتضاه لعباده ودعاه إلى ذلك، وهو ضد الكفر الذي سخطه؛ فقال: "ولا يرضي عباده الكفر"، وقال: "ورضيت لكم الإسلام دينًا"، وقال: " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام"، وقال: "أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ"، فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان وجعله اسم ثناء وتزكية....

ثم قال: وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام على أنَّ الإيمان قول وعمل، وأنَّ الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماهما الله دينًا، وأخبر أنَّ الدين عند الله الإسلام، فقد سمي الله الإسلام بما سمي به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمي به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن زعم أنَّ الإسلام هو الإقرار وأنَّ العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أنَّ الإيمان إقرار بما عمل.

فقد بين الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنَّ الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدَّق الله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله، وقد أسلم الله، ومن صام وصلى وقام بفرض الله وانتهى عما نهى الله عنه فقد استكمل الإيمان، والاسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام؛ إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأنَّ الله وما قال حق لا باطل وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر خضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدق به وهو الله عز وجل، فمن ذلك يكون النقصان، لا من إقراراً لهم بأنَّ الله حق وما قاله صدق)).

أقول: فتأمل يا رعاك الله؛ مذاهب هذه الطوائف الثلاث، وكيف جعلوا العمل - وهو ما زاد عن أصل الإيمان القلبي والإقرار باللسان - من كمال الإيمان وفرعه، والذي لا يخرج الرجل عن ملة الإسلام بزواله، وجعلوا ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفراً، لكن ليس بکفر بالله، إنما هو کفر من جهة تضييع العمل.

ثم جمع الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله تعالى بين معتقد هذه الطوائف السنوية فقال:

((قالوا: وما يدلك على تحقيق قولنا؛ أنَّ مَنْ فرق بين الإيمان والإسلام قد جامعنا أَنَّ من أتى الكبائر التي استوجب النار برکوبها لن يزول عنه اسم الإسلام، وشر من الكبائر وأعظمهم ركوبًا لها من أدخله الله النار، فهم يرون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبتونه أَنَّ الله يقول: "أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ بِخَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَمُثْقَلٌ بِرَبَّةٍ، وَمُثْقَلٌ شَعِيرَةً".

فقد أخبر الله تبارك وتعالى أَنَّ في قلوبهم إيمانًا آخر جروا به من النار، وهم أشر أهل التوحيد الذين لا يزول في قولنا وفي قول من خالفنا عنهم اسم الإسلام، ولا جائز أن يكون من في قلبه إيمان يستوجب به الخروج من النار ودخول الجنة ليس بمؤمن بالله، إذ لا جائز أن يفعل الإيمان الذي يثاب عليه بقلبه من ليس بمؤمن كما لا جائز أن يفعل الكفر بقلبه من ليس بكافر؛ عن ابن عباس أنه قال: ينزع منه نور الإيمان، ونور الإيمان ليس هو كل الإيمان، فإنما أراد بقوله: ينزع منه الإيمان بعض الإيمان لا كل الإيمان حتى لا يبقى فيه شيء من الإيمان، فلو كان كذلك لكان كافرًا إذ زال عنه اسم الإيمان بأسره، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل: "أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ بِخَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ" لأنَّ من دخل النار فقد لقي الله

بالكبائر، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ في قلوبهم أجزاء من الإيمان استحقوا بذلك اسم الإيمان، ووجب لهم عليه الشواب؛ لو لا ذلك ما دخلوا الجنة، لأنَّه لا يدخل الجنة من البالغين العاقلين من ليس بمؤمن، لأنَّ الله عز وجل قال في كتابه: "وَجَنَّةُ عِرْضَهَا كَعْرُضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ"، وقال صلى الله عليه وسلم: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ"، وفي بعض الحديث: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ"، وليس ذلك بمتناقض ولا مختلف؛ لأنَّ معناهما واحد. ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ الله يخرج من النار من كان في قلبه مثال خردلة من إيمان فيدخله الجنة؛ علمنا أنه لم يدخله الجنة إلا وهو مسلم مؤمن).

أقول: فهذه الطوائف الثلاثة السنوية كلهم يمرون على أحاديث الشفاعة والتي فيها أنَّ الخروج من النار يكون بما في القلب من إيمان، ويثبتون ذلك من غير تأويل لها. فكيف يسوغ لأحد أن يمر على هذه الأحاديث ويتوقف فيها أو يتاؤلها بما يخرج عن ظاهرها المبادر إلى الذهن، والذي مرَّ عليه علماؤنا الأوائل ولم يتاؤلوه ولا توقفوا في قبوله؟!

- ٢ - قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد وإثبات صفات

الرب عزَّ وجلَّ:

استدل البعض بقول الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في كتابه [التوحيد / ٢٧٣٢]: ((هذه اللفظة: "لم يعملا خيراً قط" من الجنس الذي تقوله العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملا

خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينتُ هذا المعنى في موضع من كتبِي)).

أقول: هذا الاستدلال صحيح من جهة، وخطأ من جهة أخرى.

أما الاستدلال الصحيح به؛ فعلى رد مَنْ يزعم أنَّ لفظة "لم يعملا خيراً قط" يشمل نفي الخير في القلب بالكلية!، وإنما المراد به نفي الخير الزائد عن أصل الإيمان.

فالإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى قد بيَّنَ المعنى الذي يريده في موضع من كتابه؛ وذكر أبواباً لهذا المعنى: فيبَوَّب باباً فقال [التوحيد ٦٩٣ / ٢]: ((باب: ذكر خبر روى عن النبي في إخراج شاهد أن لا إله إلا الله من النار؛ أفرق أن يسمع به بعض الجهال فيتوهם: أنَّ قائله بلسانه من غير تصديق قلب يخرج من النار جهلاً وقلة معرفة بدين الله وأحكامه، وبلجهله بأخبار النبي مختصرها ومتقصصها، وإنما لتوهم بعض الجهال أنَّ شاهد لا إله إلا الله من غير أن يشهد أنَّ الله رسلاً وكتباً وجنة وناراً وبعثاً وحساباً يدخل الجنة أشد فرقاً؛ إذ أكثر أهل زماننا لا يفهمون هذه الصناعة ولا يميزون بين الخبر المتقصي وغيره، وربما خفي عليهم الخبر المتقصي، فيحتاجون بالخبر المختصر، يتَّأسون قبل التعلم، قد حرموا الصبر على طلب العلم، ولا يصبروا حتى يستحقوا الرئاسة فيبلغوا منازل العلماء)).

وبوب باباً آخر [التوحيد ٦٩٦ / ٢] فقال: ((باب: ذكر البيان أنَّ النبي يشفع للشاهد الله بالتوحيد؛ الموحَّد الله بلسانه إذا كان ملخصاً ومصدقاً بذلك بقلبه، لا لمن تكون شهادته بذلك منفردة عن تصديق القلب))).

قلتُ: وهو بهذا أراد أن يردد على من ادعى أنَّ من شهد بالتوحيد بلسانه دخل الجنَّة وإنْ لم يوجد في قلبه إيمان!!؛ وهم غلاة المرجئة، قال رحمه الله تعالى: ((باب: ذكر

خبر دال على صحة ما تأولتُ: إنما يخرج من النار شاهد أن لا إله إلا الله إذا كان مصدقاً بقلبه بما شهد به لسانه؛ إلا أنه كنَّى عن التصديق بالقلب بالخير، فعائد بعض أهل الجهل والعناد وادعى أنَّ ذكر "الخير" في هذا الخبر ليس بإيمان، قلة علم بدين الله وجراة على الله في تسمية المنافقين مؤمنين)).

ثم ذكر حديث: ((أخرجوا من النار مَنْ قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذرَّة)) [المصدر نفسه ٦٩٩ / ٢].

وقال: ((باب: ذكر الأخبار المصرحة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال إنما يخرج من النار مَنْ كان في قلبه في الدنيا إيمان، دون مَنْ لم يكن في قلبه في الدنيا إيمان من كان يقر بلسانه بالتوحيد خالياً قلبه من الإيمان، مع البيان الواضح: أنَّ الناس يتفضلون في إيمان القلب ضد قول من زعم من غالبة المرجئة أنَّ الإيمان لا يكون في القلب، وخلاف قول من زعم من غير المرجئة أنَّ الناس إنما يتفضلون في إيمان الجوارح الذي هو كسب الأبدان؛ فإنهم زعموا: أنهم متساوون في إيمان القلب: الذي هو التصديق، وإيمان اللسان: الذي هو الإقرار، مع البيان أنَّ للنبي شفاعات يوم القيمة على ما قد بينتُ قبل، لا أنَّ له شفاعة واحدة فقط)) [المصدر نفسه ٧٠٢ - ٧٠٣].

ثم قال [المصدر السابق ٧١٤ / ٢]: ((وَمَنْ زعم من غالبة المرجئة: أنَّ ذكر "الخير" في هذا الخبر ليس بإيمان كان مكذباً لهذه الأخبار التي فيها أخرجوا من النار من كان في قلبه من الإيمان كذا، فيلزمهم أن يقولوا: هذه الأخبار كلها غير ثابتة، أو يقولوا: إنَّ الإيمان ليس بإيمان، أو يقولوا: إنَّ الإيمان ليس بخير؛ وما ليس بخير فهو شر، ولا يقول مسلم: إنَّ الإيمان ليس بخير؛ ففهمه لا تغافل)).

ثم بعد هذه الأبواب كلها وما فيها من أخبار؛ قال [التوحيد ٢/٧٢٤]: ((باب ذكر البيان أنَّ المقام الذي يشفع فيه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته هو المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل في قوله: "عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً").

ثم قال رحمه الله تعالى [التوحيد ٢/٧٢٧]: ((باب: ذكر الدليل أنَّ جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إخراج أهل التوحيد من النار؛ إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص)).

قلت: ويقصد رحمه الله تعالى أنَّ الإخراج وإنْ كان يدخل فيه عموم الداخلين في جهنم؛ من عندهم تلك المقادير من الإيمان؛ إلا أنه يراد به إخراج خاص؛ وهو إخراجه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشفاعته بعض أولئك لا كلهم، لأنَّ هناك شفاعات غير شفاعات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر في هذا الباب حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الشفاعة وفيه زيادة "لم يعملا خيراً قط" من طريقين.

ثم قال: ((هذه اللفظة: "لم يعملا خيراً قط" من الجنس الذي تقوله العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبني)).

أقول بعد هذا: فالإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى بقوله: ((لم يعملا خيراً قط على التمام والكمال)) أراد أن يدفع ما يتوهمنه أو يدعوه البعض: أنَّ نفي الخير يدخل فيه إيان القلب أو الحد الأدنى من الخير الموجود في القلب!؛ وأنَّه يكفي في الشفاعة

إقرار اللسان فقط !!، وهذا هو قول المرجئة الغالية، وهذا واضح من الأبواب التي بُوَّبَها ابن خزيمة في كتابه قبل حديث أبي سعيد.

ثم كيف يشترط ابن خزيمة يسير العمل للنجاة من الخلود في النار؛ وهو الذي صرَّح بتوحيد مَنْ لم يعمل من الأعمال الصالحة شيئاً؛ حيث قال [التوحيد ٧٦٥ / ٢]: ((باب: ذكر البيان أنَّ النار إنما تأخذ من أجساد الموحدين وتصيب منهم على قدر ذنبهم وخطاياهم وحوباتهم التي كانوا ارتكبوها في الدنيا، مع الدليل على ضد قول من زعم من لم يتحرر العلم ولا فهم أخبار النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النار لا تصيب أهل التوحيد ولا تمسهم وإنما يصيبهم حرها وأذاتها وغمها وشدتها، مع الدليل على أنه قد يدخل النار بارتكاب المعاصي في الدنيا إذا لم يتفصل الله ولم يتكرم بغفرانها من كان في الدنيا يعمل الأعمال الصالحة من الصيام والزكاة والحج والعزو؛ وكيف يؤمن -يا ذوي الحجا- النار من يوَّحد الله ولا يعمل من الأعمال الصالحة شيئاً؟!)).

بل وكيف يكون مراد ابن خزيمة ذلك؛ وهو يصرح أنَّ الإخراج في الشفاعة من النار يكون: بتصديق القلب وإقرار اللسان بالتوحيد كما تقدَّم عنه في مواضع كثيرة من كتابه التوحيد؟!!

وحتى على احتمال أنَّ مذهب الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى تأويل لفظة (لم يعملا خيراً قط) من عمومها وظاهرها إلى معنى لم يعملا إلا يسيئاً من عمل الجوارح؛ فهذا خلاف ما قاله أوَّلاً في كتابه التوحيد في الأبواب المشار إليها آنفًا.

وقد عَلَقَ الشيخ محمد خليل الهراس رحمه الله تعالى في حاشيته على كتاب التوحيد لابن خزيمة على كلمته ((لم يعملا خيراً قط على التمام والكمال)) فقال [كتاب

التوحيد لابن خزيمة ص ٣٠٩ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية/ الأولى]: ((لا؛ بل ظاهرها أنهم لم يعملا خيراً قط كما صرخ به في بعض الروايات، أنهم جاؤوا بإيمان مجرد لم يضمو إلية شيئاً من العمل)).

### - ٣ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وقال رحمه الله تعالى في [المجموع ١٢ / ٤٧٤-٤٧٥]: ((ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: إنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب. فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له؛ فهذا أصل الإيمان الذي مَنْ لم يأتِ به فليس بمؤمن؛ ولهذا تواتر في الأحاديث: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، "مثقال حبة من إيمان"، وفي رواية الصحيح أيضاً: "مثقال حبة من خير"، "مثقال ذرة من خير"، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: "الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة - أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان"، فعلم أنَّ الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وأنَّ قليلاً يخرج الله به من النار مَنْ دخلها؛ ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة: إنه لا يقبل التبعيض والتجزئة؛ بل هو شيء واحد إما أن يحصل كله أو لا يحصل منه شيء)).

قلت: قليل الإيمان الذي في القلب، وليس ما زاد عليه من عمل الخير، لأنَّه قد يضعف التلازم بين الباطن والظاهر، فيحصل في قلب العبد قليل من الإيمان مع عدم عمل الخير.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في التعليق على لفظة "لم يعملا خيراً قط": ((ليس في الحديث نفي إيمانهم، وإنما فيه نفي عملهم الخير، وفي الحديث الآخر: "فيخرج منها منْ كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"؛ وقد يحصل في قلب العبد مثقال ذرة من إيمان وإنْ كان لم يعمل خيراً، ونفي العمل أيضًا لا يقتضي نفي القول!)، بل يقال: فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ومات ولم يعمل بجواره قط إنه لم يعمل خيراً، فإنَّ العمل قد لا يدخل فيه القول لقوله: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"، وإذا لم يدخل في النفي إيمان القلب واللسان لم يكن في ذلك ما يناقض القرآن)) وقد تقدم ذكر المصدر.

قلت: قوله رحمه الله تعالى: ((وإذا لم يدخل في النفي إيمان القلب واللسان لم يكن في ذلك ما يناقض القرآن)) فيه إشارة أنَّ عمل الجوارح بالكلية يدخل في النفي في لفظة ((لم يعملا خيراً قط)), وهذا لا يناقض ما جاء به القرآن والسنة كما يزعم البعض!

#### ٤- قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

قال في [حادي الأرواح ص ٢٦٩]: ((قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة؛ "فيقول عز وجل شفت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملا خيراً قط، قد عادوا حمماً فيلقىهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل؛ فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملاً ولا خيراً قدموه)، فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم

فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار!؛ بحيث صاروا حمّاً وهو الفحم المحترق بالنار.

وظاهر السياق: أنه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير!؛ فإنَّ لفظ الحديث هكذا: "فيقول ارجعوا فمَنْ وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من نار فيخرج منها قوماً لم يعملا خيراً قط".

فهذا السياق يدل على إنَّ هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير، ومع هذا فأخرجتهم الرحمة، ومن هذا رحمته سبحانه وتعالى للذى أوصى أهله أن يحرقوه بالنار ويذروه في البر والبحر زعماً منه بأنه يفوت الله سبحانه وتعالى، فهذا قد شك في المعاد والقدرة ولم يعمل خيراً قط؛ ومع هذا فقال له: "ما حملك على ما صنعت؟"؟ قال: "خشيتك وأنت تعلم" فما تلافاه إن رحمه الله، فلله سبحانه وتعالى في خلقه حِكم لا تبلغه عقول البشر!!!).

قلت: قوله رحمة الله تعالى: ((وظاهر السياق: أنه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير)), وتأكيده مرة ثانية بقوله: ((فهذا السياق: يدل على أنَّ هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير)), واضح جدًا أنَّ لفظة: ((لم يعملا خيراً قط)) على ظاهرها، ويؤكّد ذلك سياق الحديث.

إذا لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير؛ فهل عندهم شيء ولو يسير من عمل الجوارح؟!

نعم؛ قد يكون عندهم أعمال جوارح كثيرة؛ لكن لا يقبلها الله تعالى، مثل الكفار والمنافقين الذين ليس في قلوبهم إيمان بالكلية، وعندهم أعمال لكنها لم تنبع عن إيمان القلب، فلا يصح شيء منها، وهي في الآخرة هباء منثور.

وأقول: قوله ((هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير)) أي: خير زائد عن أصل الإيمان؛ لأنَّ للقلب أعمالاً كما أنَّ للجوارح أعمالاً، وأصل هذه الأعمال كلها: انقياد القلب ومحبته، وهذا داخل في أصل الإيمان قطعاً بلا خلاف عند أهل السنة والحديث، وقد تقدم قول شيخ الإسلام: (( فأصل الإيمان في القلب؛ وهو قول القلب وعمله: وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد)).

وزوال عمل القلب بالكلية هو زوال للإيمان بالكلية حتى، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٦٣٩ / ٧]: ((والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)).

وما زاد على ذلك من أعمال القلب والجوارح فهي من كمال الإيمان لا من أصله! وقد تقدم كلام الإمام المروزي في [تعظيم قدر الصلاة ٥١٩ / ٢] نقلًا عن طائفة من أهل الحديث: ((ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، ضد الإيمان الكفر في كل معنى. فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به قوله، ضد الإيمان الذي هو عمل - وليس هو إقرار - كفر ليس بكافر بالله ينقل عن الملة؛ ولكن كفر يضيع العمل)).

إذن فالذين يخرجون في آخر فوج: لم يعملا خيراً قط بقلوبهم وجوارحهم زائداً عن أصل الإيمان القلبي وأصل التوحيد.

وأقول: وتنبه أيها القارئ الكريم إلى كلام ابن القيم رحمة الله تعالى حين قال: (( فهو لاء أحرقتهم النار جميعهم فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار؛ بحيث صاروا حمّا وهو الفحم المحترق بالنار)، لتعرف أنَّ عتقاء الله -وهم الفوج الأخير من عصاة الموحدين الذين يخرجون من النار برحمه الله عز وجل - ليس لهم علامة (آثار السجود!)، وإنما غطى السواد جميع أبدانهم، فلا يعلمهم إلا الله عز وجل.

#### ٥ - قول العالمة ابن رجب رحمة الله تعالى:

قال في كتابه [التخويف من النار ص ٢٥٩]: ((والمراد بقوله: "لم يعملا خيراً قط" من أعمال الجوارح؛ وإنْ كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه "لم يعمل خيراً قط غير التوحيد" خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً، ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الشفاعة قال: "فأقول: يا رب آئذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبرياتي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله" خرجاه في الصحيحين، وعند مسلم: "فيقول: ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك"، وهذا يدل على أنَّ الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد؛ الذين لم يعملا معها خيراً قط بجوار حهم، والله أعلم)).

قلت: فقوله رحمة الله تعالى في صفة عتقاء الله: ((هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملا معها خيراً قط بجوار حهم)), صريح لا يحتمل التأويل.

## ٦ - قول الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى:

قال في تفسير قوله تعالى في سورة هود: "أَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ. خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ": ((وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة، حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه "زاد المسير"، وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيراً منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمة الله في كتابه، واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وأبي سنان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضاً: أنَّ الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد، من يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين؛ من الملائكة والنبيين والمؤمنين، حين يشفعون في أصحاب الكبار).

ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فتخرج من النار مَنْ لم يعمل خيراً قط وقال يوماً من الدهر: لا إله إلا الله؛ كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

ولا يبقى بعد ذلك في النار إلَّا مَنْ وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قدِيًّا وحدِيًّا في تفسير هذه الآية الكريمة)).

قلت: فقوله رحمة الله تعالى في صفة عتقاء الله: ((فتخرج من النار مَنْ لم يعمل خيراً قط وقال يوماً من الدهر: لا إله إلا الله)) هو عين ما قاله ابن رجب.

## -٧ قول العلامة ابن الوزير الصنعاني رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [العواصم والقواسم ص ١٠٢]: ((وقد دلَّ حديث الشفاعة أنَّ الخارجين من النار بالشفاعة ثلاث طوائف، وأنَّ الله يخرج بعدهم من النار برحمته لا بالشفاعة طائفة رابعة لم يعملا خيراً قط ولا في قلوبهم خيرٌ قط؛ من قال لا إله إلا الله، يسميهم أهل الجنة: عتقاء الله من النار)).

قلتُ: فقوله رحمه الله تعالى في صفة عتقاء الله: ((لم يعملا خيراً قط ولا في قلوبهم خيرٌ قط من قال: لا إله إلا الله)), صريح لا يحتمل التأويل أبداً.

## -٨ قول العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله تعالى:

قال في [رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص ١٣٢-١٣٣]: ((وهذا الحديث فيه الإخبار بأنَّ الملائكة قالت: "لم نذر فيها خيراً" أي: أحدها فيه خير؛ والمراد ما علموه بإعلام الله، ويجوز أن يقال: لم يعلمه بكل مَنْ في قلبه خير وأنه بقي مَنْ أخرجهم بقبضته؛ ويدل له أنَّ لفظ الحديث: "أنه أخرج بالقبضة مَنْ لم يعملا خيراً قط"، فنفي العمل ولم ينفي الاعتقاد، وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملا خيراً قط، ويفيد مفهومه: أنَّ في قلوبهم خيراً.

ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد؛ لأنَّه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين، ومعلوم أنَّ هؤلاء يشفعون بعصابة أهل التوحيد)).

قلتُ: فانظروا -يا رعاكم الله تعالى- إلى قوله: ((سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد)), لتعلموا خطأ مَنْ يتعقب على فهم أئمة وعلماء السلف فيقول: لو كان المراد بلفظة ((لم يعملا خيراً قط)) ظاهرها وعمومها، لدخل في النفي عمل

القلب بالكلية!!، فهذا تعقب فاسد، يخالف سياق حديث الشفاعة فضلاً عن مخالفته  
فهم السلف للحديث.

وأقول: فهذه نقول عن أهل العلم تبين أنَّ إخراج عصاة الموحدين من النار يكون  
 بكلمة التوحيد مع إيمان القلب من غير اشتراط عمل الجوارح في ذلك، وهذا موافق  
 تماماً لما جاء به حديث الشفاعة.

فهل عندكم قول واحد لأحد أئمة السلف يقول هذه اللفظة ((لم يعملا خيراً قط))  
عن ظاهرها؟!

قال تعالى: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

وقال: (أَوْ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

## ﴿أقوال لأئمة السلف وعلماء الإسلام في عدم تكثير تارك عمل الجوارح بالكلية:

١ - عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى [صحيح البخاري ١١/١]: ((وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إِنَّ لِإِيمَانِ فِرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسِنَنًا، فَمَنْ أَسْتَكْمَلَهَا أَسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ إِيمَانَهُ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأَبِينَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صَاحِبِتِكُمْ بِحَرِيصٍ)).

قلت: فجعل رحمه الله تعالى الاتيان بالفرائض وغيرها من الإيمان الذي لا يكمل إلا بها.

٢ - الإمام ابن شهاب الزهرى وابن أبي ذئب رحمهما الله تعالى:

قال الزهرى رحمه الله تعالى: ((فَنَرِى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلْمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ)), وهذه الكلمة مشهورة عنه في كتب الأئمة.

قال العالمة محمد صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى في [قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص ٨٩] معلقاً على هذه الكلمة: ((قلت: فعلى هذا؛ قد يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا إلى الكفر بالله تعالى وتبارك؛ أعادنا الله منه)).

وبمثل كلمة الزهرى هذه قال الإمام ابن أبي ذئب رحمه الله تعالى: ((الإسلام القول والإيمان العمل)).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه [فتح الباري ١١٨/١]: ((وأختلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما؛ فقالت طائفة: الإسلام كلمة الشهادتين،

والإيمان العمل. وهذا مروي عن الزهرى وابن أبي ذئب، وهو روایة عن أَحْمَد، وهي المذهب عند القاضي أَبِي يعْلَمِ وغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ. ويُشَبِّهُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ زِيدِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لَمْ يَصِدِّقُوا إِيمَانَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: "لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا" فَقَالَ: الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ، وَالإِيمَانُ تَصْدِيقٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خِيَثَمَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ ضَعَفَ ابْنُ حَمْدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَحْمَدٍ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ مَذَهْبَهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ كُلَّ الْأَعْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يَدْخُلُ فِي الإِيمَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّصْوَصَ عَنْ أَحْمَدٍ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ مِنْ خَصَالِ الإِيمَانِ دُونَ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ مِنْ شَرَائِطِ الإِيمَانِ دُونَ الْإِسْلَامِ؛ كَذَا قَالَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ظَاهِرَ مَذَهْبِ أَحْمَدٍ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ تَارِكُهَا عَنْهُ كَافِرًا. وَالنَّصْوَصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ جَدًّا. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ عَامٌ وَالإِيمَانُ خَاصٌّ، فَمَنْ ارْتَكَ الْكَبَائِرَ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الإِيمَانِ الْخَاصَّةِ إِلَى دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامَةِ)).

قَلْتُ: فَعِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَقُولُ: الْإِسْلَامُ كَلْمَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالإِيمَانُ الْعَمَلُ؛ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمَا يَنْاقِضُ كَلْمَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْعَمَلِ وَفَعْلُ الْكَبَائِرِ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

### - ٣ - الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى:

فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِهِمَا أَنَّهُمَا لَا يَكْفُرُانِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْمَبْنَىِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ فَقُطُّ، لَكِنَّهُ إِسْلَامٌ غَيْرُ تَامٍ.

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المجموع (٧/٣٧٠ - ٣٧١): ((وأحمد بن حنبل وإنْ كان قد قال في هذا الموضوع: "إنَّ الإسلام هو الكلمة" فقد قال في موضوع آخر: "إنَّ الأعمال من الإسلام"؛ وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله: فإنْ كان مراد مَنْ قال ذلك أنه بالكلمة يدخل الإسلام ولم يأتِ بتمام الإسلام فهذا قريب. وإنْ كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإنْ لم ي عمل فهذا غلط قطعاً؛ بل قد أنكر أحمد هذا الجواب؛ وهو قول مَنْ قال يطلق عليه الإسلام وإنْ لم ي عمل؛ متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه. قال إسماعيل بن سعيد: سألتُ أحمد عن الإسلام والإيمان؟ فقال: "الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار" وقال: وسائلُ أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذ سأله عن الإسلام؛ فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإنْ لم يفعل الذي قال جبريل للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مسلم أيضاً؟! فقال: هذا معاند لل الحديث.

فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأتِ بالخمس: معانداً للحديث؛ مع قوله: "إنَّ الإسلام الإقرار"، فدل ذلك على أنَّ ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الإسلام مشروط بها، فإنه ذم مَنْ لم يتبع حديث جبريل.

وأيضاً فهو في أكثر أجوبته: يكفر مَنْ لم يأتِ بالصلوة بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين فعلم أنه لم يريد: "أنَّ الإسلام هو مجرد القول بلا عمل".

وإنْ قُدِّرَ أَنْهَا أَرَادَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يَكُونُ أَنَّهَا لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِّنَ الْمَبْنَىِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْمَبْنَىِ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ: كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَكِيفَ لَا يَجْعَلُهَا أَحْمَدُ مِنَ الْإِسْلَامِ؟! وَقَوْلُهُ فِي دُخُولِهِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ((وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي الْإِسْلَامِ فَاتَّبَعَ فِيهِ الزَّهْرِيُّ حِيثُ قَالَ: "فَكَانُوا يَرَوُنَ الْإِسْلَامَ الْكَلْمَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ" فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ وَهَذَا عَلَى وَجْهِينَ:

فَإِنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَلْمَةُ بِتَوَابِعِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ: "الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ".

وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَلْمَةُ فَقْطًا مِنْ غَيْرِ فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ.

لَكِنْ قَدْ يَقَالُ: إِسْلَامُ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنْ هَذَا.

فَيَقَالُ: الْأَعْرَابُ وَغَيْرُهُمْ كَانُوا إِذَا أَسْلَمُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمُوا بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحِجَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُترَكُ بِمُجْرِدِ الْكَلْمَةِ، بَلْ كَانَ مِنْ أَظْهَرِ الْمُعْصِيَةِ يَعْاقِبُ عَلَيْهَا.

وَأَحْمَدٌ إِنْ كَانَ أَرَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَقْطًا؛ فَكُلُّ مَنْ قَالَهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَالرِّوَايَةُ الْآخِرَةُ: لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا وَيَصْلِيَ، فَإِذَا لَمْ يَصْلِ كَانَ كَافِرًا.

والثالثة: أنه كافر بترك الزكاة أيضاً. والرابعة: أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتلها، وعنده أنه لو قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله. وكذلك عنه رواية: أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبداً.

ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المبني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة؛ بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام؛ لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء. فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط؛ فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها)).

قلتُ: فقوله ((ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المبني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة)), فيه إشارة إلى أنه يثبت الإسلام بمجرد الكلمة على قول مَنْ لا يكُفِّر بترك شيء من المبني، وهذا ما ينفيه بعض المعاصرين حيث يقولون: مَنْ لا يكفر بترك شيء من المبني الأربعـة لا يثبت عنده الإسلام إلا بعمل صالح ولو كان يسيرًا!!.

وأقول: وقد قال الإمام مالك رحمة الله عليه أيضًا: ((إِنَّ الْعَبْدَ لَوْ ارْتَكَبَ جُمِيعَ الْكَبَائِرِ بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ أَرْفَعُ الْمَنَازِلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ هُوَ مِنْهُ عَلَى رِجَاءِ، وَصَاحِبُ الْبَدْعَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْهَا عَلَى رِجَاءِ، إِنَّمَا يَهْوِي بِهِ نَارُ جَهَنَّمِ)) ذكره العلامة الشاطبي في [الاعتصام ٢/١١]

وقال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى: ((لَأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَّ الشَّرِكُ بِاللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ)) نقله عنه اللالكائي في [اعتقاد أهل السنة ٣/٥٧٠]، وابن بطة في [الإبانة ٢/٢٦٢].

قلت: فجعل رحمة الله تعالى الشرك بالله تعالى هو الذنب الوحيد الذي يجب الكفر؛ ولو فعل العبد ما فعل من الذنوب والكبائر، فإنه لا يخرج من الإسلام ما دام أنه لم يأت بما ينقض توحيده من المكررات.

#### ٤ - الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى:

قال بعد أن ذكر خلال الإيمان التي شرّعت بعد النطق بالشهادتين؛ وهي الصلاة والهجرة والقتال والطواف وحلق الرأس والصدقة، ثم قال: ((فلما علم الله الصدق في قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده، قال الله له: قل لهم: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"، فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحداً كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عنني من سألك من الناس))

[الشريعة للاجرى ٥٥٧ / ٢].

قلت: فجعل رحمة الله تعالى الخروج من الإسلام يكون بجحد خلة من خلال الإيمان، وأما من تركها كسلاً وتهاوناً فهو ناقص الإيمان.

#### ٥ - رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

قال رحمة الله تعالى: ((والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أساءت، وينحرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحداً لها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً بها كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء

عفا عنه، وأما المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب)) [طبقات الحنابلة ٣٤٣ / ١].

قلت: فقوله ((ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحداً لها)), واضح لا يحتاج إلى تعليق.

وقال الخلال: ((قال صالح: سألت أبي -أحمد بن حنبل- ما زيادته ونقصانه؟ قال: زيادته العمل ونقصانه ترك العمل؛ مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل)) [السنة للخلال ٣ / ٥٨٨].

#### ٦- الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى: ((يقول أهل الارجاء: الإيمان قول بلا عمل، ويقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل، فمن قال: الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالوثيقة، ومن قال الإيمان قول بلا عمل؛ فقد خاطر، لأنه لا يدرى أي قبل إقراره أو يرد عليه بذنبه؟)) [السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ٣٧٦ / ١]

قلت: فمنْ أتى بالقول دون العمل فهو على خطر؛ أي تحت المشيئة، إنْ شاء غفر الله تعالى له وأدخله الجنة، وإنْ شاء عذّبه ودخل النار، ثم لا يخلد فيها.

#### ٧- الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله تعالى:

قال في [المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير ص ٣٣١-٣٣٢]: (((سألتَ عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان نيف وسبعون باباً أفضليها: لا إله إلا الله

وأدناها إماتة الأذى عن الطريق"، وقلت: أتقول لمن لم يمط الأذى عن الطريق ناقص الإيمان؟

أما وجه هذا الحديث؛ فالإيمان صنفان: أصلٌ وفرعٌ، فالأسفل: الشهادتان والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة وبكل ما أخبر الله به في كتابه وأشباه هذا مما خبّر به رسوله عنه، وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه: فقد خرج من الإيمان، ولا يقال له مؤمن ولا ناقص الإيمان.

ومن الأصول الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً؛ وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه ثم قصر في بعضه بتوازي أو اشتغال فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع، وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها.

وأما الفروع: فإماتة الأذى من الإيمان وإفشاء السلام من الإيمان وأشباه هذا...)) وقال في [تأويل مختلف الحديث ص ١٧٣]: ((الموصوفون بالإيمان ثلاثة نفر: رجل صدق بلسانه دون قلبه؛ كالمنافقين فيقول قد آمن، كما قال الله تعالى عن المنافقين: "ذلك بأئمهم آمنوا ثم كفروا"، وقال: "إنَّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابرين والنصارى"، ثم قال: "من آمن منهم بالله واليوم الآخر" لأنَّهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولو كان أراد بالذين آمنوا هؤلاء المسلمين لم يقل "من آمن منهم بالله واليوم الآخر" لأنَّهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وإنما أراد المنافقين الذين آمنوا بآليتهم، والذين هادوا والنصارى، ولا نقول له مؤمن، كما أنا لا نقول للمنافقين مؤمنون، وإنْ قلنا قد آمنوا؛ لأنَّ إيمانهم لم يكن عن عقد ولا نية، وكذلك نقول لعاشي الأنبياء صلى الله عليهم وسلم عصى وغوى ولا نقول عاصٍ ولا غاو، لأنَّ

ذنبه لم يكن عن إرهاص ولا عقد كذنوب أعداء الله عز وجل. ورجل صدق بلسانه وقلبه مع تدنس بالذنوب وتقصير في الطاعات من غير إصرار؛ فنقول قد آمن، وهو مؤمن ما تناهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حال الملasseة مؤمناً؛ يريد مستكمل الإيمان، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، ي يريد في وقته ذلك، لأنه قبل ذلك الوقت غير مصر فهو مؤمن وبعد ذلك الوقت غير مصر فهو مؤمن تائب، وما يزيد فيوضوح هذا الحديث الآخر: "إذا زنى الزاني سلب الإيمان، فإن تاب ألبسه".

ورجل صدق بلسانه وقلبه وأدى الفرائض واجتنب الكبائر فذلك المؤمن حقاً المستكمل شرائط الإيمان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه"، ي يريد ليس بمستكمل الإيمان، وقال: "لم يؤمن من لم يؤمن المسلمين من لسانه ويده" أي ليس بمستكمل الإيمان، وقال: "لم يؤمن من بات شבעان وبات جاره طاوياً" أي لم يستكمل الإيمان، وهذا شبيه بقوله: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" ي يريد لا كمال وضوء ولا فضيلة وضوء، وكذلك قول عمر رضي الله عنه: "لا إيمان لمن لم يحج" ي يريد لا كمال إيمان، والناس يقولون: فلان لا عقل له، يريدون ليس هو مستكمل العقل، ولا دين له أي ليس بمستكمل الدين.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق" فإنه لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون قاله على العاقبة؛ ي يريد أن عاقبة أمره إلى الجنة وإن عذب بالزنا والسرقة.

والآخر: أن تلحقه رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيصير إلى الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله)).

أقول: وابن قتيبة من أئمة السلف؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٣٩١-٣٩٢/١٧]: ((وابن قتيبة هو من المتسبين إلى أحمد وإسحاق والمتصرفين لمذاهب السنة المشهورة، وله في ذلك مصنفات متعددة. قال فيه صاحب "كتاب التحديد بمناقب أهل الحديث": وهو أحد أعلام الأئمة والعلماء والفضلاء أجودهم تصنيفًا وأحسنهم ترصيفاً، له زهاء ثلاثة مصنف، وكان يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق، وكان معاصرًا لإبراهيم الحربي ومحمد بن نصر المروزي، وكان أهل المغرب يعظمونه ويقولون: من استجاز الواقعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة، ويقولون: كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه فلا خير فيه)).

وقال في وصفه في [المجموع ٢٣٢/٢٥]: ((وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث، وكانوا يتفقّهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما)).

#### -٨- الإمام ابن نصر المروзи رحمه الله تعالى:

وقد تقدم النقل عنـه فيما نقله عنـ طوائف أهل الحديث، وأما قوله هو رحمـه الله تعالى فقد قال في ردـه على المرجـعة [تعظـيم قدر الصـلاة ٢/٧١٣]: ((فترـكوا أنـ يضرـبوا النـخلة مثـلاً للـإيمـان مثـلاً كـما ضـربـه الله عـزـ و جـلـ، ويـجعلـوا الإـيمـان لـه شـعـبـاً كـما جـعلـه الرـسـول صـلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ، فـيـشـهـدـوا بـالـأـصـلـ و بـالـفـروعـ، وـيـشـهـدـوا بـالـزـيـادـةـ إـذـا أـتـى بـالـأـعـمـالـ؛ كـما أـنـ النـخـلـةـ فـرـوعـها وـشـعـبـها أـكـمـلـ لـهـ، وـهـيـ مـزـدـادـةـ بـعـدـ ما ثـبـتـ

الأصل شعباً وفرعاً، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملاً من الأعمال التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم شعباً للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره من قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل)).

- ٩ - الإمام أبو بكر الأجري رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [الشريعة ٦٥٦ / ٢] وهو يتكلّم عن الاستثناء في الإيمان: ((من صفة أهل الحق من ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال بالإيمان؛ لا يدرى أهو من يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سألوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار وأشباه هذا. والناطق بهذا والمصدق به بقلبه: مؤمن وإنما الاستثناء بالإيمان لا يدرى أهو من يستوجب ما نعت الله به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟.

هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان؛ عندهم أنَّ الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكرون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه له، وبينه العلماء من قبلنا)).

قلت: فجعل رحمه الله تعالى الناطق بإصول الإيمان والمصدق بها بقلبه: مؤمناً، ولا شك أنه يريد ناقص الإيمان؛ لكنه على مذهب من لا يفرق بين الإسلام والإيمان.

#### ١٠ - الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى:

قال في الإبانة [٢٨٦ / ١ طبعة دار الحديث]: ((فقد علم العقلاة من المؤمنين ومن شرح الله صدره ففهم هذا الخطاب من نص الكتاب وصحيح الرواية بالسنة: أنَّ كمال الدين وتمام الإيمان إنما هو بأداء الفرائض والعمل بالجوارح؛ مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد؛ مع القول باللسان والتصديق بالقلب)).

وقال: (( فمن لقي الله حافظاً لجوارحه، موافقاً كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليه، لقي الله مؤمناً مستكمل بالإيمان، ومن ضيع شيئاً منها وتعذر ما أمر الله به فيها، لقي الله تعالى ناقص الإيمان، وهو في مشيئة الله، إِنْ شاء غفر له، وَإِنْ شاء عذبه، ومن جحد شيئاً كان كافراً)).

وقد نقل عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح العمدة بعد أن نصر الرواية عن الإمام أحمد

بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً وذكر أدلة ذلك؛ ثم علل ذلك فقال في [شرح العمدة ٤ / ٧٢]: ((ولأنَّ الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة، ولأنَّ من أصول أهل السنة: أنهم لا يكفرون أحداً من أهل السنة بذنب ولا يخرجون عن الإسلام بعمل؛ بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات))).

## ١١ - الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [شرح السنة ص ٣١]: ((وأمة محمد صل الله عليه وسلم فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم وذبائحهم والصلاحة عليهم، ولا نشهد لأحد بحقيقة الإيمان حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام، فإن قصر في شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب. واعلم أن إيمانه إلى الله تعالى تام الإيمان أو ناقص الإيمان إلا ما أظهر لك من تضييع شرائع الإسلام. والصلاحة على من مات من أهل القبلة سنة، والمرجوم والزاني والزانية والذي يقتل نفسه وغيره من أهل القبلة والسكران وغيرهم الصلاة عليهم سنة. ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله صل الله عليه وسلم أو يصلى لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة)).

## ١٢ - الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [الإيمان ص ٩]: ((فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتضينا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً، وأنه درجات بعضها فوق بعض، إلا أن أولاً وأعلاها الشهادة باللسان، كما قال رسول الله صل الله عليه وسلم في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءاً، فإذا نطق بها القائل وأقر بها جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله، ولا على تزكية النفوس، وكلما ازداد الله طاعة وتقوى، ازداد به إيماناً)).

وقال في ص ٢٣: ((وبهذا القول كان يأخذ سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس: يرون أعمال البر جمِيعاً من الإزدياد في الإسلام، لأنها كلها عندهم منه، وحجتهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمس مواضع من كتابه، منه قوله: "الذين قال لهم الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"، قوله: "ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الدين آمنوا إيماناً"، قوله: "ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم"، وموضع آخران قد ذكرناهما في الباب الأول، فاتبع أهل السنة هذه الآيات، وتأولوها أنَّ الزيادات هي الأعمال الزاكية)).

وقال في ص ٢٤: ((فهكذا الإيمان هو درجات ومنازل، وإنْ كان سمي أهله اسمًا واحدًا، وإنما هو عمل من أعمال تعبد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهداً عليه، ثم الأعمال مصدقة له، وإنما أعطى الله كل جارحة عملاً لم يعطه الأخرى، فعمل القلب: الاعتقاد، وعمل اللسان: القول، وعمل اليد: التناول، وعمل الرجل: المشي، وكلها يجمعها اسم العمل، فالإيمان على هذا التناول إنما هو كله مبني على العمل، من أوله إلى آخره، إلا أنه يتفضل في الدرجات على ما وصفنا، وزعم من خالفنا أنَّ القول دون العمل، فهذا عندنا متناقض، لأنَّه إذا جعله قولًا فقد أقرَّ أنه عمل)).

وقال في ص ٣٣: ((وإنَّ الذي عندنا في هذا الباب كله: أنَّ المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في خمس مواضع من كتابه فقال: "إنَّ الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله" إلى قوله: "التائدون العابدون الحامدون السائدون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون

عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين" ، وقال: "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون" إلى قوله: "والذين هم على صلواتهم يحافظون. أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون" ، وقال: "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومعه، فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب، فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ولا الأمارات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه، فإنْ قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن باسم الإيمان غير زائل عنه؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستكتر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً، وإنما وقع معناهم ها هنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى ، فيقال: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه، ثم يقال مثله في الأخ، والزوجة، والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا: المزايلة الواجبة عليهم من الطاعة والبر، وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها. فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل

ذلك، ولا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم، وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة)).

وقال في ص ٣٤: ((وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه بردة إلا كلمة الكفر خاصة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مفسرة)).

### ١٣ - الإمام ابن منده رحمه الله تعالى:

قال في كتابه الإيمان [١ / ٣٣١-٣٣٢]: ((ذكر اختلاف أقوايل الناس في الإيمان ما هو؟ فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان، وقالت طائفة منهم: الإيمان فعل اللسان دون القلب وهم أهل الغلو في الإرجاء، وقال جمهور أهل الإرجاء: الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعاً، وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، وقال آخرون: الإيمان فعل القلب واللسان مع اجتناب الكبائر.

وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح؛ غير أنَّ له أصلًا وفرعًا، فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم؛ وقد جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدنىها

إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان" ، فجعل الإيمان شعباً بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح، فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان، تقول شهدت أشهد شهادة، والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك، والحياة في القلب، وإماتة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح)).

قال الدكتور علي بن ناصر الفقيهي في هامش [الإيمان لأبن منهه ٣٣٩ / ١]: ((أما أهل السنة والجماعة فهم وإنْ جعلوا الإيمان مؤلفاً من الأركان الثلاثة: القول باللسان، والاعتقاد بالجنان، والعمل بالجوارح، إلا أنهم يجعلون له أصلًا، وهو التصديق بالقلب واللسان، وفرعًا هو العمل، ولذلك فهم لا يكفرون أحدًا بارتكاب الكبيرة، ولا يحكمون عليه بالخلود في النار، وإنما هو تحت المشيئة، إنْ شاء الله غفر له كبيرته، وإنْ شاء آخذه بها، وعاقبته دخول الجنة، وذلك لقوله تعالى: "إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" ، وللأحاديث الثابتة عن رسول صلي الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما في إخراج عصاة الموحدين من النار. وقد يرد سؤال؛ وهو ما الفرق بين قول أهل السنة هذا الذي يجعلون فيه أصل الإيمان التصديق بالقلب واللسان، وقول جمهور المرجئة الذي أشار إليه المصنف من أنهم يقولون إنَّ الإيمان هو فعل القلب واللسان؟!))

والجواب: أنَّ أهل السنة والجماعة يجعلون العمل من الإيمان كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة"، وذكر منها "إماتة الأذى عن الطريق" وهو فعل الجوارح، بخلاف المرجئة؛ فإنهم لا يعدون العمل من الإيمان

أصلاً، ويستتبع ذلك أنَّ الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون في القلب إيمان وكفر، وهكذا)).

#### ٤ - الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

نقلنا عنه عدة أبواب تبين خروج عصاة الموحدين من النار بكلمة التوحيد مع إيمان القلب وإنْ قل؛ وكذلك قال في كتابه [التوحيد ٢/٨٣٣]: ((كذلك نقول في فضائل الأعمال التي ذكرنا: أنَّ من عمل من المسلمين بعض تلك الأعمال ثم سدد وقارب ومات على إيمانه دخل الجنة ولم يدخل النار موضع الكفار منها؛ وإنْ ارتكب بعض المعاصي لذلك، لا يجتمع قاتل الكافر إذا مات على إيمانه مع الكافر المقتول في موضع واحد من النار، لا أنه لا يدخل النار ولا موضعًا منها؛ وإنْ ارتكب جميع الكبائر خلا الشرك بالله عز وجل؛ إذا لم يشأ الله أن يغفر له ما دون الشرك، فقد خبر الله عز وجل أنَّ للنار سبعة أبواب فقال لإبليس: "إنَّ عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين" إلى قوله تعالى: "لكل باب منهم جزء مقسوم"، فأعلمنا ربنا عز وجل أنه قسم تابعي إبليس من الغاوين سبعة أجزاء على عدد أبواب النار، فجعل لكل باب منهم جزءاً معلوماً، واستثنى عباده المخلصين من هذا القسم. فكل مرتكب معصية زجر الله عنها فقد أغواه إبليس، والله عز وجل قد يشاء غفران كل معصية يرتكبها المسلم دون الشرك؛ وإنْ لم يتوب منها، لذاك أعلمنا في محكم تنزيله في قوله: "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء").

## ١٥ - الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في [التمهيد ٤٠-٤١ / ١٨] معلقاً على حديث الرجل الذي طلب من بنيه أن يحرقوه بعد موته: ((روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: "قال رجل لم ي عمل خيراً قط إلا التوحيد"، وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعصدها، والنظر يوجبها؛ لأنَّه حال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأنَّ الله عز وجل قد أخبر أنه: "لا يغفر أن يشرك به" لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة. وفي هذا الأصل ما يدلُّك على أنَّ قوله في هذا الحديث: "لم ي عمل حسنة قط" أو "لم ي عمل خيراً قط" لم يعنِ به إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير، وهذا سائع في لسان العرب، جائز في لغتها؛ لأنَّ يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، والدليل على أنَّ الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له: "لم فعلت هذا" فقال: "من خشيتك يا رب"، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تقاد تكون إلا لمؤمن عالم كما قال الله عز وجل: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ"، قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به؛ وهذا واضح لمن فهم وأ لهم رشده)).

## ١٦ - العلامة أبو محمد اليمني رحمه الله تعالى:

وهو من علماء القرن السادس، وقد حقق كتابه [عقائد الثلاث وسبعين فرقة] الدكتور محمد بن عبد الله الغامدي، وبين من خلال ما كتبه في هذا الكتاب أنه سلفي المعتقد.

قال أبو محمد اليمني رحمه الله تعالى [عقائد الثلاث وسبعين فرقة ٣١٣ / ١]: ((وأما مقالة الفرقة السابعة التي هي أهل السنة والجماعة؛ فإنهم قالوا: الإيمان: إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح، وكل خصلة من خصال الطاعات المفروضة إيمان، فعل هذا الإيمان عندهم التصديق، وموضعه القلب، والمعبر عنه باللسان، وظاهر الدليل عليه بعد الإقرار شهادة الأركان، وهي ثلاثة أشياء: شهادة، واعتقاد، وعمل. فالشهادة تحقن الدم وتنزع المال وتوجب أحکام الله، والعمل يوجب الديانة والعدالة، وهذا ظاهران يوجبان الظاهرة الشرعية [هكذا في الأصل ولعل هناك سقطاً]. فأما العقيدة فإنها تظهرها الآخرة؛ لأنها خفية لا يعلمها إلا الله، فمن ترك العقيدة بالقلب وأظهر الشهادة فهو منافق، ومن اعتقادها بقلبه وعبر عنها لسانه وترك العمل بالفرائض عصياناً منه فهو فاسق غير خارج بذلك عن إيمانه، لكنه يكون ناقصاً، وتجري عليه أحکام المسلمين، اللهم إلا إن تركها وهو جاحد بوجوبها فهو كافر حلال الدم ويجب قتله)).

#### ١٧ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في [المجموع ٦٧١ / ١١]: ((وترك الإيمان والتوحيد والفرائض التي فرضها الله تعالى على القلب والبدن من الذنوب بلا ريب عند كل أحد؛ بل هي أعظم الصنفين كما قد بسطناه فيما كتبناه من القواعد قبل ذهابي إلى مصر. فإنّ جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات؛ إذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد. ومنْ أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلد في النار ولو فعل ما فعل، ومنْ لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلداً ولو كانت ذنبه من جهة الأفعال قليلة)).

وقال في [اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥٣]: ((وهذا قد يبتلي به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص فيدعوا لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب. فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية أو شفاعة غيره أو غير ذلك؛ وإن فقد يعاقب: إما بأن يسلب ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته، وإما بأن يسلب عمل الإيمان فيصير فاسقاً، وإنما بأن يسلب أصل الإيمان فيكون كافراً منافقاً أو غير منافق)).

وقال: ((قال أهل السنة: إنَّ مَنْ ترَكَ فِرْوَعَ الإِيمَانَ لَا يَكُونُ كَافِرًا حَتَّى يَرْكِنْ أَصْلَ الإِيمَانِ؛ وَهُوَ الاعْتِقَادُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زُوَالِ فِرْوَعَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ شَعْبِ وَأَجْزَاءِ زُوَالِ اسْمَهَا، كَالإِنْسَانِ إِذَا قُطِعَ يَدُهُ أَوِ الشَّجَرَةِ إِذَا قُطِعَ بَعْضُ فِرْوَعَهَا)) وانظر [العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص ١١٤].

وقال في [المجموع ١٠ / ٣٥٥-٣٥٦]: ((والدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هُيَّا الْفِرْوَعُ؛ وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ)).

وقال رحمه الله تعالى [المجموع ٧ / ٦٣٧]: ((ثم هو - يقصد: لفظ الإيمان - في الكتاب بمعنىين: أصل، وفرع واجب، فالأصل: الذي في القلب، وراءه العمل؛ فلهذا يفرق بينهما بقوله: "آمنوا وعملوا الصالحات"، والذي يجمعهما كما في قوله: "إنما المؤمنون" "ولَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ" وحديث الحيا ووفد عبد القيس. وهو مركب من أصل: لا يتم بدونه، ومن واجب: ينقص بفواته نقصاً يستحق

صاحب العقوبة، ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة. فالناس فيه: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق.

كالحجّ وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات؛ فمن سوء أجزاءه: ما إذا ذهب نقص عن الأكمل. ومنه ما نقص عن الكمال؛ وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات. ومنه ما نقص ركته: وهو ترك الاعتقاد والقول؛ الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبّهات الفرق. وأصله القلب، وكماه العمل الظاهر، بخلاف الإسلام؛ فإنّ أصله الظاهر وكماه القلب)).

#### ١٨ - العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: ((أنَّ الائِمَّان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك: أنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَقُرِّ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا كَمَا قَالَ عَنْ قَوْمٍ فَرَعُوْنَ: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهُمْ أَنفُسُهُمْ"، وَكَمَا قَالَ عَنْ قَوْمٍ عَادَ وَقَوْمٍ صَالِحٍ: "وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ" وَقَالَ مُوسَى لِفَرَعُوْنَ: "لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلْتَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ"، فَهُؤُلَاءِ حَصَلَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْعِلْمُ وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُؤْمِنًا؛ بَلْ كَانَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ وَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَأْتِي بِعَوْلَمِ الْقَلْبِ مِنَ الْحُبِّ وَالبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويواли أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهراً

وباطناً. وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به؛ فهذه الأركان الأربع هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه)).  
قلت: فجعل فعل المأمور بالجوارح من كمال الإيمان.

#### ١٩ - العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى:

قال في [فتح الباري ١١٢ / ١]: ((ومعلوم أنَّ الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان؛ وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة، كما سبق ذكره)).

#### ٢٠ - العلامة شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في كتابه [لوامع الأنوار البهية ١٣٣ - ١٣٤ / ٢]: ((قال العلماء رحهم الله تعالى: طلوع الشمس من مغربها ثابت بالسنة الصحيحة والأخبار الصريحة، بل وبالكتاب المنزل على النبي المرسل قال تعالى: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانُهَا خَيْرًا" الآية، أجمع المفسرون أو جمهورهم على أنها طلوع الشمس من مغربها. وقد خبط بعض العلماء في تفسير الآية الكريمة ولبط، ولم يهتد لقصودها الذي عليه المحط، وحاصل ذلك المقصود من الآية الكريمة:

إِنْ لَمْ يَكُنْ إِيمَانَهُ مَتْحَقِّقًا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهِ لَمْ يَنْفَعُهُ تَجْدِيدُ الإِيمَانِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ فَعْلُ بَرِّ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ لَأَنَّهُ فَقَدِ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْأَسَاسُ لِمَا عَدَاهُ مِنْ تَلْكَ الْأَعْمَالِ، فَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ الْحَادِثُ حِينَئِذٍ، وَلَا مَا صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ

و عمل البر؛ من صلة الأرحام، وإعتاق الرقاب، وقرى الأضياف، وغير ذلك مما هو من مكارم الأخلاق، لأنها على غير أساس قال تعالى: "الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمًا دِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ" الآية. والإيمان الحادث في ذلك الوقت ليس مقبولاً حتى يكون من باب "أسلم على ما سلف من الخير"، فهو لا ينفعهم لا بانضمام الأفعال اللاحقة ولا بانضمام أعمالهم السابقة لفقد الأساس الذي هو الإيمان.

وأما من تحقق اتصافه بالإيمان الشرعي من قبل ذلك الوقت واستمر إيمانه إلى طلوع الشمس من مغربها فهو لا يخلو:

إما أن يكون مؤمناً مقيماً على المعاصي لم يكسب في إيمانه خيراً.  
أو مؤمناً مخلطاً.

أو مؤمناً تائباً عن المعاصي كاسباً في إيمانه خيراً ما استطاع.

فال الأول: ينفعه الإيمان السابق المجرد من الأعمال لأصل النجاة فلا يخلي في النار وإن دخلها بذنبه، فالإيمان السابق ينفعه، وينفعه الإيمان يومئذ أيضاً لأنه نور على نور، ولكن لا تنفعه التوبة عن المعاصي، ولا يقبل منه حسنة يعملها بعد ذلك.

والثاني: ينفعه إيمانه السابق لأصل نجاته، وينفعه ما قدمه من الحسنات لدرجاته، وينفعه إيمان يومئذ أيضاً لما مر، ولكن لا تنفعه توبة حينئذ من التخليط، ولا حسنة يعملها بعد ذلك ما لم يكن عملها من قبل واستمر على عملها من نحو صلاة وقراءة وذكر كان يعمله.

والثالث: ينفعه إيمانه السابق لأجل نجاته، وتنفعه أعماله السابقة الصالحة لدرجاته، وينفعه إيمانه ذلك اليوم أيضاً، وينفعه ما يعمله بعد ذلك من الحسنات التي سبق منه أمثالها.

وهذا التفصيل؛ مما دلت عليه الآية الكريمة وبيته الأحاديث الواردة في تفسير قوله تعالى: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا"، من ذلك ما أخرج الشیخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك لا ينفع نفساً إيمانها" الآية)).

#### ٢١ - مجدد التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

جاء في [الدرر السنية ١٠٢ / ١]: ((وُسْئَلَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، عَمَّا يَقْاتِلُ عَلَيْهِ؟ وَعَمَّا يَكْفُرُ الرَّجُلُ بِهِ؟ فَأَجَابَ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، أَوْلَاهَا الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ؛ فَالْأَرْبَعَةُ إِذَا أَقْرَبَاهَا وَتَرَكُهَا تَهَاوِنًا، فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلَنَا عَلَى فَعْلَاهَا، فَلَا نَكْفُرُ بِتَرْكَهَا؛ وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي كَفْرِ التَّارِكِ لَهَا كَسْلًا مِنْ غَيْرِ جَحْودٍ؛ وَلَا نَكْفُرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلَّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانُ، وَأَيْضًا نَكْفُرُهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، إِذَا عَرَفَ وَأَنْكَرَ)).

#### ٢٢ - العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى:

جاء في [الدرر السنية ٣١٧ / ١١]: ((وَقَالَ شِيخُنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ سَائِلِيُّ الشَّرِيفِ عَمَّا نَقَاتَلُ عَلَيْهِ؟ وَمَا نَكْفُرُ بِهِ؟ فَقَالَ فِي الجَوابِ: "إِنَّا لَا نَقَاتِلُ إِلَّا عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلَّهُمْ؛ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، إِذَا عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ)).

٢٣ - العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى:

جاء في [الدرر السنية ٤٦٧ / ١]: ((وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله: من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو شيء منها؛ بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان)).

٢٤ - العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله في كتابه [الأسنة الحداد ص ٥٧] وهو يرد على فرية الحداد من أنَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب يكُفِّر الناس: ((وأما ما زعمه أنه يكُفِّر الناس منذ ستة عشر سنة فقد أجاب الشيخ عن هذا بقوله: "سبحانك هذا بهتان عظيم"، وأما قوله: "ويثبت الإيمان لكل من تبعه إلى آخره"، فالجواب: أن يقال: مراد هذا المحدث المفترى أنَّ من تبع الشيخ محمدًا على توحيد الله وتبرأ من عبادة الطواغيت وتبرأ من الشرك وأهله ووافقه على إخلاص العبادة والدعوة لله وتاب وأناب إلى الله مما كان يفعله من الشرك بالله ودعوة الصالحين وغيرهم من الأحياء والأموات وعرف معنى قول لا إله إلا الله وأنها نفي وإثبات؛ فشطرها الأولى نفي الألوهية مطلقاً والثانية إثباتها الله دون ما سواه من أهل السماوات والأرض من الأحياء والأموات سماه مؤمناً موحداً وأثبتت له الإيمان وإنْ كان فاسقاً، فنعم هكذا قال الشيخ رحمه الله وعلى هذا سائر العلماء من أهل السنة والجماعة. وذلك أنَّ الإنسان إذا دخل في الإسلام وحكم بإسلامه لا يخرجه من الإسلام ما يفعله من الكبائر؛ كالسرقة والزنا

وشرب المسكر وأخذ الأموال ظلماً وعدواناً وإنما يخرجه من الإسلام إلى الكفر: الشرك بالله وإنكار ما جاء به الرسول من الدين؛ بعد معرفته بذلك وإقامة الحجة عليه وقد قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" فثبت بهذه الآية المحكمة: أنَّ جميع الذنوب ما خلا الشرك بالله معلقة بالمشيئة؛ قد يغفرها لمن يشاء من عباده وأنَّ الشرك بالله لا يغفره إلا بالتوبة ومن مات عليه فهو من أهل النار المخلدين فيها ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم ولا ينفع مع الشرك بالله عمل البة)).

وقال رحمه الله تعالى في كتابه [الضياء الشارق ص ٣٥]: (( فمن أنكر التكfir جملة فهو محجوج بالكتاب والسنـة، ومن فرق بين ما فرق الله ورسوله من الذنوب ودان بحكم الكتاب والسنـة وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب والكفر فقد أنصـف ووافق أهل السنـة والجماعـة .

ونحن لم نكـفـر أحدـاً بذنب دون الشرـك الأـكـبر الذي أـجـمعـت الأـمـة على كـفـرـه؛ إـذـا قـامـتـ عـلـيـهـ الحـجـةـ، وـقـدـ حـكـىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيرـ وـاحـدـ كـمـ حـكـاهـ فيـ الإـعـلـامـ (ابن حجر الشافعي)).

قلـتـ: وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ رـبـيعـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـقـوـالـ أـئـمـةـ التـوـحـيدـ فيـ رـدـهـ عـلـىـ فـوزـيـ الـبـحـرـيـنيـ ثـمـ قـالـ: ((كـلـ هـؤـلـاءـ مـرـجـئـهـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـحـدـادـيـةـ!ـ، لـأـنـهـ لـاـ يـكـفـرـونـ إـلـاـ بـتـرـكـ الشـهـادـةـ؛ـ فـهـمـ يـأـتـونـ عـلـىـ رـأـسـ مـنـ لـاـ يـكـفـرـ بـتـرـكـ العـمـلـ))ـ اـنـظـرـ كـتـابـ [إـتـحـافـ أـهـلـ الصـدـقـ وـالـعـرـفـانـ بـكـلـامـ الشـيـخـ رـبـيعـ فـيـ مـسـائـلـ الإـيمـانـ].

٢٥ - العلامة حافظ الحكمي رحمة الله تعالى:

قال في [معارج القبول ٦١٩/٢]: ((الشهادتان وهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فلا يدخل العبد في الإسلام إلا بهما، ولا يخرج منه إلا بمناقضتهما: إما بجحود لما دلتا عليه، أو باستكبار عما استلزمتا))

وقال [٤١٠/٢]: ((وهي كلمة الشهادة ومفتاح دار السعادة وهي أصل الدين وأساسه ورأس أمره وساق شجرته وعمود فسطاطه، وبقية أركان الدين وفرائضه متفرعة عنها متشعبة منها، مكملاً لها؛ مقيدة بالتزام معناها والعمل بمقتضها))

وقال [١٠٢١/٣]: ((يخرج من النار إنْ كان مات على الإيمان كما تقدم في أحاديث الشفاعة، وإنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد؛ بل يخرج منها برحمه أرحم الرحمين ثم بشفاعة الشافعيين)).

٢٦ - العلامة عبد الله الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند رحمة الله تعالى:

قال رحمة الله تعالى في [مرعاة المفاتيح ٣٦-٣٧/١]: ((وقال السلف من الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - وغيرهم من أصحاب الحديث هو - أي الإيمان - اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، وقد احتجوا لذلك بالأيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في جامعه والحافظ ابن تيمية في كتاب الإيمان)).

قيل: وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أنَّ السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية الأقدام فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة لا كأركانها: فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال بل يبقى مع انتفاءها، ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة: مؤمناً فاسقاً لا كافراً؛ بخلاف جزءيه: التصديق والإقرار؛ فإنَّ فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده: كافر، أما المخل بالعمل وحده: ففاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة.

وقال الخوارج والمعتزلة: تارك الأعمال خارج من الإيمان، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أنَّ انتفاء بعضها –أي بعض كان– يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة)).

## ٢٧ - العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في شرحه للأصول الثلاثة معلقاً على حديث "الإيمان بضع وستون شعبة": ((النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشعب متفاوتة، الشعبة الأولى هي التي يزول الإيمان بزوالها، إذا زالت الشعبة الأولى شعبة لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله زال الإيمان كله لا يبقى شيء، وهل إذا ترك الشعب الأخيرة –الأذى على الطريق فلم يزلهـ هل يزول إيمانه؟ لا، ينقص، الشعب الأخرى غير الشعب الأولى، بزوالها ينقص الإيمان بقدر ما يتراك الإنسان شعبة من الشعب، وبقدر ما يرتكب من المحرمات والمعاصي ينقص إيمانه، ولا يزول، وإنما يزول بزوال كلمة التوحيد والكفر بها والإتيان بما ينقضها)).

أقول: فهذه نقول عن أئمة السلف وعلماء أهل السنة والحديث في عصور مختلفة وبilden متعددة تبين أنَّ أعمال الجوارح جزء من حقيقة الإيمان، لكن من تركها لا يكفر؛ لأنها من كمال الإيمان وفرعه، ولا يخلُد في النار مَنْ آمن بالله بقلبه ووحده بلسانه ولو ترك الأفعال الصالحة كلها، وإنما يخرج العبد من الإسلام إذا ترك أصل الإيمان ونقض الشهادتين بنقض اعتقادي أو قولي أو عملي.

ومع كل هذا النقول؛ يأتي اليوم بعض المعاصرين ويذَّهِي الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح (المباني الأربع وما دونها من الأفعال)، ويزعم أن لا خلاف بين أهل السنة والحديث في ذلك، وأنَّ المخالف في هذا موافق لمذهب المرجئة، وقوله خارج عن أقوال أهل السنة والحديث، والله المستعان.

## ✿ الجواب عن استدلال البعض بكلام بعض الأئمة في إثبات الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح:

وأما ما يستدل به بعض الكتاب المعاصرين من أقوال بعض الأئمة في إثبات الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح؛ فهو استدلال خطأ، لأنه خارج عن محل النزاع، وفيه تحويل لكلام الأئمة ما لا يحتمل، وإليك التفصيل:

### ١ - استدلاهم بقول الشافعي رحمه الله تعالى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٢٠٩ / ٧]: ((وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم في "باب النية في الصلاة" يحتاج بأن لا تجزى صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)), وانظر أيضًا شرح اصول الاعتقاد لللكائني (٨٨٦ / ٥)، وكذلك [جامع العلوم والحكم ٥٨ / ١]، و[تفسير ابن كثير ٣٩ / ١].

### وجوابه من ثلاثة وجوه:

الأول: إنَّ هذا النقل عن الإمام الشافعي غير موجود في كتاب الأم الذي بين أيدينا، ولم ينقله أحدُ من تلاميذ الشافعي ولا من اتبع مذهبـه عنه، بل ولم ينقله أحدُ من أئمة السلف غير الشافعي، فقد يكون هذا النقل من كلام غيره ونُسب إليه خطأً، أو نُسب إليه بمعناه لا من لفظه، ثم تناقلـه مَنْ بعدهم باللفظ لا بالمعنى، وهذا أمر غير مستبعد في مسألة النقل عن الأئمة كما أنه غير مستبعد في الرواية، وقد يكون هذا

النقل في نسخ أخرى من كتاب الأم لم تصلنا؛ بدليل أنَّ أهل العلم المشار إليهم آنفًا يعزون ذلك إلى كتاب الأم، ومنْ علم حجة على مَنْ لم يعلم، والله أعلم.

الثاني: إنَّ هذا النقل مراد الشافعي منه تقرير مذهب أهل السنة في الإيمان والرد على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وأطلقوا الإيمان -ومرادهم الكامل- على مَنْ ترك العمل المفروض وفعل الكبائر، وليس مراده تكفير تارك العمل، وما يدل على هذا الفهم استدلال أهل العلم الذين دونوا هذا النقل في مصنفاتهم في باب أنَّ الإيمان عند أهل السنة قول وعمل، ردًا على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان.

فمراده من قوله ((لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)) أي لا يسقط وجود أحد هذه الثلاث ولا اثنان منها وجوب الثالث، والقصد الرد على المرجئة الذين لا يعدون العمل من الإيمان.

الثالث: إنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يتطرق في نقله هذا إلى تكفير تارك عمل الجوارح!، وإنما ذكر أنَّ الإيمان يتكون من ثلاث أجزاء؛ القول والعمل والنية، وأنه لا يجزئ واحد من هذه الثلاث إلا بالآخر؛ فلا يكون مؤمنًا بالقول والعمل دون النية، ولا بالعمل والنية دون القول، ولا بالقول والنية دون العمل، وهذا حق لا يُنزع فيه، لكن لا دليل فيه على تكفير تارك عمل الجوارح، وبيانه من وجوه:

١ - نفي الإيمان لا يلزم منه نفي أصل الإيمان، وإنما قد يراد به نفي اسم الإيمان وحقيقةه أي كماله الواجب، ومعلوم أنه لا يخرج العبد عن الإسلام بانتفاء كمال الإيمان الواجب، وإلا لکفرنا الزاني وشارب الخمر والسارق بعد أن نفي الشارع الإيمان عنهم.

٢- لفظة "عمل"، مَنْ قال أَنَّ الشافعي يريد بلفظة "عمل" عمل الجوارح فقط دون عمل القلب؛ ومعلوم أَنَّ العمل في كلام السلف يتضمن العمل الباطن والظاهر؟!

إِنْ قلتم: لأنَّه أضاف "ونية" وهي عمل القلب؛ فلزم حمل لفظة "عمل" على الجوارح فقط.

قلنا: هذا فهم غلط؛ لأنَّه إِنَّما أضاف هذه اللفظة منْ أضافها من السلف لِعَلة ذكرها شيخ الإسلام بقوله [المجموع ٥٠٦ / ٧]: ((فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر؛ لكن ما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك قال بعضهم: ونية، ثم بين آخرون: أَنَّ مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولاً إلا بموافقة السنة؛ وهذا حق أَيضاً، فإنَّ أولئك قالوا: قول وعمل ليبيروا اشتئاله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال)), أي إِنَّ المقصود من ذكر النية والسنة في تعريف الإيمان هو لبيان أَنَّ الأقوال والأعمال لا تقبل إلا بشرط الإخلاص والمتابة.

ومعلوم أَنَّ تارك عمل القلب والجوارح بالكلية كافر لا نزاع في ذلك، وإنما وقع النزاع في تارك العمل الزائد عن أصل الإيمان وأصل التوحيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [شرح العمدة: ٢ / ٨٦]: ((الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قولٌ وعملٌ كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه. فالقول تصديق الرسول، والعمل تصدق القول. فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً،... إلى أن قال:

وأيضاً فإنَّ حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل الله شيئاً فما دان الله ديناً، ومن لا دين له فهو كافر)).

وقال [المجموع ٧/٣٠٣]: ((وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربع فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنهما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني فهي تكfir تاركها نزاع مشهور)).

٣- لفظة "لا يجزئ" لا يلزم منها تكثير تارك عمل الجوارح، يوضح ذلك كلام الإمام ابن بطة في الإبانة حيث قال في [باب: بيان الإيمان وفرضه وأنه تصدق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث]: ((اعلموا رحمة الله؛ أنَّ الله جل ثناؤه وتقديست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قوله، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال؛ لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بأن يجمعها كلها، حتى يكون مؤمناً بقلبه مقرأ بلسانه، عملاً مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضاً مع ذلك مؤمناً حتى يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعاً للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة)).

فهنا قال: ((وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال)), وقال: ((ثم لا يكون أيضاً مع ذلك مؤمناً حتى يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعاً للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله)), فلو ترك العبد العمل بشيء

ما أمره الشارع به وفرضه عليه هل يكفر؟! ولو ترك موافقة السنة في عبادة من العادات هل يكفر؟!

بالطبع سيكون الجواب لا يكفر، مع إنه جعل الإجزاء متوقف على العمل بكل ما أمر وموافقة السنة في كل ما يقول ويعمل!.

فإذاً لا يلزم من لفظة "لا يجزئ" التكفير، وإنما المراد: لا يجزئ في حقيقة الإيمان واسمها إلا أن يشتمل على العمل بكل ما فرضه الله تعالى وموافقة السنة في ذلك، فتارك آحاد العمل المفروض -ما ليس في تركه كفر- ليس من أهل الإيمان، والمبتدع في عبادة من العادات -بما لا يصل إلى حد الكفر- كذلك، لكن لا يلزم تكفيرهما إلا على مذهب الخوارج الضلال!.

٤- إنَّ كثيراً من أئمة السلف قالوا: الإيمان قول وعمل، ولم يضيفوا (ونية)، فهل هؤلاء مرجة لأنَّ الإيمان عندهم يتكون من جزئين؟!، وأئمة آخرون قالوا: الإيمان قول وعمل ونية وسنة، فهل مَنْ جعل الإيمان ثلاثة أجزاء مرجع في نظر هؤلاء الأئمة لأنَّ الإيمان عندهم من أربعة أجزاء؟! وهل عندكم مَنْ ترك السنة كافر مثل مَنْ ترك العمل؟!

هذه أسئلة تحتاج إلى جواب من يستدل بقول الشافعي على إجماع تارك عمل الجوارح، ونحن متظرون.

- ٢- استدلاهم بقول الإمام الحميدي رحمه الله تعالى:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٢٠٩ / ٧]: ((وقال حنبل حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أنَّ ناساً يقولون مَنْ أقر بالصلوة والزكاة والصوم والحج

ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصل مستدبر القبلة حتى يموت: فهو مؤمن؟ ما لم يكن جاحداً، إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه؛ إذا كان مقرًا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلتُ: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين؛ قال الله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" الآية. وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ)

وجوابه:

أنَّ الخلال رحمه الله تعالى عَقَبَ بعد أن ذكر هذا النقل بقوله: ((في إسناده عبد الله بن حنبل مجهول الحال)) انظر [السنة للإمام أحمد ٣/٥٨٧].

ثم لو صحَّ هذا النقل؛ فإنَّما كَفَرَهُ الحميدي لِمَا فيه من استخفافٍ وعدم الالتزام بالفرائض وردُّها وليس بمجرد تركها؛ وهذا متفق عليه حتى مع مرحلة الفقهاء!!.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام الحميدي وغيره في نفس السياق السابق [المجموع ٧/٢١٨]: ((وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأنَّ هذا فرض ما لا يقع!)، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء!! وإلى غير القبلة!! ونكاح الأمهات!!، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن؛ بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه. ولهذا كان أصحابُ أبي حنيفة يكفرون أنواعاً من يقول كذا وكذا لِمَا فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًا ببعض هذه الأنواع)).

أقول: فكلام الإمام الحميدي في موضوع، ودعوى الإجماع على تارك عمل الجوارح في موضوع آخر!!.

ومعلوم الفرق بين ترك الفعل الذي هو عمل الجارحة، وبين ترك الخضوع والتعظيم والانقياد الذي هو أصل عمل القلب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [الصارم المسلول ٣/٩٦٧]: ((وكلام الله خبر وأمر؛ فالخبر يستوجب تصديق الخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام؛ وهو عمل في القلب؛ جماعه: الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به. فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد: فقد حصل أصل الإيمان في القلب؛ وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمان، الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)).

وقال في الصلاة [المجموع ٢٠/٩٧]: ((وتکفير تارك الصلاة هو المشهور المؤثر عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وموارد النزاع هو: فيمن أقر بوجوهاها والتزم فعلها ولم يفعلها)) ثم وضح ذلك فقال: ((أن يكون مقرًا ملتزمًا لكن تركها كسلًا وتهاونًا أو اشتغالًا بأغراض له عنها؛ فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه لكنه يمطل بخلًا أو تهاونًا)).

ففرقَ رحمه الله تعالى بين التزام الفعل وهو عمل القلب وبين أداء الفعل وهو عمل الجارحة؛ فال الأول فيه ترك للإيمان، والثاني فيه نقص للإيمان، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٠/٩١]: ((وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرًا، و فعل المحرم مجرد ليس كفرًا؛ فهذا مقرر في موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنكم في الدين"، إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع)).

ومعلوم أن الاستخفاف دليل على عدم التعظيم والانقياد القلبي، وهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً من يستخف ويستهزء بشيء مما أنزله الله تعالى، مع قولهم المعروف في الإيمان!.

### - ٣- الاستدلال بقول الإمام الأجري رحمه الله تعالى:

فقد قال في [كتاب الشريعة ٦١١ / ٢]: ((اعلموا رحمنا الله وإياكم أنَّ الذي عليه علماء المسلمين: إِنَّ الإِيمَانَ واجبٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَهُوَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجُوَارِحِ). ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين)، ومثله في كتابه [الأربعين حديثاً].

أقول: كلامه في مسألة عدم الإجزاء في الإيمان إلا أن تجتمع فيه الأجزاء الثلاث، تقدَّم مثله من كلام الشافعي، فجوابه هناك.

ثم إنَّ الإمام الأجري رحمه الله تعالى يتكلَّم عن فرض الإيمان على هذه الأعضاء ليرد بذلك على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان؛ فقد فسرَ ذلك بعده فقال: ((...فَإِمَّا مَا لَزِمَ الْقَلْبُ مِنْ فِرْضِ الإِيمَانِ...، وَإِمَّا فِرْضُ الإِيمَانِ بِاللِّسَانِ...، وَإِمَّا إِيمَانٌ بِمَا فُرِضَ عَلَى الْجُوَارِحِ تَصْدِيقًا لِمَا آمَنَ بِهِ الْقَلْبُ وَنَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ...)) واستدل على ذلك بالنصوص، ثم قال: ((فَالْأَعْمَالُ - رَحِمْكُمُ اللهُ - بِالْجُوَارِحِ تَصْدِيقٌ لِإِيمَانِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ؛ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ إِيمَانَ بِعَمَلِهِ بِجُوَارِحِهِ مِثْلَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحِجَاجِ وَالْجِهَادِ وَأَشْبَاهِهِ هَذِهِ، وَرَضِيَّ مِنْ نَفْسِهِ بِالْمَعْرِفَةِ

والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً لإيمانه، وبالله التوفيق) [الشريعة ٢ / ٦١١ - ٦١٤].

انتبهوا يا رعاكم الله تعالى إلى قول الآجري: ((فَمَنْ لَمْ يُصِدِّقْ الإِيمَانَ بِعَمَلِه بِجُوَارِحِه))، قوله: ((وَأَمَا الإِيمَانُ بِهَا فُرِضَ عَلَى الْجُوَارِحِ تَصْدِيقًا لِمَا آمَنَ بِهِ الْقَلْبُ وَنَطَقَ بِهِ الْلِسَانُ))، فإنكم لو تدبّرتم كلامه لعلّمتم أنَّه يتكلّم عن وجوب الإيمان بأنَّ على الجوارح فرائض، وأما العمل بما فرض على الجوارح فهذا له موضع آخر. وهو بهذا الكلام يريد الردَّ على المرجئة الذين يعدُّون أعمال الجوارح من شرائع الإيمان أو من ثماره التي لا يؤثر فواتها على نقصان الإيمان، ولا يعدُّونها من فرائض الإيمان، فيبين أنَّ عمل الجوارح من فرائض الإيمان وداخلة في مسماه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [المجموع ٧ / ٦٤٤]: ((ولهذا ظنَّ طوائف من الناس: أنَّ الإيمان إنما هو في القلب خاصة، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه؛ ولكن هو من ثمراته ونتائجها الدالة عليه)).

ففي كلام الآجري رحمه الله تعالى رد على المرجئة الذين أخرجوا أعمال الجوارح من الإيمان، وقالوا: الإيمان قول، فقد قال رحمه الله تعالى بعد كلام يتبع ذلك: ((وهذا ردٌ على من قال: الإيمان معرفة، ورد على من قال: الإيمان المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا)) [المصدر السابق ٢ / ٦١٩].

ونحن نقول والله الحمد: الإيمان قول وعمل.

وليس مراده رحمه الله تعالى أنَّ تارك عمل الجوارح كافر؟ وكيف يقول ذلك وقد جعل الناطق بإصول الإيمان المصدق بها بقلبه مؤمناً، وجعل أعمال الجوارح موجبة

لحقيقة الإيمان وليست من أصله؟ قال رحمة الله تعالى في باب: [الاستثناء في الإيمان]: ((من صفة أهل الحق من ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال بالإيمان؛ لا يدرى أهو من يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟). وذلك إنَّ أهل العلم من أهل الحق إذا سألوا: أ مؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار وأشباه هذا. والناطق بهذا والمصدق به بقلبه: مؤمن. وإنما الاستثناء بالإيمان لا يدرى أهو من يستوجب ما نعت الله به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟. هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان؛ عندهم أنَّ الاستثناء في الأفعال لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأفعال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكرون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيته له، وبينه العلماء من قبلنا)) انظر [الشريعة ٢/٦٥٦].

## ﴿ استدلاهم ببعض عبارات السلف على تكفير تارك عمل الجوارح: ﴾

وأما استدلال البعض بعبارات وردت عن أئمة السلف مثل: ((الإيمان قول وعمل)), ((الإيمان لا يكون إلا بالعمل)), ((لا إيمان إلا بعمل)), ((ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل)), ((ولا يكون مؤمناً إلا بالعمل)), ((ودخول الجنة والنجاة من النار لا يكون إلا بعمل)), ((لا ينفع الإيمان بدون عمل)), ((كانوا لا يفرقون بين الإيمان والعمل)), ((كان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل تصديقاً منه لإيمانه)).

فهذه العبارات لا تدل على تكفير تارك عمل الجوارح!، بل لم يرد بها قائلوها ذلك، وإنما أرادوا بها الرد على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان وحقيقة الواجبة، حتى صار عندهم أفسق الناس كامل الإيمان، يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب وإن ترك كل الأعمال وفعل الكبائر، لأنَّ الإيمان عندهم شيء واحد، وهو التصديق المجرد عن العمل، فلا يزيد ولا ينقص؛ وهذه عقيدة المرجئة الضلال. فأراد أئمتنا عليهم رحمة الله تعالى أن يبينوا بطلان هذه العقيدة الخبيثة، فقالوا تلك الأقوال، لكن عندهم الإيمان له أصل وكمال، فأصله يستحق به صاحبها الخروج من النار وعدم الخلود فيها، وكماله يستحق به صاحبه دخول الجنة والنجاة من الدخول في النار، ونفي الإيمان قد يراد به نفي الأصل وبه يكفر العبد، وقد يراد به الكمال الواجب ولا يكفر العبد به، وعندهم العمل يدخل فيه العمل الظاهر والباطن، ولا شك أنَّ ترك العمل -بهذا المعنى- لا ينفع صاحبه، وبه يفارق الإيمان إلى الكفر، وهو يدل على كذب التصديق والقول الذي في القلب.

وكما أنه لا ينبغي الاستدلال بنفي الإيمان في بعض النصوص عن فاعل الكبيرة أو بإطلاق الكفر على بعض الذنوب والمعاصي، على تكبير فاعل الكبيرة أو فاعل المعصية. كذلك لا ينبغي الاستدلال بعبارات السلف المطلقة على تكبير تارك عمل الجوارح.

أقول: وبهذا يتبيّن لكل منصف يبحث عن الحق ولا يتعصب لقول شيخ أو كلام عالم أو هواه أنَّ ما ذكره بعض المعاصرين من إجماع على كفر تارك عمل الجوارح، وأيَّدوه بما تقدَّم من نقول عن أئمة السلف غير ثابت؛ لا من حيث الإجماع، ولا من حيث الاستدلال بالمنقول، وهذا يُذكِّرنا بالكلمة التي قالها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في معرض ردِّه على مُدعِي الإجماع من غير ثبت حين قال: ((العلَّ الناس اختلفوا - ما يدرِيه؟ - ولم يتتبَّه إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا)) انظر [إعلام الموقعين ١ / ٣٠].

## ✿ الجواب عن استدلالهم بكلام بعض الأئمة في وصف مَنْ لا يكفر تارك عمل

### الجوارح بالإرجاء

وأما وصف مَنْ لا يكفر تارك عمل الجوارح بالإرجاء؛ فهذه تهمة مرفوضة، وهي اتهام لجمهور الأئمة الذين لا يكفرون تارك المباني الأربع بعد الشهادتين، وقد يستدل بعض المعاصرين بنقلين عن إمامين من أئمة السلف:

**الأول: الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى:**

قال العلامة ابن رجب في كتابه [فتح الباري ٢١ / ١]: ((ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إنَّ قوماً يقولون: مَنْ ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهو لاء الدين لا شك فيهم، يعني في أنهم مرجة). وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض)).

**وجوابه:**

**الأول:** إن كان مراد إسحاق رحمه الله تعالى أنَّ العبد يصح إقراره بالشهادتين - عند المرجئة - وإنْ ترك العمل بالفرائض الأخرى امتناعاً واستكباراً أو استهانة وبغضها، مادام أنه مقر بوجوبها؛ فكلامه حق لا ريب فيه، وهذا هو مذهب المرجئة المعروف، والاقرار عندهم مجرد القول دون عمل القلب، وهذه هي حقيقة المعركة بين أهل السنة وبينهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه [الصلاوة وحكم تاركها ص ٧١]: ((وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق: فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة)).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٥٥٠ / ٧]: ((وهذا أيضًا مما ينبغي الاعتناء به؛ فإنَّ كثيرًا من تكلَّم في مسألة الإيمان، هل تدخل فيه الأفعال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظنُّ أنَّ النزاع إنما هو في أعمال الجوارح!!، وأنَّ المراد بالقول قوله اللسان؛ وهذا غلط)).

وأشار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى أنَّ علة الكفر في مثل هذه الحالة هي الامتناع فقال [المجموع ٦١١ / ٧]: ((وهذه المسألة لها طرفان؛ أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر، والثاني: في إثبات الكفر الباطن، فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم. ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي الله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، وهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود للكفار)).

وقال [المجموع ٦١٦ / ٧]: ((ولا يتصور في العادة أنَّ رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مقرًا بأنَّ الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به؛ يأمره ولـي الأمر بالصلاحة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط، لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يلقى المصطفى في الحش ويقول: أشهد أنَّ ما فيه كلام

الله، أو جعل يقتلنبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول؛ فهذا الموضع ينبغي تدبره. فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أنَّ من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوہ على قولهم في مسألة الإيمان، وأنَّ الأعمال ليست من الإيمان)).

الثاني: إنْ كان مراده رحمة الله تعالى أنَّ العبد الذي نطق بالشهادتين - ولم يأت بناقض لها - لا يصح إيمانه إذا ترك عامة الفرائض العملية أو أحدها؛ ولو أقرَّ بها، لأنَّ تركها يدل على انتفاء انقياد القلب، فهذا مذهب له، وبهذا أشار ابن رجب معقِّباً: ((وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض)), لكن وصف مَنْ لا يكفر بترك الفرائض بالإرجاء اجتهاد لا يقبل منه.

وليس في هذا تنقص من قدره رحمة الله تعالى، بل العالم يجتهد وقد يخطئ وقد يصيِّب، وليس بمعصوم، وقد قال بمذهب عدم تكفير تارك الفرائض طائفة من أهل العلم تقدَّم ذكرهم، وهم أئمة أهل السنة والحديث، فكيف يقال فيهم من غلة المرجئة؟!

بل هذا القول لم يعرف عن أحد غير إسحاق بن راهويه في وصف قائله بالإرجاء الغالي، وإنما غلة المرجئة هم الجهمية الذين يقولون إنَّ الإيمان المعرفة، وكذا الكرامية الذين يقولون الإيمان تصديق باللسان ولو لم يؤمن قلبه.

والأغرب من هذا القول؛ أنَّ إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى يدَّعِي إجماع أهل العلم إلى عصره على تكبير تارك الصلاة!، وإنَّه لم يخالف في تكبير أحد المباني الأربع إلا المرجئة!!، قال ابن رجب رحمه الله تعالى في نفس الموضع المنقول منه كلمة إسحاق آنفة الذكر [فتح الباري ١ / ٢١]: ((وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكبير تارك الصلاة، وحكاَه إسحاق بن راهويه اجماعاً منهم، حتى إنه جعل قول مَنْ قال لا يكفر بترك هذه الأركان مع الاقرار بها من أقوال المرجئة)).

وقال المروزي في [تعظيم قدر الصلاة ٩٢٩ / ٢]: ((سمعتُ إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا؛ أنَّ تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وذهب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر)).

أقول: ولا شك أنَّ هذا الإجماع غير ثابت، لأنَّ مذهب الزهري وممالك والشافعي وأئمة غيرهم قبل إسحاق أنهم كانوا لا يكفرون تارك الصلاة، وكذا تارك الفرائض الأخرى، فكيف يكون القول بهذا المذهب من أقوال المرجئة؟!

بل وكثير من يكفرون تارك الصلاة من أهل العلم اليوم، لا يكفرون بترك صلاة واحدة أو صلاتين متعمداً، وإنما بالترك الكلي!.

وقد نقل الخلاف في تكبير تارك الصلاة الإمام المروزي نفسه الذي سمع هذا القول من إسحاق!؛ قال المروزي [تعظيم قدر الصلاة ٩٣٦ / ٢]: ((قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث. وقد خالفتهم جماعة أخرى عن أصحاب الحديث، فأبوا

أن يكفروا تارك الصلاة إلا إن يتركها جحوداً أو إباء واستكباراً واستنكاراً ومعاندة فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتاركسائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، قالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب)). وقال بعد أن ذكر أدلة مذهب هؤلاء عدم التكفير بترك الصلاة [المصدر السابق ٩٥٦/٢]: ((وكان من ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعى رضى الله عنه وأصحابه أبو ثور وغيره وأبو عبيد في موافقهم)).

وخلاصة الكلام في قول إسحاق المتقدم: أنه إما أن يكون مراده بيان حال المرجئة ومن تأثر بهم أو دخلت عليه شبهتهم من لا يكفر تارك الفرائض عامة ولو امتنع من القيام بها استكباراً وعلواً، أو قال: أسلم لكن لا أقوم بشيء من فرائض الإسلام، أو عرض على السيف وأبى أن يؤد شيئاً من هذه الفرائض، أو كان مستهينًا بها مستهزئاً، أو كان كارها لها باغضاً، فهذا مذهب أهل الإرجاء ومن تأثر بمذهبهم حتى.

أما إن كان مراده أن مجرد ترك الفرائض يكفر العبد به، وأن من يخالف في ذلك فهو من غلاة المرجئة، فهذا القول مردود بما تقدم، والله تعالى أعلم.

**الثاني: الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى**

فقد جاء في كتاب [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ٣٤٧-٣٤٨/١]: ((حدثنا سعيد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الارجاء؟ فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة: أوجبوا الجنة لمن شهد أن

لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم؛ وليس بسواء، لأنَّ ركون المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر)).

استدل بعض المعاصرين بهذا النقل على أنَّ مَنْ لا يَكْفُرُ تارك الفرائض فقوله قول أهل الإرجاء!.

وجوابه:

إنَّ كثيراً من المعاصرين من يستدل بهذا الأثر عن هذا الإمام لا يكملون بقية النقل الذي هو بيان لما تقدَّم من الكلام، وبقية الكلام كما في المصدر السابق هو: ((وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وأبليس وعلماء اليهود: أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمتها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر. وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً. وأما علماء اليهود فعرفوا نعمت النبي صلى الله عليه وسلم وأنهنبي رسول كما يعرفون ابناءهم وأقرروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الانبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود؛ والله أعلم)).

أقول: ففرق بين الترك المجرد مع إيمان القلب، وبين الترك المترن بكفر القلب، فال الأول لا يكفر العبد به، والثاني يكفر به، وقد تقدَّم كلام شيخ الإسلام: ((وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً، و فعل المحرم المجرد ليس كفراً فهذا مقرر في موضعه)), وقال [المجموع ٦٣٩/٧]: ((والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه

تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)، وقال [الصارم المسلح ٥١٩/١]: ((وكلام الله خبر وأمر؛ فالخبر يستوجب تصديق الخبر، والأمر يستوجب الانقياد والاستسلام وهو عمل في القلب؛ جماعه: الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قobel الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد: فقد حصل أصل الإيمان في القلب؛ وهو الطمأنينة والإقرار، فإنَّ اشتقاقه من الأمان الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)).

فكلام سفيان بن عيينة محله تكفير منْ لم يحصل في قلبه أصل الإيمان؛ إما لعدم التصديق وإما لعدم الانقياد ولهذا قال رحمه الله تعالى مشيرًا إلى ذلك: ((مَرَّا بِقَلْبِه عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ))، فالإصرار في القلب، وليس الإصرار بالجوارح فحسب.

أقول: فالاستكبار والإباء عن أداء الفرائض لا خلاف في كونه كفراً مخرجاً من الملة، وإنما الخلاف في ترك أداء الفرائض و فعل المحaram، وقد قال الإمام المرزوقي في [تعظيم قدر الصلاة ٤/٨٠٤] في ذكر مذهب طائفة من أهل الحديث: ((الإيمان له أصل من أصابه كان مؤمناً مسلماً بالخروج من ملل الكفر والدخول في ملة الإسلام، ولذلك الأصل فرع وهو القيام بما أقر به. وكمال الأصل أن يأتي بالقائم؛ فإن ضيغ شيئاً من الفرائض فقد انتقص من الفرع ولم يزل الأصل. فإن قال: بِّينَ لَنَا الأصل والفرع؟ قيل له: الأصل التصديق بالله والخضوع لله بإعطاء العزم للأداء بما أمر به مجاناً للاستكاف والاستكبار والمعاندة، والفرع تحقيق ذلك بالتعظيم لله والخوف له والرجاء الذي أوجبه على عباده الذي يبعثهم على أداء الفرائض واجتناب المحaram،

فإذا أدوا الفرائض واجتنبوا المحارم من قلوبهم وأبدانهم فقد اجتمع أهل السنة على أنَّ هذا هو الإيمان المفترض)).

وقال الإمام ابن منده في كتابه الإيمان [١/٣٣١-٣٣٢]: (( وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح؛ غير أنَّ له أصلًا وفرعًا، فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخصوص له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم)).

وأخيرًا؛ البعض يستدل بما قيل للإمام أحمد بعدما ذكروا المرجئة: وأنهم يقولون إذا عرف الرجل ربِّه بقلبه فهو مؤمن؟ فقال رحمه الله تعالى: ((المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه وإنْ لم تعمل جوارحه، والجهمية تقول إذا عرف ربِّه بقلبه وإنْ لم ت العمل جوارحه؛ وهذا كفر، إبليس قد عرف ربِّه فقال: "ربِّ بما أغويتني". قيل له: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟! قال: ((الباء)) [السنة للخلال ٣/٥٧١].

وجوابه:

أنَّ هذا النقل خطأ، والمثبت في السنة في المصدر السابق هو: ((المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه و تعمل جوارحه)، لأنَّ المراد بيان مذهب شبابه في الإرجاء، ولهذا جاء بعد هذه الرواية، وأخبرني محمد بن جعفر أنَّ أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو

عبدالله: كان شابة يدعوه إلى الإرجاء، وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه؛ قول رديء، أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله وقيل له شابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شابة كان يدعوه إلى الإرجاء، قال: وقد حكى عن شابة قول أخبت من هذه الأقاويل ما سمعت أحداً عن مثله، قال: قال شابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحه أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبدالله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني.

وعلى فرض صحة النقل (اللفظ) الأول؛ فالكلام في إطلاق اسم الإيمان على من لم يعمل بجوارحه، ومرادهم الإيمان الكامل، وهذا مذهب أهل الإرجاء، وأما أهل السنة فيقولون في تارك العمل وفاعل الكبيرة: مسلم أو مؤمن ناقص الإيمان، ولا يطلقون عليه الاسم المطلق، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الواسطية: ((وأما الفاسق الملي الذي يرتكب بعض الكبائر مع اعتقاده حرمتها؛ فأهل السنة والجماعة لا يسلبون عنه اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة والخوارج، بل هو عندهم مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر معصيته، أو هو مؤمن فاسق، لا يعطونه اسم الإيمان المطلق، ولا يسلبونه مطلق الإيمان)).

أقول: وبهذا يتبين لنا خطأ استدلال البعض بكلام الأئمة السابقين في إطلاق وصف الإرجاء على من لم يعمل بجوارحه شيئاً من الفرائض والأعمال الظاهرة، فليتبهوا بذلك، وليكفوا عن اتهام أهل العلم بتهمة الإرجاء.

﴿الجواب عن استدلال البعض بأحاديث وردت فيها لفظة "لم يعملا خيراً قط"﴾

وبعض المعاصرین راح يستدل ببعض النصوص التي وردت فيها لفظة "لم يعملا خيراً قط" مع وجود عمل يسير، فقالوا: هذا يدل على أنَّ هذه اللفظة لا تفيد العموم عند الإطلاق!!، وأنَّ المراد بها نفي العمل المطلق لا مطلق العمل، وأنَّ هذا شائع في كلام العرب ينفون الكل في اللفظ ويريدون البعض في المعنى.

وأجاب ذلك من جهتين:

الجواب الجمل؛ نعم كلام العرب لا يمنع من استعمال النفي في الكل ويراد به البعض أو المبالغة أو التجويد أو الكمال، لكن حمل الكلام على الظاهر هو الأصل عندهم، حتى ترد القرينة التي تصرفه إلى المعنى الآخر، وهذا هو التأويل، وهو خلاف الأصل، والعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قد فصل أنواع التأويل في كتابه الصواعق المرسلة تفصيلاً بديعاً؛ مَنْ فَهِمَهُ جَيْدًا فَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ حِينَئِذِ التَّأْوِيلِ

المقبول من التأويل المردود أو الباطل، وأنا سوف أذكر ذلك مختصراً من غير ضرب الأمثلة؛ لأنَّ كلامه طويل، لكن لا ينبغي لطالب العلم أن يقتصر على هذا الإختصار، بل عليه أن يرجع إلى المصدر ليقرأ الأمثلة التي ضربها العلامة ابن القيم في كل قسم، وبهذا يزداد فهماً ورسوخاً.

قال رحمه الله تعالى [الصواعق المرسلة ١ / ١٨٧ - ٢٠١]: ((وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود).

فالتأويل الباطل أنواع:

أحدها: مالم يحتمله اللفظ بوضعه...

الثاني: مالم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من ثنائية أو جمع وإنْ احتمله مفرداً...

الثالث: مالم يحتمله سياقه وتركيبه وإنْ احتمله في غير ذلك السياق...

الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب، وإنْ ألف في الاصطلاح

الحادي: وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهمهم، حيث

تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة؛

وإنْ كان معهوداً في اصطلاح المؤرخين، وهذا مما ينبغي التنبه له، فإنه حصل بسببه

من الكذب على الله ورسوله ما حصل...

الخامس: ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص،

فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجئه في تركيب آخر يحتمله،

وهذا من أقبح الغلط والتلبيس...

السادس: اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في

المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادراً؛ فتأويله حيث ورد وحمله على خلاف

المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيساً وتديليساً يناقض البيان والهداية، بل إذا

أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع

مرادهم به، لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألف، ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة

وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك، وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف

استعماله فيه، فيخرجونه عن معناه، ويطردون استعماله في غيره، مع تأكيده بقرائن

تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي؛ فهذا من أ محل المحال...

السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل...

الثامن: تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام...

التاسع: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة، وهو شبيه بعزل سلطان عن ملكه وتوليته مرتبة دون الملك بكثير...

العاشر: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه؛ فإنَّ هذا لا يقصد المبين الهادي بكلامه، إذ لو قصده لفف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره، حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإنَّ الله سبحانه أنزل كلامه بياناً وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بياناً ولا هدى. فهذه بعض الوجوه التي يفرق بها بين التأويل الصحيح والباطل، وبالله المستعان).

أقول: فتأمل أيها القارئ الكريم في قوله ((الثالث: مالم يحتمله سياقه وتركيبه وإنْ احتمله في غير ذلك السياق)), لتعلم أنَّ اللفظ قد يحتمل معنى في سياق معين وتركيب معين، ولا يحتمل هذا المعنى في غير ذلك السياق والتركيب؛ وإنْ كان اللفظ واحداً!.

ولهذا لما كان الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى يشرح كتاب العقيدة الطحاوية، ثم بعد الدرس سُئل عدة أسئلة كان منها: س٤ / ما هو التوجيه الصحيح للحديث الذي في مسلم "لم يعمل خيراً قط"؟ فكان جواب الشيخ: ((وردت عدة أحاديث بهذا اللفظ، فينبغي أن يُحْضِرَ النص؛ لأنَّ لكلٍ جوابه)) انظر

[إتحاف السائل بها في الطحاوية من مسائل ص ٨٨]، ولم يجب الشيخ حفظه الله تعالى بجواب عام من أجل أنَّ اللفظ واحد!

الجواب المفصل؛ وسيكون من خلال سرد هذه الأحاديث والنظر في معنى لفظة "لم يعملا خيراً قط" التي وردت في سياقها، ثم المقارنة بين هذه الأحاديث وبين حديث الشفاعة؛ لنعرف صحة التأويل من بطلانه.

والأحاديث هي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله تعالى أن يتتجاوز عننا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا إِلَّا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتتجاوز عننا. قال الله تعالى: قد تجاوزتُ عنك)).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان رجل من كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، فلما احضر قال لأهله: انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حمّا، ثم اطحنوه، ثم ذروه في يوم ريح، فوالله لئن قدر الله عليه ليعدبنيه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ذلك به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت؟ قال: أى رب من خشيتك وأنت أعلم، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد). وفي رواية: ((فقال لبنيه لما حضر: أى أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: إنِّي لم أعمل خيراً قط، فإذا مت

فاحرقوني)، وفي رواية: ((أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني)).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((ورأيت النار، فلم أر كاليلوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بکفرهن. قيل: أيکفرن بالله؟ قال: ويکفرن العشير ويکفر الإحسان، لو أحسنت إلى أحدا هن الدهر، ثم رأت منك شيئاً؟، قالت: ما رأيت خيراً قط)). ومن حديث أسماء بنت يزيد قال: ((العل إحداكن تطول أيمتها بين أبيها وتعنس فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة، فتكفرها، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط)).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يؤتى بائعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب. ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ما مر بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط)).

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فكمل به مائة، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قد قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين

النوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإنَّ بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم ي عمل خيراً قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي يجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتها كان أدنى فهو له؟ فقاموا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة) وفي رواية: ((فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي)).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نز رجل لم ي عمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق؛ إما كان في شجرة فقطع، وإما كان موضوعاً فاما طه، فشكر الله عز وجل له، فأدخله الجنة)).

أقول: الجواب من وجوه:

الأول: إنَّ كلمة "خير" في لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم كما هو معلوم، و"قط" تفيد الاستغرار الزمني في الماضي؛ قال مصطفى الغلاياني في جامع الدروس العربية: ((قطٌّ) ظرفٌ للماضي على سبيل الاستغرار، يستغرقُ ما مضى من الزَّمان، واشتقاقُه من "قططته" أي قطعته، فمعنى "ما فعلته قطٌّ": ما فعلته فيما انقطع من عمري، ويؤتى به بعد النفي أو الاستفهام للدلالة على نفي جميع أجزاء الماضي، أو الاستفهام عنها، ومن الخطأ أن يقال "لا أفعله قطٌّ"، لأنَّ الفعل هنا مستقبلٌ، و"قطٌّ" ظرفٌ للماضي)، ومن القواعد الأصولية المعروفة ((إنَّ الاستثناء معيار العموم)) ويبيّن هذه القاعدة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه

الله تعالى في [شرح الورقات ص ٩٨] فيقول: ((وكما يُقال القاعدة في باب العام: "أن الاستثناء معيار العموم"، الاستثناء معيار العموم؛ يعني إذا صار هناك استثناء، العام لا يستثنى منه شيء، وإذا ورد لفظ ثم استثنى فهذا يدل على أن ما قبل الاستثناء عام؛ لأن الاستثناء معيار للعموم)، وقال ص ٩٩: ((هنا "إن الإنسان لففي خسِرٍ" يعني: إن كل إنسان لففي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكما ذكرنا أن الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى دل على أنه قبله أراد العموم)، وقال ص ١٢٨: ((الفقهاء أو الأصوليين يقولون: "الاستثناء معيار العموم"، يعني قولهم الاستثناء معيار العموم؛ يعني أن اللفظ إذا كان يصلح أن يستثنى منه فإنه عام اللفظ، إذا كان يصح أن يستثنى منه، تقول مثلاً: لا رجل في الدار، نريد نختبر هل هذا يدل على العموم أم لا؟ نأتي باستثناء فإن صح إتيان الاستثناء صار اللفظ عام، لا رجل في الدار إلا محمدًا، إذن ما دام صح أن يستثنى منه، معناه أنه تأتي الشركة في الذهن لجميع الأفراد، وهذا يصح أن تخرج فرداً من العموم، وإنما لو لم يشترك جميع الأفراد في اللفظ، فإننا ما نحتاج أن نستثنى، لأن يكون يقول المتكلم لنفسه تقول: أنا ما أحتج أن أستثنى من العام، لأنه معروف عند المخاطب!، لكن العموم لا يمكن أن يستفيد منه المخاطب خروج بعض أفراده إلا بمخصص، وهناأتي الاستثناء، يقول: الاستثناء معيار العموم، يعني أن إتيان الاستثناء دال على أن اللفظ بالعموم)).

أقول: الاستثناء -كما يُعرف- هو إخراج شيء (خاص) من شيء (عام) ولو لا هذا الإخراج لوجب دخوله فيه، والاستثناء بعد النفي دليل على عموم السلب وليس دليلاً على سلب العموم؛ لأن الاستثناء يدل على أن اللفظ (وهو المستثنى منه) قبل

مجيء الاستثناء يراد به الاستغراق في جميع الأفراد، فلما جاء الاستثناء علمنا أنَّ بعض الأفراد لا يدخلون في ذلك العموم، فالاستثناء يؤكِّد قاعدة عموم اللفظ قبل مجئه.

إذا فهمنا هذا؛ فالعجب من يستدل بهذه الأحاديث التي وقع فيها إخراج بعض الأفراد (الأعمال) من عموم لفظة "لم يعملا خيراً قط" على أنَّ هذا اللفظ لا يفيد العموم في كل سياق!، فهو لاء جعلوا الاستثناء يُبطل العموم أو يسلبه مطلقاً، والعكس هو الصحيح.

وبهذا يتبيَّن لنا: أنَّ لفظة "لم يعملا خيراً قط" تدل على العموم من ثلاثة وجوه: النكرة في سياق النفي، ولفظة "قط"، والاستثناء، ثم بعد هذا كله يأتي من يدَّعى أنَّ هذه اللفظة لا تفيد العموم!!!.

الثاني: أنَّ العمل مهما كان يسيراً فهو يُذكر ولا يُهمل، لهذا نجد أنَّ الذي كان يداين الناس ويتجاوز عن حقه ذكر هذا العمل مع كونه يسيراً!، وكذلك الذي يميط الشوك عن الطريق ذكر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمله مع كونه يسيراً!، ومثل ذلك خشية الذي أوصى بنيه!، وإقبال التائب من القتل إلى قرية الصلاح!؛ فلو كانت لفظة "لم يعملا خيراً قط" لا تشمل نفي العمل اليسير، لما احتجت هذه الأعمال اليسيرة أن تذكر أصلاً، لأنَّ استثناءها دليل على خروجها من حكم العموم، وهي خارجة أصلاً من عموم اللفظ كما يزعم بعض المعاصرین!!؛ لأنَّهم يفسرون لفظة "لم يعملا خيراً قط" بلـ "لم يعملا عملاً إلا يسيراً!"، فيكون إخراجها أو ذكرها لغواً ينزعه كلام الشارع منه.

الثالث: أنَّ قول المرأة لزوجها الذي أحسن لها الدهر كله ثم إذا ما رأت منه شيئاً تكرهه: ((لم أر منك خيراً قط)), هو على العموم، وهي إنما ذمها الشارع لهذا الإنكار العام!، فهي لم تذكر له حسنة ولا خيراً ولا إحساناً، فلو كان مرادها المبالغة في النفي لما دخلت في كفران العشير!، ثم لا أدرى كيف يستدل بعض المعاصرين بمقولة خرجت مخرج نكران الإحسان؟ فالمرأة ليست منصفة ولا صادقة في قولها!، وإنما خرج نفيها هذا في حال الغضب!؛ كما في الرواية الأخرى: ((فتغضب الغضبة، فتكفرها، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط)), فهل صرنا نستدل بمثل هذا؟!

الرابع: سؤال أنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيمة بعد أن يصيغ في النار صبغة: هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ وجوابه: لا والله يا رب، على عمومه أيضاً، لأنَّ هذه الصبغة أنسنته نعيم الدنيا كله!، فكان جوابه مبنياً على ذلك النسيان، ولو كان يتذكر بعض النعيم في الدنيا لهان الأمر عليه ولو يسيراً؛ كما أنَّ أحدهنا قد تمر عليه الشدائد الكثيرة في حال ما أو مع شخص ما، ثم إذا ذكر شيئاً يسيراً من النعيم كان في ذلك الحال أو مع ذلك الشخص، هان عليه بحسب ذلك الشيء. والحاصل: أنَّ الاستدلال بقول هذا في حال نسيانه (من شدة العذاب) كالاستدلال بمقولة المرأة السابقة في حال غضبها!!.

الخامس: أنَّ التوحيد والخشية عند الذي أوصى بنيه أن يحرقوه خارجان عن محل الزراع؛ ومحل الزراع هو: نفي ما زاد عن أصل التوحيد والإيمان، وذكر التوحيد فائدته بيان أنَّ هذه الرجل مع فعلته هذه ومقولته هذه فهو ليس من أهل الكفر!، وذكر الخشية لبيان بقاء أصل عمل القلب!، فأين العمل الصالح الذي كان يعمله هذا الرجل بجواره؟!!

السادس: أنَّ قول ملائكة الرحمة في حق قاتل المئة نفس: (( جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله )) واضح أنه في أعمال القلب!، وهذا أمر لا يظهر، ولهذا قالت ملائكة العذاب: ((لم يعمل خيراً قط)) أي في الظاهر، ولما جاء الحكمُ بينهما لم يجعل مقياس ملائكة الرحمة هو القول الفصل في المسألة!، وإنما جاء بأمر ظاهر؛ فقال لهم: ((قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له؟ فقادسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة)), وليس هذا من عمل التائب في الظاهر، وإنما هو محسن رحمة الله به: ((فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي))، فتأمل ولا تعجل.

السابع: من العجب أنَّ الذين يستدلون بهذه الأحاديث في تفسير لفظة "لم يعملا خيراً قط" لا يقولون بموجبها!!، وهو أنَّ هذه الأعمال اليسيرة تخرج صاحبها من النار، وإنما يشترطون مع ذلك "الصلاوة"، وأنه لا يخرج أحد إلا بعلامة آثار السجود!، ولا أدرى لماذا يحتاج هؤلاء الذين لم يعملا خيراً قط إلى ذكر تلك الأعمال اليسيرة، مع أنَّ عندهم الصلاة -كما يزعم البعض- ثم لم يذكروها؟!

الثامن: أنَّ سياق حديث الشفاعة وما فيه من تنويه وتقسيم يأبى تأويل لفظة "لم يعملا خيراً قط" بلم يعملا إلا عملاً يسيراً، لأنَّ الذين قبلهم كان عندهم: ((مثقال ذرة من خير)) وفي رواية: ((أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة)), فلا يمكن أن يكون الذين لم يعملا خيراً قط عندهم خير بعد هذا!!.

قلتُ: فهذه ثمانية وجوه تبين خطأ المقارنة بين لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) الواردة في حديث الشفاعة، وبين ورود هذه اللفظة في الأحاديث الأخرى.

سئل سائلُ الشِّيخِ الأَلْبَانِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ [شريط ٦٧٢ / ٦٧٣] من سلسلة المدى والنور]: سؤال بخصوص تكبير تارك الصلاة؛ في رسالة "حكم تارك الصلاة"، حديث الشفاعة؛ ذكر لي بعض الإخوة هناك: أنه يرد على حديث الشفاعة الذي في آخره: "أَخْرِجُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ"، قوله بعد هذا: "يُخْرِجُ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوهَا خَيْرًا قَطْ" ، قال: لفظة "لم يَعْمَلُوهَا خَيْرًا قَطْ" هذا مثل اللفظ في حديث الذي قتل مائة، فقالت ملائكة العذاب: "أنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطْ" ، مع أنَّ الرجل أتى تائب وقد عمل خيراً، فهذا إشكال عن لفظة "لم يَعْمَلُوهَا خَيْرًا قَطْ" مع أنَّ هذا الرجل مؤمناً بالله ويشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، كيف الجواب عن مثل هذا الإشكال؟ منهم من قال: أنَّ هذا اللفظ "لم يَعْمَلُوهَا خَيْرًا قَطْ" خرج مخرج الغالب؟

قال الشِّيخُ الأَلْبَانِيُّ: شو علاقته بالموضوع؟!

السائل: قضية رد هذه الجزئية، أنه تارك الصلاة كافر، هذا لا ينفع العمل معه إذا ترك الصلاة.

الشِّيخُ الأَلْبَانِيُّ: أَوْلَأَ شو علاقته بحديث الشفاعة الذي ذكرنا نحن أنَّه هؤلاء إخواننا كانوا يصلون ويصومون معنا إلى آخره، فإذا ذكرنا أنَّه يشفعوا لهم، ثم يشفعون لوجبة أخرى؛ ما علاقة هذا الحديث بهذا الحديث؟!

قال السائل: أنَّ قوله "لم يَعْمَلْ خَيْرًا قَطْ" أي ليس في معنى.

فقطّاعه الشِّيخُ بقوله: ما لي وله يا أخي، خليه يقول الحديث "لم يَعْمَلْ خَيْرًا قَطْ" بها يشاء، لأنَّه ليس موضوعنا الآن فيه، موضوعنا أنَّ هذا الحديث صحيح وصريح أنَّ الله عز وجل أذن للمؤمنين الصالحين من أهل الجنة بأن يشفعوا لإخوانهم الذين

كانوا معهم، كانوا يصومون ويصلون لكنهم ما نراهم معنا، فيستأذنون ربهم بأن يشفعوا لهم، فيأذن لهم، خرجت أول وجبة، هذه الوجبة فيهم الذين يصلون ويصومون ولكنهم ارتكبوا ذنوبًا فاستحقوا بها أن يدخلوا النار، فأخرجوا بشفاعة الصالحين هؤلاء، ثم يؤذن لهم بإخراج وجبة أخرى، هذه الوجبة الأخرى ليس فيهم أولئك المصلون، أو مثل أولئك المصلين، فأنا بتسأل الآن: ما علاقة حديث "لم يعمل خيراً قط" بهؤلاء الذين أخرجوا بشفاعة الصالحين الشافعيين ولم يكونوا من المصلين؟).

## ✿ الخلط بين تكفير تارك العمل بما لا يصح التوحيد إلا به وبين تكفير تارك العمل

### بالمجوارح

وقد يقول قائل: نحن نسلم أنَّ معنى "لم يعملا خيراً قط" أي: نفي كل ما زاد عن الإيمان والتوحيد؛ لكن أليس الإيمان والتوحيد قول وعمل واعتقاد؟ وقد قال الشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى [الدرر السننية ٢ / ١٢٤]: ((لا خلاف بين الأمة أنَّ التوحيد لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر واجتناب النواهي، فإنْ أخلَّ بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً، فإنْ أقرَ بالتوحيد ولم ي عمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما)).

وقال رحمه الله تعالى [الدرر السننية ٢ / ٣٥٠]: ((فلا بد في شهادة: لا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن احتل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً؛ فإذا كان الرجل مسلماً وعاماً بالأركان، ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه قول: لا إله إلا الله؛ وأدلة ذلك في الكتاب والسنة، وكلام أئمة الإسلام أكثر من أن تحصر)).

وقال [الدرر السننية ١٠ / ٨٧]: ((اعلم رحمك الله: أنَّ دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا احتل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتدى)).

أقول جواباً على هذا التعقيب:

نحن لا نخالفكم أنَّ كلمة التوحيد ليست مجرد كلمة يقولها العبد باللسان ثم لا يعمل بها تقتضيه!!، لا يقول بهذا قائل من أهل السنة!، بل ليس في ذلك خلاف بين الأمة!!، فلو نطق رجل بالشهادتين ثم لم يكفر بالطاغيت التي عبادت من دون الله ولم يخلص دينه لله ولم يجرد عبادته من الشرك الأكبر، بل ظل على ما كان عليه من الشرك الأكبر والكفر الاعتقادي وموالاة الكفار ومعاداة المؤمنين؛ فهذا ليس من الموحدين ولو ظل ينطق بكلمة التوحيد حياته كلها؛ هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولا يخالف في ذلك إلا جاهم أو زنديق！.

نعم؛ التوحيد قول وعمل واعتقاد؛ ومنْ لم يعمل بالتوحيد واكتفى بمجرد النطق من غير مانع يمنعه من العمل؛ فهذا كافر بالإجماع، وأيضاً لا خلاف أنَّ منْ نطق بكلمة التوحيد وعمل بما تقتضيه ثم أتى -أو لم يترك- ما ينافقها من الأقوال والأعمال أنه يكفر، لكن هل الخلاف المعاصر: في كفر تارك العمل بما لا يصح التوحيد إلا به، وفي كفر منْ أتى ناقضاً من نواقض الإسلام والإيمان، أم أنَّ الخلاف في كفر تارك العمل بالجوارح؛ أي فيمن ترك المبني الأربعة (الصلة، والزكاة، والحج، والصيام) وغيرها من الأعمال الصالحة، ولم ي عمل خيراً قط؟!

ويظهر أنَّ البعض لما عجز عن تحريف أقوال العلماء ليوافق ما يهوه من قول، صار يستدل بأقوال لهم في غير محل النزاع!، فالشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى مثلاً يقول في [الدرر السنوية ١ / ٧٠]: ((أركان الإسلام الخمسة؛ أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً: فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها). والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً في غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو: الشهادتان)، فهذا القول مثلاً هل نفهم منه: أنَّ

الشيخ رحمة الله تعالى يكتفي في التوحيد بالنطق بالشهادتين!، وأنه لا يُكفر من نطق بالشهادتين وإنْ أتى بأقوال أو أفعال تناقضها؟! بالطبع لا، لكن قطعاً الشيخ رحمة الله تعالى لا يُكفر بترك عمل الجوارح!، ومنْ قرأ رد الشيخ ربيع حفظه الله تعالى على فوزي البحريني [وهو مدوّن في كتاب "إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان"] علم يقيناً أنَّ الشيخ ربيعاً حفظه الله تعالى يرد بشدة على من يدعي "أنَّ مَنْ لم يُكفر تارك العمل فقوله خارج عن قول أهل السنة"، وذكر أنَّ عدم التكفير بترك العمل هو قول جمع من أئمة الدعوة المعاصرة وعلى رأسهم إمام دعوة التوحيد الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، ثم ذكر نقولاً عنهم، ثم قال مستنكراً: ((كل هؤلاء مرجئة على أصول الحدادية!، لأنهم لا يُكفرون إلا بترك الشهادة؛ فهم يأتون على رأس مَنْ لا يُكفر بترك العمل)), وقال حفظه الله تعالى في ردِه على فالح الحربي: ((وأنا لم أتعرَّض في نصيحتي لتارك جنس العمل من حيث إنَّه كافرٌ أو ليس بكافرٍ!، وإنَّما استنكرتُ قولكم بأنَّ من لم يُكفره يكون موافقاً للمرجئة في القول بنقص الإيمان الذي لم يقل به المرجئة!!، فإذا كان هذا الذي لم يُكفره مَنْ يُدخل العمل في الإيمان ويقول إنَّه يزيد وينقص؛ فكيف يصحُّ قياسه على المرجئة وإنَّما يُحاق بهم!!، وهم لا يُدخلون العمل في الإيمان، ولا يقولون بزيادته ونقصه؟!!، وإنَّ فمناط الإلحاد وعلَّته: وهو القول بنقص الإيمان لا يوجد في الأصل؛ وهو قول المرجئة المعروف)).

بل وهذا الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى يُسأل في محاضرة بعنوان حوار حول مسائل التكفير سنة ١٤١٨هـ السؤال الآتي:

س٢/ هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين وجود أصل الإيمان القلبي؛ هل هم من المرجئة؟! فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ((لا؛ هؤلاء من أهل السنة والجماعة!). مَنْ قال بعدم كفر من ترك الصيام أو الزكاة أو الحج، هذا ليس بكافر لكن أتى كبيرة عظيمة، وهو كافر عند بعض العلماء لكن الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة فالأرجح أنه يكفر الكفر الأكبر إذا تعمّد تركها، وأما ترك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر، معصية كبيرة من الكبائر...)).

والخلاصة: أنه لا خلاف في كفر تارك العمل بما لا يصح التوحيد إلا به، وأما تارك العمل بالجوارح فالخلاف فيه واقع بين أهل السنة!، ولكنَّ الحدادية يريدون تسقيط العلماء الذين يخالفونهم في هذه المسألة!.

والبعض من الكتاب المعاصرين يحشد بعض أقوال أهل العلم المعاصرين ويظن بهذا أنه حق الإجماع الذي تقوم به الحجة ويحرم مخالفته!!، وأنا على يقين —بعد مطالعة واسعة— أنَّ هؤلاء العلماء الذين يكفرون تارك العمل بالجوارح إنما قالوا ذلك من أجل الأحاديث الواردة في تارك الصلاة خاصة، فالمسألة عندهم مسألة نصوص ظاهرها التعارض، والخروج من هذا التعارض محل اجتهاد، ومنهم مَنْ يطلق القول بتكفير تارك العمل ويريد به كل العمل؛ أي ترك العمل بالتوحيد وعمل القلب وعمل الجوارح، ولا يريد به خصوص عمل الجوارح، أو الترك الذي يستلزم امتناع القلب واستكباره وعناده، ولا شك أنَّ تارك هذا العمل كافر حتىًا، ولا خلاف فيه كما تقدَّم، فالخلط أو التلبيس في محل النزاع في هذه المسألة

والاستدلال بكلام أهل العلم في غير محل النزاع هو الذي سبب هذه الفرقة والفتنة، والله المستعان.

### ✿ حقيقة الإيمان تتكون من ثلاثة أركان

وبعض الكتاب المعاصرين يستدللون ببعض أقوال الأئمة المتقدمين؛ بأنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد ولا يجزئ واحد من هذه الثلاث عن الآخر، ولا يكون الرجل مؤمناً حتى تجتمع فيه هذه الثلاث، وهذا قول حق لا خلاف فيه بين أهل السنة أيضاً، لأنَّ حقيقة الإيمان تتكون من ثلاثة أركان: الاعتقاد، والقول، والعمل، ولا تثبت هذه الحقيقة إلا باجتماع هذه الأركان الثلاث، فعمل الجوارح ركن من أركان الإيمان.

لكن لا بد أن نعلم أنَّ الركن له معنيان؛ قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى في معارج القبول: ((الركن في اللغة الجانب الأقوى وهو بحسب ما يطلق فيه كركرن البناء وركن القوم ونحو ذلك، فمن الأركان: ما لا يتم البناء إلا به، ومنها ما لا يقوم بالكلية إلا به، وإنما قيل لهذه الخمسة الأمور أركان ودعائم لقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس، ف شبهاه بالبيان المركب على خمس دعائم، وهذا الركن [الشهادتان] هو أصل الأركان الباقية، وهذا قلنا الأساس الذي لا يقوم البناء إلا عليه، ولا يمكن إلا به، ولا يحصل بدونه)).

أقول: ومن لم يقتنع بهذا التقسيم؛ فعليه إذن أن يكفر تارك الزكاة وتارك الحج وтарك الصيام؛ لأنها أركان الإسلام !!.

و عمل الجوارح من أركان الإيمان الذي لا يكمل إلا به؛ قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: ((أنَّ الإيمان قول و عمل و القول قول القلب واللسان و العمل عمل القلب والجوارح، و بيان ذلك: أنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَقُرِّ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا)) كما قال عن قوم فرعون: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ"، وكما قال عن قوم عاد و قوم صالح: "وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزِينَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ" وقال موسى لفرعون: "لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلْتَ هُؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ"، فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين، وكذلك مَنْ قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً؛ بل كان من المنافقين، وكذلك مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ وَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُجْرِدِ ذَلِكِ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْتِي بِعَمَلِ الْقَلْبِ مِنَ الْحُبِّ وَالْبَغْضِ وَالْمُوَالَةِ وَالْمَعَاذَةِ فَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُوَالِي أَوْلَيَاءَ اللَّهِ وَيُعَادِي أَعْدَاءَهُ وَيُسْتَسِلِّمُ بِقَلْبِهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَيَنْقَادُ لِتَابِعَةِ رَسُولِهِ وَطَاعَتْهُ وَالتَّزَامُ شَرِيعَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُفْ فِي كَمَالِ إِيمَانِهِ حَتَّى يَفْعُلْ مَا أَمْرَبَهُ؛ فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا بِنَاؤُهُ)).

وإنما ركن الإيمان الذي لا يقوم أو لا يصح إلا به؛ هو القول والاعتقاد، كما قال شيخ الإسلام في كتابه الإيمان: ((فَمَنْ سَوَاءَ أَجْزَائِهِ مَا إِذَا ذَهَبَ نَقْصُهُ عَنِ الْأَكْمَلِ، وَمِنْهُ مَا نَقْصُهُ عَنِ الْكَمَالِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعْلُ الْمُحْرَمَاتِ، وَمِنْهُ مَا نَقْصُهُ رَكْنُهُ وَهُوَ تَرْكُ الاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ؛ الَّذِي يَزْعُمُ الْمَرْجَعَةَ وَالْجَهَمَيَّةَ أَنَّهُ مُسْمَى فَقَطُّ، وَبِهَذَا تَزُولُ شَبَهَاتُ الْفَرَقِ، وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ، وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ؛ بِخَلْفِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَصْلُهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالُهُ الْقَلْبُ)).

قلت: واعتقاد القلب يراد به قول القلب المتضمن لعمل القلب، وليس مجرد قول القلب، قال شيخ الإسلام في كتابه الإيمان: ((ولا بد أن يدخل في قوله: "اعتقاد القلب" أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل: حب الله وخشية الله والتوكل على الله ونحو ذلك، فإنّ دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها)).

ثم يأتي بعد هذا مكابر أو مجادل فيستدرك علينا ويقول: لو كانت لفظة "لم يعملا خيراً قط" على ظاهرها لوجب عليكم أن تقولوا بإيمان من ليس عنده عمل قلب بالكلية؟!

فهذا لم يتصور بعد أن اعتقاد القلب وهو أصل الإيمان في الباطن لا يقوم إلا بشيءين: أصل قول القلب وأصل عمل القلب، كما تقدّمت النقول الكثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة أهل السنة في بيان ذلك، وتحقق هذا الأصل في القلب هو الذي يدفع الإنسان للنطق بكلمة التوحيد بصدق وإخلاص؛ لا عن تقية ونفاق، وقد ذكرنا اتفاق أهل العلم على أنّ أصل التوحيد والإيمان ثابت في حق الذين لم يعملوا خيراً قط، فلم يبق إلا ما زاد على ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهي المرادة بالنفي.

وأقول: فإنّ إجماع السلف على أنّ الإيمان قول وعمل؛ وعلى التفصيل: قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، لا يلزم منه أن تارك عمل الجوارح كافر، فهذا شيء، وموضوع الإجماع شيء آخر، فتنبه.

❖ الفرق بين كلام العالم في موضع التأصيل وبين كلامه في مورد النزاع

ثم لا بد من التفريق بين كلام أهل العلم في موضع التأصيل، وبين كلامهم في موارد النزاع، فالعالم إذا تكلّم في موضع التأصيل فإنه يستحضر القاسم المشترك من كلام أئمة أهل السنة في المسألة، وإذا تكلّم في مورد النزاع فإنه ينصر ما يتبنّاه ويعتقده من أقوال أئمة أهل السنة في المسألة.

وكذلك كلامه في موضع الرد على أصناف المخالفين لعقيدة السلف قد يختلف من حيث التفصيل والبيان من كلامه في موضع التأصيل.

وقد قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في مقدمة كتاب [رفع اللائمة]: ((إذا كان ولا بد من نقل كلام أهل العلم؛ فعليه أن يستوفي النقل من أوله إلى آخره، ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده، ويرد بعض كلامه إلى بعض، ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر؛ لأنّ هذا يسبب سوء الفهم، وأن ينسب إلى العالم ما لم يقصده)).

وقد خلط كثيرون من الكتاب المعاصرین بين هذین الأمرين!، حتى إنك ترى أنّ العالم الواحد يستدل به هؤلاء على نصرة مذهبهم!، ويستدل به مخالفوهم على نصرة مذهبهم أيضًا!، فيأتي من لا يميز بين كلام العالم في موضع التأصيل وبين كلامه في موضع النزاع مثلاً، فيظن أنّ هذا العالم قد تناقض!!، ثم يدافع عنه كما يزعم فيقول: والتناقض واقع في كلام غير المعصوم!!، أو إنّ كلامه في أحد الموضوعين زلة لسان أو سبق قلم أو تقصير وخطأ في التعبير!!.

وحتى تعلم ذلك؛ انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أغلب كتابه الإيمان، فإنه يؤصل فيه مذهب أهل السنة في الإيمان، ولهذا تجده يكرر أكثر من مرة أنّ أعمال

الجوارح من كمال الإيمان، وأنَّ أصل الإيمان في القلب، وأنَّ مَنْ حَقَّ أصل الإيمان فإنه لا يخلد في جهنم، وأنَّ العبد لا يخرج من الإسلام بعمل، وهذه قواسم مشتركة أو أصول متفق عليها بين جميع أهل السنة، لكنه في مبحث تارك الصلاة أو المبني الأربعة - وهو من موارد النزاع بين أهل السنة - تجد شيخ الإسلام ينصر قول مَنْ يكُفِّرُ تارك الصلاة بقيود معلومة عنه، لهذا فإنه يتكلَّم بها يعتقد في هذه المسألة، مثل قوله: ((وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا طَرْفَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: فِي إِثْبَاتِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي: فِي إِثْبَاتِ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ، فَأَمَّا الْطَّرْفُ الثَّانِي فَهُوَ مِبْنَى عَلَى مَسْأَلَةِ كُونِ الإِيمَانِ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا تَقْدِمُ. وَمِنْ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْحِجَّةَ وَيَعِيشُ دُهْرَهُ لَا يَسْجُدُ اللَّهُ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤْدِي اللَّهُ زَكَاةً وَلَا يَحْجُّ إِلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنَعٌ؛ وَلَا يَصْدِرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نَفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٌ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ))، وقوله: ((وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا يَبْدُو فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ)).

وهناك نقل عنه رحمه الله تعالى في أحد الموضعين جمع فيه بين التأصيل عند أهل السنة في مسألة الإيمان وبين ما يتبناه هو في مسألة تارك الصلاة حيث قال [المجموع ٣٥٥-٣٥٦]: ((وَالَّذِينَ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَيْهِمْ وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفَرُوعُ وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ، فَاللَّذِينَ أَوْلَى مَا يَبْنِي مِنْ أَصْوَلِهِ وَيُكَمِّلُ بِفَرُوعِهِ؛ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَكَّةَ أَصْوَلَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَايِيسُ الْعُقْلِيَّةُ وَالْقَصْصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ لِمَا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ فَرُوعُهُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذْنِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهَادِ وَالصَّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْزَّنَنِ وَالْمَيْسِرِ

وغير ذلك من واجباته ومحرماته. فأصوله تقد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداءً من جهة فروعه؛ ولهذا قال صل الله عليه وسلم: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة" وروى عنه أنه قال: "أول ما يرفع الحكم بالأمانة" والحكم: وهو عمل الأماء وولاة الأمور كما قال تعالى: "أنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ".

وأما الصلاة فهي أول فرض؛ وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة بالشهادتين، فلا تذهب إلا في الآخر؛ كما قال: "بَدَا إِلَّا فِي الْآخِرِ" (بَدَا إِلَّا فِي الْآخِرِ) وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء؛ فاخبر أنَّ عوده كبدئه).

فقوله: ((والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان)) هذا تأصيل عام عند أهل السنة، وقوله: ((وأما الصلاة فهي أول فرض؛ وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة بالشهادتين)), فكونها من أصول الدين والإيمان ومقرونة بالشهادتين يلزم منه تكفير تارك الصلاة حتى، وهذا لا يقول به كل أهل السنة كما هو معلوم! .

وقد نقلنا كلام الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى: ((ولأنَّ الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتتركه كسائر الأعمال المفروضة، ولأنَّ من أصول أهل السنة: أنهم لا يُكفرون أحداً من أهل السنة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل؛ بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات))، وقد نقل هذا شيخ الإسلام في [شرح العمدة ٤ / ٧٢]، ثم بعد كلام طويل، قال معقباً عليه: ((فاما قياس الصلاة على غيرها من الأركان فقد ذكر أبو بكر عن أحمد: أنه يصبح مرتدًا بتترك الأركان الخمسة، وعنده أنه بتترك الصلاة والزكاة فقط، وعنده بتترك الصلاة والزكاة إذا قاتل

الإمام عليها، وعنده ترك الصلاة فقط، وبكل حال فالصلاحة لها شأن انفرد به على سائر الأعمال، وتبيين ذلك من وجوه نذكر بعضها مما انتزعه الإمام أحمد وغيره؛ أحدها: إِنَّ اللَّهَ سَمِّيَ الصَّلَاةَ إِيمَانًا بِقُولِهِ: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ" يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس ...)) وذكر وجوهًا كثيرة، ثم قال في آخرها: ((وخصائص الصلاة كثيرة جدًا؛ فكيف تقايس بغيرها؟!)), فالصلاحة عند شيخ الإسلام لها شأن آخر.

### ﴿ أصل أهل السنة: "ولا نخرجه من الإسلام بعمل" ﴾

أقول: وأهل السنة متفقون على الأصل الذي ذكره الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى؛ فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٦٧١ / ٧]: ((يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل)), لكن هناك من الأعمال التي ظاهرها من أعمال الجوارح وهي تنافي أصل الإيمان الذي في القلب فيكفر العبد بها من هذه الجهة، فإن دل النص الذي لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه أو دل الإجماع على أن فعلها أو تركها كفر مخرج من الله، فهي بذاتها كفر مخرج من الله، وتكون من نواقض الإيمان، و تستلزم انتفاء أصل الإيمان القلبي، وإن لم يدل عليها النص أو الإجماع فلا يجوز إطلاق التكفير.

ولنضرب على ذلك مثالاً متفقاً عليه عند أهل السنة: دوس المصطفى بعلم وقد صد واختيار؛ هذا العمل هو من حيث الظاهر عمل من أعمال الجوارح؛ فهل نقول: لا يكفر من فعل ذلك، ثم نعمل ذلك: بأن أهل السنة لا يكفرون أحداً بذنب، ولا

يخرجونه من الإسلام بعمل!!، بالطبع كلا، بل يكفر لأنَّ استنقاص القرآن والاستهانة والاستهزاء به هو أشد من تكذيبه وتحريفه، وقد نصَّ القرآن على كفر مَنْ استهزَءَ بآيات الله، وأهل السُّنَّة لم يقصدوا بقولهم: "ولا يخرجونه من الإسلام بعمل" كُلَّ عملٍ ولو كان يُنافي إيمان القلب!!؛ لهذا قَيَّدَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا الأصل فقال [المجموع ٢٠ / ٩٠]: ((أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل - إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر - ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إنْ تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت: فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة)، وقال [المجموع ٢٠ / ٩٦]: ((وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه: فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان لفوات الإيمان وكونه مرتدًا أو زنديقاً))، وقال [المجموع ٤٧٤ / ١٢]: ((ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب؛ إشارة إلى بدعة الخوارج المُكَفَّرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له فهذا أصل الإيمان الذي مَنْ لم يأت به فليس بمؤمن)).

أقول: فهذه الأفعال الظاهرة التي لا تقع من العبد إلا مع ذهاب إيمان القلب بالكلية لا تدخل في قول علماء السلف: "ولا نخرجه من الإسلام بعمل"؛ وإنما يدخل فيها مَنْ ترك واجباً من الواجبات أو فعل محَرَّماً من المحرمات التي لا يتضمن تركها أو

فعلها ترك الإيمان أو نقضه بالكلية، خلافاً للخوارج الذين يُكفرون بمطلق الذنب.

وبهذا نعلم أنَّ أهل السنة لا تنحصر صور التكفير عندهم بالاعتقاد، بل قد يكفر العبد بالقول الظاهر أو يكفر بالعمل الظاهر؛ إذا كان ذلك القول أو العمل مضاداً للإيمان من كل وجه، لكن الكفر بالقول والكفر بالعمل يستلزم كفر القلب لا محالة. وقد أتعجبتني كلمة للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى أراها مناسبة فيما نحن بصدده الكلام فيه؛ وهي عبارة عن سؤال وجواب في كتابه [أعلام السنة المنشورة ص ١٥١]: ((س/ إذا قيل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسبُّ الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك؛ هذا كُلُّه من الكفر العملي فيها يظهر فلِمْ كان مخرجاً من الدين، وقد عرَّفتكم الكفر الأصغر بالعملي؟

ج/ اعلم أنَّ هذه الأربعة وما شاكلها؛ ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيها يظهر للناس؛ ولكنَّها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من ذلك.

فهي وإنْ كانت عملية في الظاهر فإنَّها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتحقق إلا من منافق مارق أو معاند مارد؛ وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن "قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا" إلا ذلك؟! مع قولهما لَمَّا سُئلُوا: "إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ" إلى قوله: "قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهِزُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ". ونحن لم نُعرِّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً بل: بالعملي المحس الذي لا يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله)).

أقول: وبهذا يظهر صحة قول الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى: ((وإنما الكفر بالاعتقادات)) في كلامه الأنف الذكر؛ لأنَّ هذه الأعمال التي ذكرها الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى تنافي اعتقاد القلب – إما قوله، وإما عمله –، فلا إشكال حينئذ، وقد قال شيخ الإسلام [المجموع ١٤ / ١٢٠]: ((وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للصنم وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزمًا للكفر الباطن؛ وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً)).

قلتُ: وهذا قسم أهل السنة الكفر إلى اعتقاديه وهو الذي يناقض قول القلب أو عمله أو كلامهما أو يستلزم ذلك، وعملي وهو ترك الفرائض أو ارتكاب المحارم، والأول هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، والثاني هو الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وبعض أهل السنة أراد دفع الإشكال الذي أشار إليه الشيخ حافظ الحكمي؛ فقال: ((الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فকفر الجحود: أن يكفر بما علم أنَّ الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء رب وصفاته وأفعاله وأحكامه؛ وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ...)) انظر [الصلوة وحكم تاركها لابن القيم ص ٧٢].

قلتُ: وبهذا البيان والتفصيل يجتمع كلام علماء السلف قدِيًّا وحدِيثًا ولا يختلف؛ وأما ما سواه فإنما يزيد الأمر غموضاً ويؤوهم القارئ لكلام العلماء أنهم مختلفون أو أنَّ كلامهم متناقض!.

ويقى أصل الخلاف بين علماء أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة وغيرها من المباني؛ هل هي من الأعمال التي تركها يُضاد الإيمان ويلزم من تركها زوال أصل الإيمان كدوس المصحف؟! ثم في أي صورة يلزم ذلك؟! أم إنّها من أعمال الجوارح التي تركها لا يُضاد الإيمان؟! والخلاف في هذا واسع. والله الموفق.

وختاماً:

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقتُ في الكلام عن لفظة "لم يعمّلوا خيراً قط" رواية ودراسة، وما دعاني للإطالة في ذلك وتفصيل المقام إلا ما رأيته من مسالك بعض الكتاب المعاصرين في المنتديات التي تدل على جهلهم عند الكلام على هذه اللفظة من حيث سندّها ومعناها، هذا مع جرأتهم في تحويل كلام أهل العلم ما لا يحتمل، وإدّعاء الإجماع بلا نقل مصدق ولا بحث محقق، فلعل هذه الدراسة ينتفع بها المسترشد ويستبصر بها مَنْ يطلب الحق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

## مقدمة

وكتب هذه الرسالة

أبو معاذ رائد آل طاهر

الخميس الثالث من شعبان لعام ١٤٣١ للهجرة

الموافق ١٥ / تموز / ٢٠١٠

# فَهِرْسٌ

الصفحة	المواضيع
١	مقدمة
	<b>المبحث الأول</b>
٥	دراسة لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) من حيث القبول والرد .....
٦	- طرق حديث الشفاعة برواية أبي سعيد الخدري .....
١٤	- الجواب عن تعليل هذه الزيادة بالشذوذ .....
١٨	- الجواب عن التعليل بالاضطراب .....
١٩	- الجواب عن التعليل بالتفرد .....
٣٤	- لا تعارض بين زيادة ((لم يعملا خيراً قط)) وبين حديث ((فيعرفونهم في النار بأثر السجود)) .....
	- الرد على دعوى التعارض بين الأخذ بظاهر الزيادة وبين تأصيلات أهل السنة في الإيمان .....
٤٠	أهل السنة في الإيمان .....
٦٠	- أصل الإشكال الحاصل عند البعض في هذا الزمان .....
	<b>المبحث الثاني</b>
٦٤	دراسة لفظة ((لم يعملا خيراً قط)) من حيث المعنى والدلالة .....
٦٥	- الخلاف بين المعاصرين في تفسير لفظة "لم يعملا خيراً قط" .....
٦٩	كلام الأئمة في بيان معنى حديث الشفاعة .....

٦٩	.....	١ - قول الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله تعالى
٧٨	.....	٢ - قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى
٨٣	.....	٣ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
٨٤	.....	٤ - قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى
٨٧	.....	٥ - قول العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى
٨٨	.....	٦ - قول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى
٨٩	.....	٧ - قول العلامة ابن الوزير الصناعي رحمه الله تعالى
٨٩	.....	٨ - قول العلامة محمد بن إسماعيل الصناعي رحمه الله تعالى
		<b>أقوال لأئمة السلف وعلماء الإسلام في عدم تكثير تارك عمل الجوارح بالكلية ..</b>
٩١	.....	١ - الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
٩١	.....	٢ - الإمامان ابن شهاب الزهري وابن أبي ذئب رحمها الله تعالى
٩٢	.....	٣ - الإمامان مالك والشافعي رحمها الله تعالى
٩٦	.....	٤ - الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى
٩٦	.....	٥ - رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
٩٧	.....	٦ - الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
٩٧	.....	٧ - الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله تعالى
١٠٠	.....	٨ - الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله تعالى
١٠١	.....	٩ - الإمام أبو بكر الأجري رحمه الله تعالى
١٠٢	.....	١٠ - الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى

١٠٣	.....	الإمام البربهاري رحمه الله تعالى .....
١٠٣	.....	الإمام القاسم بن سلام رحمه الله تعالى .....
١٠٦	.....	الإمام ابن منده رحمه الله تعالى .....
١٠٨	.....	الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى .....
١٠٩	.....	الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى .....
١٠٩	.....	العلامة أبو محمد اليماني رحمه الله تعالى .....
١١٠	.....	شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .....
١١٢	.....	العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى .....
١١٣	.....	العلامة ابن رجب الحنفي رحمه الله تعالى .....
١١٣	.....	العلامة السفاريني رحمه الله تعالى .....
١١٥	.....	مجد التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .....
١١٥	.....	العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى .....
١١٦	.....	العلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى .....
١١٦	.....	العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى .....
١١٨	.....	العلامة حافظ الحكمي رحمه الله تعالى .....
١١٨	.....	العلامة عبيد الله الرحmani المباركفوري رحمه الله تعالى .....
١١٩	.....	العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله تعالى .....
١٢١	.....	الجواب عن استدلال البعض بكلام بعض الأئمة في إثبات الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح .....
١٢١	.....	- استدلاهم بقول الشافعي رحمه الله تعالى .....

١٢٥	- استدلاهم بقول الإمام الحميدي رحمه الله تعالى .. . . . .
١٢٨	- الاستدلال بقول الإمام الأجري رحمه الله تعالى .. . . . .
١٣١	- استدلاهم ببعض عبارات السلف على تكفير تارك عمل الجوارح .. . . . . الجواب عن استدلاهم بكلام بعض الأئمة في وصف مَنْ لا يكفر تارك
١٣٣	عمل الجوارح بالإرجاء .. . . . .
١٣٣	- بكلام الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى .. . . . .
١٣٧	- بكلام الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى .. . . . . الجواب عن استدلال البعض بأحاديث وردت فيها لفظة "لم يعملا خيراً قط" .. . . . .
١٤٢	الخلط بين تكfir تارك العمل بما لا يصح التوحيد إلا به وبين تكfir تارك العمل بالجوارح .. . . . .
١٥٤	حقيقة الإيمان تتكون من ثلاثة أركان .. . . . .
١٥٨	الفرق بين كلام العالم في موضع التأصيل وبين كلامه في مورد النزاع .. . . . .
١٦١	أصل أهل السنة: "ولا نخرجه من الإسلام بعمل" .. . . . .
١٦٤	